

أَنْلَهْ مُحْتَدِه أَبِي حَنِيفَه الْأَعْظَمِ
فِي أَبْوَيِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

صَنْفُه
الْعَلَمَةُ عَلَيْهِ بْنُ سُلَطَانٍ مُحَمَّدُ الْقَارِي
(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ)

تَحْقِيقُ
مَشْهُورُ بْنُ حَسْنٍ بْنُ سَلَمَةَ

أَنْلَهْ مُحْتَدِه أَبِي حَنِيفَه
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مَكَتبَةُ الْغَرْبَاءِ، الْأَثَرِيَّةُ

أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم
في أبي الرسول
عليه الصلاة والسلام

بصيغة

العلامة علي بن سلطان محمد القاري
(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ)

تحقيق

مشهور بن حسن بن سلامة

مكتبة الغرباء، الأثرية

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٣ م

مكتبة الغرباء الأثرية

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - فاكس ٨٢٣٧٠٠٥

ص.ب. ١٤٤٩ المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

المقدمة

- تقديم .
- بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري .
- القائلون من العلماء بعدم نجاة أبيي النبي ﷺ .
- أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردتها .
- الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاحاته والرد على الشيعة القائلين بذلك .
- أقوال العلماء في أبيي النبي ﷺ .
- موقف الإمام أبي حنيفة رحمة الله من أبيي النبي ﷺ .
- رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة»، وموقف الإمام القاري من أبيي النبي ﷺ .
- توثيق نسبة الرسالة لمصنفها .
- الأصل المعتمد في التحقيق .
- عملي في التحقيق .
- ترجمة المصنف .
- نماذج من صور المخطوط .

الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ؛ فَلَا مُضْلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛
فَلَا هَادِي لَهُ.

أما بعد :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ نَافِعَةٌ مَاتِعَةٌ فِي مَسَأَلَةٍ حَارَتْ فِيهَا الْأَفْهَامُ، وَتَاهَتْ عَنْهَا
كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْلَامِ، بِالرَّغْمِ مِنْ وَضُوحِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا؛ إِلَّا أَنَّ الْمَوَانِعَ
مِنْ قَبْولِ الْحَقِّ اعْتَرَتْهَا، لَا سِيمَاءَ مَعَ وَجْدِ الشُّبُّهِ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِمامُ
السِّيُوطِيُّ حَوْلَهَا فِي مَجْمُوعَةٍ مِنْ مَصْنُفَاتِهِ؛ مِنْهَا: «مَسَالِكُ الْحَنَفَةِ» وَ«الْمَقَامَةُ السَّنَدِيَّةُ
الْمُصْطَفِيَّةُ»، وَ«الدَّرْجُ الْمُنِيفَةُ فِي الْأَبَاءِ الشَّرِيفَةِ»، وَ«الْمَقَامَةُ السَّنَدِيَّةُ
فِي النَّسَبَةِ الْمُصْطَفِيَّةِ»، وَ«الْتَّعْظِيمُ وَالْمَنَّةُ فِي أَبْوَيِ رَسُولِ اللَّهِ فِي
الْجَنَّةِ»، وَ«نَشْرُ الْعِلَمِينَ الْمُنِيفِينَ فِي إِحْيَاءِ الْأَبْوَيْنِ الشَّرِيفِينَ»، وَ«السَّبِيلُ
الْجَلِيلُ فِي الْأَبَاءِ الْعَلِيَّةِ».

بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري

ذهب الإمام السيوطي - رحمة الله تعالى - في رسالته السابقة إلى نجاة أبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واضطرب فيها اضطراباً واضحاً، فهو يقرر فيها أنَّ آباء جميع الأنبياء موحدون!! ثم يذكر أنَّ أبي النبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناجيان؛ لأنهما من أهل الفترة!! فلماذا هذا التسويف ما دام أنهما موحدان؟! ثم يقول مرة ثالثة: إنَّ الله سبحانه أحياهما وأمنا به! فما الداعي لهذا ما دام أنهما سيُمْتَحَنان؟!

وردَّ عليه الشيخ علي بن سلطان محمد القاري بأدلة واضحة، وحجج لائحة، ونصب معه ميداناً جديداً، وقرر فيه أنَّ معارضه كان عمله «عمل العطارين في تكبير النَّوَالَةِ، وتکثير الحوالة»^(١)، و«أنَّه كحاطب ليل، وخطاب ويل»^(٢)، وأنَّه ذكر فيها «من التطويل الذي لا يفيد التعليل في مقام التحصيل، وإنما هو بيان قال وقيل، والله هو الهادي إلى سواء السبيل»^(٣). وكشف القاري رحمة الله تعالى في رسالته هذه أوجه التعارض والتناقض بين كلام السيوطي نفسه، فقال بعد كلام:

«فانظر إلى هذه المعارضات الواضحة، والمناقضات اللاحقة، فهل ثبتت المسائل الاعتقادية، بامثال هذه الاحتمالات العقلية، فدللت تصانيفه في هذه القضية بأنه أقل العطارين بالنسبة إلى إمام الحكماء

(١) انظر (ص ١٣٧).

(٢) انظر (ص ١٣٩).

(٣) انظر (ص ١٣٩).

ولم يكن الإمام القاري في رده على السيوطى متكبراً أو متعنتاً، بل كان مسلكه القول الصدق، والطريق السوى، المتمثل بالأخذ بالدليل، مع إجلال أئمة العلم والدين، وما كتب رحمة الله تعالى رسالته هذه إلا للرد على التعصب في مسألة وضحت فيها الأدلة، وصحت، وكثرت، فابصر صاحبنا رحمة الله تعالى أنوار هذه الأدلة وكثرتها وصحتها، فانفتحت له بصيرته، وخطّت بها يمينه، فكتب يقول عن نفسه في تخطئة معارضه:

«أنا الفقير الحقير، من أقل علماء الحنفية، بينت خطأه بما أخذته غالباً من الكتب التفسيرية والحديثية، ولكن ذلك الفضل من الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

وفي الدلالة على أن باب الفيض مفتوح على هذه الأمة، وأنه لا بد في الوجود من يكشف الغمة، مما اختلف فيه الأئمة، ويميز بين الحق والباطل، ويبين المزئن من العاطل»^(٣).

القائلون من العلماء بعدم نجاة أبيي النبي ﷺ

نقل الإمام القاري إجماع السلف والخلف على عدم نجاة أبيي النبي ﷺ، فقال:

«قد اتفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع

(١) يعني: الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

(٢) انظر (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) انظر (ص ١٤٠).

وسائل المجتهدين على ذلك؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق؛ سواء يكون من جنس المخالف، أو صنف الموافق.

والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحياطه بهذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار - أنه عدل عن متابعة الحججة هذه، وموافقة سائر الأئمة، وتبع جماعة من العلماء المتأخرين، وأورد أدلة واهية في نظر الفضلاء المعتبرين^(١).

قلت: ولا داعي للإطالة في سرد هذه الأدلة، ولا سيما أن المصطفى سيدكرها ويناقشها، ولكن يهمّني هنا أمران، يبني عليهما القائلون بالنجاة موقفهم وأراءهم المخالف للنصوص النبوية الصحيحة الصريحة، هما:

أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردها

○ الدليل الأول: أن أبيوي النبي ﷺ من أهل الفترة:

قلت: وهذا يستلزم الكلام على تعريف أهل الفترة، وحكم مطالبتهم بأحكام الأنبياء السابقين:

* تعريف أهل الفترة:

أولاً: في اللغة:

قال ابن منظور:

«الفترة: الانكسار والضعف، وفتر الشيء والحرّ وفلان يفتر ويفتّر

(١) انظر (ص ٩٠ - ٩١).

فتوراً وفتاراً : سكن بعد حدة ، ولا ن بعد شدّة»^(١).

ثانياً : في الاصطلاح :

هي ما بين كلنبيين .

وبهذا عرفها ابن كثير، فقال :

«هي ما بين كلنبيين ؛ كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام

ومحمد ﷺ»^(٢).

وقال السبكي :

«هي ما كانت بين رسولين ، لم يُرسل إليه الأول ، ولم يُدرك

الثاني»^(٣).

وقد ذكر الألوسي في «تفسيره» إجماع المفسرين بأن الفترة هي

انقطاع ما بين رسولين»^(٤).

واختار بعضهم أن أهل الفترة هم العرب ؛ من انقطاع رسالة سيدنا

إسماعيل عليه السلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ!^(٥)

وهذا القول فيه تخصيص أهل الفترة بالعرب ، وهذا التخصيص

ليس له دليل يستند إليه.

(١) انظر: «لسان العرب» ٥ / ٤٣.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٢ / ٣٥.

(٣) «جمع الجوامع» ١ / ٦٣.

(٤) «روح المعانى» ٦ / ١٠٣.

(٥) وهذا اختيار الشربيني في «حاشيته» على «جمع الجوامع» ١ / ٦٣.

والحق أن أهل الفترة: مَنْ كَانُوا بَيْنَ رَسُولِيْنَ؛ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمُ الْأَوْلَ، وَلَمْ يُدْرِكُوا الثَّانِي، وَإِنَّمَا هُنَّا فَتَرَاتٌ؛ كَالْفَتَرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ نُوحَ وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١)، وَالْفَتَرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

ولذا نرى قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ»^(٢) يُؤَيِّدُ ما ذكرناه من أن الفترة عامة، ولم تخصص بقومٍ من الأقوام، ولا بزمنٍ من الأزمان، وخصوصاً في هذه الآية، تخاطب أهل الكتاب عامة، واليهود خاصة؛ لأنها نزلت في المدينة، ولا يوجد في المدينة من أصحاب الكتب السابقة إلا هم^(٣).

وأوضح الفترات وأبرزها هي التي كانت بين عيسى ومحمد عليةما السلام^(٤).

(١) «السراج المنير» (٢ / ٢٨٩).

(٢) المائدة: ١٩.

(٣) «أهل الفترة ومن في حكمهم» (٥٧ وما بعدها) بتصريف يسبر.

(٤) ولم يكن بينهمانبي.

أخرج البخاري في «ال الصحيح» (٦ / ٤٧٧ - ٤٧٨) (رقم ٣٤٤٢) عن أبي هريرة: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيبي وبينهنبي».

أما ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (١ / ٥٩) عن ابن عباس: قال:

«كان بين موسى وعيسى ابن مريم ألف سنة وتسعة مئة سنة، ولم تكن بينهما فترة، وإنه أرسل بينهما ألفاني من بنى إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى =

ووقع اختلاف بين العلماء في مدتها، والراجح أنه كان بينهما ست مئة سنة، وبه قال مقاتل عن ابن عباس، ودليله ما جاء في «صحيـع البخاري»: «إن الفترة بين محمد وعيـسى عليهما السلام ست مئة سنة»^(١).

* أقسام أهل الفترة وتحرير محل النزاع في حكم مطالبـتهم بأحكـام الأنبياء السابـقين :

ينقسم أهل الفترة إلى قسمـين :

القسم الأول : من بلغـته الدعـوة .

القسم الثاني : من لم تبلغـه الدعـوة، ويـقـي على حين غـفلـة .

ـ ويـشـمل القـسم الأول نوعـين ؛ هـما :

أولاً : من بلـغـته الدـعـوة، ووـحـد وـلـم يـشـرك .

ثانياً : من بلـغـته الدـعـوة، ولكـنه غـير وأـشـرك .

فمن وـحـد وـلـم يـشـرك بالـله شـيـئـاً ؛ كـفسـ بن سـاعـدة^(٢)، وـزـيدـ بن عـمـرـ وـ

= وـبـيـلـادـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ خـمـسـ مـائـةـ وـتـسـعـ وـسـتـونـ سـنـةـ، فـبـعـثـ فـيـ أـولـهاـ ثـلـاثـةـ أـنـبـيـاءـ .
فـهـوـ مـوـضـوعـ ؛ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ السـابـقـ .

وكـذاـ ماـ وـرـدـ بـشـانـ خـالـدـ بـنـ سـيـنـانـ وـغـيـرـهـ ؛ مـنـ مـثـلـ : «ذـلـكـ نـبـيـ ضـيـعـهـ قـومـهـ»، فـلـمـ تـصـحـ
الـبـةـ .

انـظـرـ : «الـسـلـسلـةـ الـضـعـيفـةـ» (رـقـمـ ٢٧٩ـ وـ ٢٨١ـ) .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (٧ / ٢٧٧ـ) (رـقـمـ ٣٩٤٨ـ) بـسـنـدـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ
سـلـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) انـظـرـ شـيـئـاـ مـنـ أـخـبـارـهـ فـيـ «الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ» (٢ / ٢٣٠ـ) .

ابن نفیل^(١)، وورقة بن نوفل^(٢)، وغيرهم^(٣)؛ فهذا النوع ليس محلًا للنزاع، وذلك لورود النصوص التي تدلُّ على أنهم ماتوا على التوحيد.

أما من بلغته الدُّعوة، ولكنه أشرك، وغيره، ولم يوحِّد؛ كعمرو بن لحي^(٤)، وعبدالله بن جدعان^(٥)، وصاحب المِحْجَن^(٦)، وما ورد في حق أبي النبي ﷺ^(٧)، وعممه^(٨)، وجده^(٩)؛ فهذا النوع ما ينبغي أن يكون محلًا للنزاع أيضًا؛ لأن النصوص الصحيحة وردت في مصيرهم وحالهم، وهذا يقتضي أن الدُّعوة قد بلغتهم أيضًا.

— وأما القسم الثاني (من لم تبلغه الدُّعوة، وبقي على حين غفلة من هذا كله)؛ فهو محلُّ النزاع بين العلماء، واحتلقو فيه على أقوال، والصحيح منها الذي ذهب إليه المحققون أنهم يُمْتَحَنُون ب النار في عرصات يوم القيمة^(١٠).

(١) انظر تعليقنا على (ص ١٠٣ و ١٣٥).

(٢) انظر (ص ١٠٣).

(٣) انظر (ص ١٠٣).

(٤) انظر تعليقنا على (ص ١٠٤).

(٥) انظر: « صحيح مسلم »، و« شرح النووي » عليه (٣ / ٨٦).

(٦) انظر (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٧) انظر (ص ٧٧ وما بعدها).

(٨) وسنفرد الأحاديث الواردة في حقه في عنوان مستقل، يأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٩) سيأتي له ذكر في أحاديث ثانية (ص ٢٣ وما بعدها، وص ١٠٥).

(١٠) انظر الدليل عليه في تعليقنا على (ص ١٠٢ - ١٠٠).

○ الدليل الثاني : أحاديث إحياء أبيي النبي ﷺ وإيمانهما به :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : هل صح عن النبي ﷺ أن الله تعالى أحيى له أبويه حتى أسلمَا على يديه ، ثم ماتا بعد ذلك ؟ فأجاب بقوله :

«لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث ، بل أهل الحديث متفقون على أن ذلك كذبٌ مختلقٌ ، وإنْ كان قد رُوِيَ بإسناد فيه مجاهيل ، وأمثال هذه الموضع ، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً ، كما نصَّ عليه أهل العلم ؛ فإن مثل هذا لو وقع ؛ لكان مما تتوفَّ الهم والدواعي على نقله ؛ فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين :

١ - من جهة إحياء الموتى .

٢ - ومن جهة الإيمان بعد الموت .

ثم هذا خلاف الكتاب والسنَّة الصَّحِيحَةِ والإجماع :

قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا التُّوبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَيَسَّرَ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ إِلَيْهِ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(١) .

فيبين الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافراً .

(١) النساء : ١٧ .

وقال تعالى :

«فَلَمْ يُكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْتَأْ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»^(١).

فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟!^(٢). انتهى .

قلت : الأحاديث الواردة في شأن أبيي النبي ﷺ من حيث نجاتهما عموماً، وإحياءهما خصوصاً هي :

أولاً : حديث عائشة، وسيأتي لفظه عند المصنف ، وتكلمنا عليه هناك^(٣).

ثانياً : حديث ابن عمر، وسيأتي لفظه عند المصنف ، وتكلمنا عليه هناك^(٤).

ثالثاً : أخرج الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن

(١) غافر: ٨٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٢٤).

وانظر في وضع الأحاديث الواردة في إحياء أبيي النبي ﷺ: «المقاصد الحسنة»^(٥)، و«مختصر المقاصد»^(٦)، و«التمييز»^(٧)، و«اللالق المصنوعة»^(٨) / ٢٦٦، و«تنزية الشريعة»^(٩) (١ / ٣٣٢)، و«ذكرة الموضوعات»^(١٠) (٨٧)، و«الغماز على اللماز»^(١١)، و«كشف الخفاء»^(١٢) (١ / ٦٦)، ومقدمة شيخنا الألباني لـ «بداية السول»^(١٣).

(٣) انظر (ص ٩١).

(٤) انظر (ص ١١٠).

الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)؛ من حديث علي بن أبي طالب رفعه، ولفظه:

«هبط عليٌّ جبريلٌ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي حَرَمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبِ أَنْزَلْتَكَ، وَبَطَنِ حَمْلَكَ، وَجَنْبَرِ كَفْلَكَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَآمِنَةٌ، وَعَبْدُ الْمَطْلَبِ». .

وستنه مظلم، ومتنه موضوع؛ كما قال الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٧)، وكذا قال في «الميزان» (٤ / ٣٦٨).

وقال الجورقاني:

«هذا حديث موضوع باطل».

ونحوه عند السيوطي في «الحاوي» (٢ / ٢٢٤)، و«اللآلئ» (٢ / ٢٢٤)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢١).

رابعاً: أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٦١)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)؛ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«شفعت في أبي، وعمي أبي طالب، وأخي في الرضاعة؛ ليكونوا بعد البعث هباء». .

قال الجورقاني:

«هذا حديث باطل لا أصل له، وليث بن أبي سليم؛ ضعيف

ال الحديث . ومنصور بن المعتمر؛ لم يسمع من ليث شيئاً، ولا يروي عنه شيئاً؛ لضعفه . ويحيى بن المبارك؛ شامي، صناعي، وهو مجهول . وخطاب بن عبدالدائم؛ ضعيف، يُعرف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك».

وأعلَّه الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٩) بخطابِ هذا، فقال: «خطابٌ واهٌ».

وأوردَ هذا الخبر في ترجمته في «الميزان» (١ / ٦٥٥)، وأقرَّه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢ / ٤٠٠)، وقالاً: «روى عنه محمد بن فارس خبراً باطلًا: «شفعت...»، رواه عن يحيى بن المبارك، وثلاثتهم ضعفاء».

وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع ، وأقرَّه: السيوطي في «اللائل» (١ / ٢٦٩)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢٢).

هذه هي الأحاديث الواردة في نجاة أبي النبي ﷺ، ولا يخفى على اللبيب حالها، ووجه غرائبها، فهي ضعيفة باتفاق المحدثين ، وموضوعة عند المحققين^(١)، ومخالفة لنصوص الكتاب العزيز؛ كما سبق بيانه عن

(١) دافع السيوطي عن الحديث الأول منها، وذكر أنه ضعيف فحسب، فقال في «مسالك الحفاظ» (٧٤):

«وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، بل قبل: إنه موضوع، لكن الصواب ضعفه لا وضعه، وقد ألفت في بيان ذلك جزءاً مفرداً!!

شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعارضة لحديث مسلم في «الصحيح».

والعجب ممن زعم أن حديث الإحياء ناسخ لما ورد في أبيوي النبي ﷺ من أنهم في النار، و«النسخ لا يجوز في الأخبار عند علماء الأعلام، وإنما هو من مختصات الإنساء والحكام، وإلا؛ فيلزم الخلاف في أخباره، ويتجه البداء في آثاره، وهو متعالٍ عن ذلك علوًّا كبيرًا»^(١).

وفي الأحاديث الأخيرة ذُكر لأبي طالب عبد المطلب! وقد تعلق الشيعة بهذه الأخبار وأمثالها في نجاتهما، وخصوا الأول منهمما بالذكر، وصنف بعضهم في نجاته^(٢)! ولا يسلم لهم بذلك، وبيانه فيما يلي :

الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاته

والرد على الشيعة القائلين بذلك

ورد في حديث أن أبي طالب أسلم، وتلفظ بكلمة الشهادة! وهو في مرض الموت؛ إلا أنه منكر، لا تنقض به حجة، ولا يعول عليه:

أخرج ابن إسحاق في «السيرة»، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٦)؛ عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس؛ قال:

= قلت: الحديث موضوع على التحقيق؛ كما سيأتي في موطنه، وبالرغم من كلام السيوطي السابق؛ فإنه لم يودعه في كتابه «التعليقات على الموضوعات»، يسر الله لنا إتمامه ونشره بمنتهى وكرمه.

(١) انظر (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) وأنوا له بادلة أوهى من بيوت العنكبوت، ويصح أن يقال فيها: لِكُنْهُمْ جَازُوا لَهُ بِجَمَاجِعٍ وَرَاقِعٍ وَقَعَاقِعٍ بِثِنَانٍ

«لما أتى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه؛ قال له: «يا عُمَر! قل لا إله إلا الله؛ كلمة أستحِل بها لك الشفاعة يوم القيمة». قال: يا ابن أخي! والله لو لا أن تكون سبَّةٌ على أهلي من بعدي؛ يرون أنني قُلْتُها جزعاً من الموت؛ لقلْتُها؛ لا أقولها إلا لأسْرُك بها!! فلما ثقل أبو طالب؛ رُئيَ بحرُك شفتَيْه، فأصْغى إليه العباس، فسمع قوله، فرفع رأسه عنه، فقال: قد قال والله الكلمة التي سأله عنها، فقال النبي ﷺ: (لم أسمع)».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الجهم الذي فيه، والحديث منكر بهذا التمام؛ لأن أبا طالب مات كافراً، كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» (٢ / ١٢٥):

«إن في السنن مبهمًا، لا يُعرَف حاله، وهو قوله: «عن بعض أهله»، وهذا إبهام في الاسم والحال، ومثله يتوقف فيه لو انفرد».

وقال البيهقي عقبه:

«هذا إسناد منقطع، ولم يكن أسلم العباس في ذلك الوقت».

وقد رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير (٢ / ٢١٦) (رقم ٤٥٦)؛ وكما في «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٥٦)، والترمذى، أبواب تفسير القرآن، (باب: ومن سورة ص) (٥ / ٣٦٥ - ٣٦٦) (رقم ٣٢٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٥) و «السنن الكبرى» (٩ / ١٨٨)؛ من طريق سفيان عن الأعمش: ثنا يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ولم يذكر الزيادة الباطلة فيه -، ولفظه:

قال : «مرض أبو طالب ، فجاءه قريش ، وجاءه النبي ﷺ ، وعند أبي طالب مجلسٌ رجل ، فقام أبو جهل كي يمنعه ، وشكوه إلى أبي طالب . فقال : يا ابن أخي ! ما ت يريد من قومك ؟! قال : «إني أريد منهم كلمة واحدة ؛ تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم العجمُ الجزية ». قال : كلمة واحدة !! قال : كلمة واحدة . قال : «يا عُمَّ ! يقولوا : لا إله إلا الله ». فقالوا : إلهاً واحداً ! ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاف . قال : فنزل فيهم القرآن : «صَ . وَالْقُرْآنُ ذِي الذَّكْرِ . بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ» إلى قوله : «مَا سِمِّعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اختِلَافٌ»^(١) .

قال الترمذى :

«هذا حديث حسن» .

ونقل عنه المزى في «التحفة» أنه قال فيه :

«حسن صحيح» .

وقال أيضاً :

«وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش نحو هذا الحديث ، وقال يحيى بن عمارة : حدثنا بندار : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان نحوه عن الأعمش» .

وأخرجه أحمد في «المسندة» (١ / ٣٦٢) ، وابن جرير في «التفسير» (٢ / ٧٩) ، والنسائي في «التفسير» (٢ / ٢١٨) (رقم ٤٥٧)؛ من طريق

(١) ص: ١ - ٧.

أبيأسامة عن الأعمش عن عباد بن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
بـ .

قلت: وهذا خلافٌ لا يضرُّ عن الأعمش، فقد يكون رواه عن
الاثنين .

إلا أنه وقع خلاف في اسم شيخه الأول، فقال عبد بن حميد؛ كما
عند الترمذى: «يحيى بن عباد»! وجزم البخارى وغيره أنه: «يحيى بن
عمارة».

قلت: وهو مجهولٌ، لم يرو عنه غير الأعمش.

ومنه تعلم ما في قول الحاكم في الطريق الأول: «صحيح الإسناد»!
وموافقة الذهبي له في «التلخيص»!!

إلا أن الحديث صحيح؛ لمتابعة عباد بن جعفر له.

وثبت من هذا الحديث أن أبا طالب لم يقل كلمة الشهادة، ويؤكده
زيادة ابن جرير في آخره؛ كما في «التفسير» (٢٣ / ٨٠ - ٨١) بسند
معضل :

«فلما خرجوا؛ دعا رسول الله ﷺ عمه إلى قوله: لا إله إلا الله،
فأبى، وقال: بل على دين الأشياخ! ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
أَحْيَيْتَ﴾^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة، فيها التصریح بموت أبي طالب على

(١) القصص: ٥٦.

أولاً: أخرج البخاري، كتاب التفسير، (باب: «وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ») (٨ / ٣٤١) (رقم ٤٦٧٥)،
و(باب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ») (٨ /
٥٠٦) (رقم ٤٧٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، (باب: الدليل على صحة
إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع - وهو الغرغرة - ونسخ جواز
الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من
 أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل) (١ / ٥٤) (رقم
٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير (١ / ٥٦١) (رقم
٢٥٠) و(٢ / ١٤٤) (رقم ٤٠٣)؛ وكما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٨٧)
و«المجتبى» (٤ / ٩٠ - ٩١)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٤ - ١٥)،
وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ /
١٨٧)، وابن منه في «الإيمان» (رقم ٣٧)، وابن حبان في «الصحيح»
(رقم ٩٧٨ - الإحسان)، وابن جرير في «التفسير» (١١ / ٣٠ و ٢٠ / ٥٩)،
والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥
/ ٥٥ - ٥٦)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ٤٧)، والواحدي في
«أسباب التزول» (١٧٧)؛ من طرق عدّة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبيه - وهو المسيب بن حزن -؛ قال:

«لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا
جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: «أي عم! قل: لا إله إلا
الله؛ كلمة أحاج لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية:

أترغب عن ملّة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، وبعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: على ملة عبدالمطلب، وأبي أنس يقول: لا إله إلا الله».

قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تستغفرون لك ما لم آنه عنك». فأنزل الله: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»^(١)، وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: «إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»^(٢).

وهذا لفظ البخاري في الموطن الثاني.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة!!
وقال:

«صحيح الإسناد» !!

ووافقه الذهبي !!

قلت: سفيان بن حسين ثقة؛ إلا في الزهرى، وقد خالف من هو أكثر منه عدداً وأوثق منه من أصحاب الزهرى، فجعله من مستند أبي هريرة!
والصواب أنه من مستند المسيب بن حزن.

نعم؛ صح الحديث عن أبي هريرة في هذا المعنى، ولكن من طريق أخرى.

(١) التوبه: ١١٣.

(٢) القصص: ٥٦.

ثانياً: أخرج مسلم في «الصحيح» (١ / ٥٥) (رقم ٢٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٣٤)، والترمذى في «الجامع» (٥ / ٣٤١) (رقم ٣١٨٨) (رقم ٣٨ و ٣٩)، وأبن جرير ٦٢٣٧ - الإحسان)، وأبن منده في «الإيمان» (رقم ٣٨ و ٣٩)، وأبن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٤٤ - ٣٤٥)، والبيهقى في «الدلائل» (٢ / ٢٠) (٥٨)، في «التفسير» (٢٠ / ٥٨)، والبيهقى في «الدلائل» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)؛ من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشجعى عن أبي هريرة؛ قال:

«قالَ رَسُولُ اللَّهِ لَعْمَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهِدُ لَكُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال: لولا أن تُعَيِّنَنِي قريشاً؛ يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع؛ لأقررتُ بها عينك. فأنزل الله: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(١).

ثالثاً: أخرج البخارى في «الصحيح» (٧ / ١٩٣) (رقم ٣٨٨٣) و (١٠ / ٥٩٢) (رقم ٦٢٠٨) و (١١ / ٤١٩) (رقم ٦٥٧٢ - مختصرأ)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ١٩٤ - ١٩٥) (رقم ٢٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٠) (رقم ٤٦٠)، والحميدى في «المسند» (١ / ٢١٩) (رقم ٤٦٠)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ١٦٥)، وعبدالرازاق في «المصنف» (٦ / ٤١) (رقم ٩٩٣٩)، وأبن منده في «الإيمان» (رقم ٩٥٨ و ٩٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٥٣ و ٥٤) (رقم ٦٦٩٤ و ٦٦٩٥ و ٦٧١٥)، وأبن عساكر في «تاریخ دمشق» (٧٨) (رقم ١٠٥ - عبدالله بن ثوب)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، والبيهقى في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٦)،

(١) القصص: ٥٦.

و«البعث والنشور» (رقم ١٠ و ١١ و ١٢)؛ من حديث العباس بن عبدالمطلب؛ قال:

«يا رسول الله! هل نَفَعْتَ أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يُخوطك ويغضُّبُ لك؟ قال: (نعم؛ هو في ضحضاحٍ من نار، ولو لا أنا؛ لكان في الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)».

وهذا يبيّن بطلان ما تُسبِّبُ إلى العباس في الرواية السابقة من أنه سمع أبا طالب يقول كلمة التوحيد، فلو كان سمع؛ لما سأله النبي ﷺ هذا السؤال، وهذا واضحٌ بَيْنَ جَدَّاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٧) معلقاً على حديث العباس هذا:

«فهذا هو الصحيح، يرد الرواية التي ذكرها ابن إسحاق، إذ لو كان قال كلمة التوحيد؛ ما نهى الله تعالى نبيه عن الاستغفار له، وهذا الجواب أولى من قول من أجاب بأن العباس ما أدى هذه الشهادة وهو مسلم! وإنما ذكرها قبل أن يسلم، فلا يعتد بها».

رابعاً: أخرج البخاري في «ال الصحيح» (٧ / ١٩٣) (رقم ٣٨٨٥) و (١١ / ٤١٧) (رقم ٦٥٦٤)، ومسلم في «ال الصحيح» (١ / ١٩٥) (رقم ٢١٠)، وأحمد في «المسندي» (٣ / ٩ و ٥٠ و ٥٥)، وابن حبان في «ال الصحيح» (رقم ٦٢٣٨ - الإحسان)، وأبو يعلى في «المسندي» (٢ / ٥١٢) (رقم ١٣٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٧) و«البعث والنشور» (رقم ٩)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٣٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدرى:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذُكِرَ عَنْهُ عَمْهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعْلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ؛ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ؛ يَعْلَمُ مِنْهُ دَمَاغَهُ)».

وظهر من حديث العباس السابق وقوع الترجي الوارد في هذا الحديث، واستشكل ذلك بقوله تعالى: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ»^(١)، وأجيب بأنه خُصُّ، ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ. وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار. وفي الحديث: المنفعة بالتحفيف.

خامساً: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩ و ٣٤٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩)، وابن حميد في «المسند» (١ / ٩٧ و ١٣١)، والنسياني في «السنن الكبرى» (١ / ١١٥ و ١١٥)، و«المجتبى» (١ / ١١٠ و ٤ / ٧٩ - ٨٠) و«خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢١٤) (رقم ٣٢١٤)، والطیالسي في «المسند» (رقم ١٢٢)، والشافعی في «المسند» (١ / ٢٠٩ - بدائع المتن)، وابن الجارود في «المتفقى» (رقم ٥٥٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) (رقم ٤٢٣)، وابن خزيمة؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ٤ / ٣٠ و ٣٩٨ و ٦٣٢) و«دلائل النبوة» (٢ / ١٠٣)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٦٣٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ١٣٢)؛ من طريق أبي إسحاق السعدي

(١) المدثر: ٤٨.

عن ناجية بن كعب الأنصاري عن علي رضي الله عنه؛ قال:
«لما مات أبو طالب؛ أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنَّ
عمُّك الشيخ الصالِّ قد مات، فقال: «اذهب فواره». فقلت: إنه مات
مشركاً. فقال: (اذهب فواره، ولا تحدِّث شيئاً حتى تأتيني)».
قال: «فواريته، ثم أتيته، فأمرني، فاغتسلت، ثم دعا بدعوات ما
يسُرُّني أنَّ لي بهنَّ ما على الأرض من شيء».
وقد أعلَّه بعضهم بعده علل؛ منها: ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعَّفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٤) به؛ بما نقله
عن ابن المديني أن ناجية لم يرو عنه غير أبي إسحاق!! وأن ناجية لم تثبت
عدالته عند صاحبي «الصحيح»!! وليس فيه أنه غسله!!
وتبعه النووي في «المجموع» (٥ / ١٤٤)، وحكم على الحديث
بالضعف!

وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبو إسحاق كان مدلساً، وهو
مع ذلك مختلط، وقد انفرد به!!
وهذه جميعاً ليست بعلل، وبيان ذلك:
أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين:
«صالح».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٤٨٦) :-
«شيخ».

ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه روى عنه أبو حسان الأعرج. ذكر ذلك البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٠٧)، وكذا روى عنه عمرو بن يونس.

وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢ / ١١٤)، ولم يرض به، فقال:

«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه! وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».

هذا؛ وقد وثق ناجية: ابن حبان في «ثقاته»، والعجلبي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).

أما كون البخاري ومسلم لم يحتججا به؛ فليس هذا بقادة؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرجا لكل ثقة.

أما القول بأن أبي إسحاق مدلس؛ فنعم، ولكنه صرّح بالتحديث من جهة، وممن روى عنه شعبة من جهة ثانية، وقد صح عنه - أي: شعبة - أنه قال:

«كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبئي».

أما القول بأنه قد احتلط؛ فيجب عنده أن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثق الناس فيه، ورواه عنه أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قد يسمع منه.

أما القول بأنه تفرد به! فلا يضر تفرده في السنّد هذا، فكيف إذا توّبع؟

فقد أخرجه أحمد في «المسندي» (١ / ١٠٣)، وابنه عبدالله في «زوائد المسندي» (١ / ١٢٩)، وأبو يعلى في «المسندي» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) (رقم ٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧) (رقم ٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤ و ٣٠٥)؛ من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي عن علي به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن السُّدِّي عن سعد بن عبيدة عن علي.

ونصُّ الدارقطني في «العلل» (رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم.

وقد صَحَّحَ شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) هذا الإسناد، وهو كما قال.

بقيت علْةً لم تتكلُّم عليها، أوردها البيهقي من طريق ناجية بن كعب السابق؛ قال:

«وليس فيه أَنَّه غَسله».

فهو كذلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن علي؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨ / ٣)، والطیالسي في «المسندي» (١٢١)، والنثائي في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ - مختصرًا)؛ بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإنما فقد سمع منه حرفاً ما سمع غيره؛ كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧ / ٧٥).

وقد يقال: إنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الْكِبَرُ لِغَسْلِ الْمَيْتِ؛ لِمَا رواه
ابن أَبِي شِيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٣ / ٣٤٧) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقِ عَنْ نَاجِيَةِ عَنْ عَلَىٰ: (وَذِكْرُ الْحَدِيثِ).

وَفِيهِ: «فَانْطَلَقْتُ، فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَثْرُ التَّرَابِ وَالْغَبَارِ».
وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيقَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ كَافِرًا.

سَادِسًاً: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّابَةَ فِي «كِتَابِ
مَكَّةَ»، وَأَبُو بَشَرَ سَمْوَيْهِ فِي «فَوَائِدِهِ»؛ كَمَا فِي «الْإِصَابَةِ» (٤ / ١١٦)؛
كَلَّاهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةِ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ
عَنْ أَنْسٍ فِي قَصْدَةِ إِسْلَامِ أَبِي قُحَافَةَ؛ قَالَ:

«فَلِمَّا مَدَّ يَدُهُ يَبَايِعُهُ؛ بَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَبِكِيكُكَ؟».
قَالَ: لَأَنَّ تَكُونَ يَدُ عَمْكَ مَكَانٌ لِيَدِهِ، وَيُسْلِمُ، وَيَقُرُّ اللَّهَ عَيْنِكَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ يَكُونَ».

قَالَ الْحَافِظُ :

«وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣ / ١٦٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٥ / ٢١٦ - ٢١٧) (رَقْم١ ٢٨٣١)، وَالْبِزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣ / ٣٧٣ -
(٣٧٤) (رَقْم٢ ٢٩٨١) - كَشْفُ الْأَسْتَارِ، وَابْنُ حَبَّانُ فِي «الصَّحِيفَةِ» (رَقْم١
١٤٧٦ - مَوَارِدُهُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ مِنْ
الطَّرِيقِ المَذَكُورَةِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَىٰ إِسْلَامِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَمْ يَرُدْ لِلشَّاهِدِ ذِكْرَ
فِيهِ.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفين» !!

ووافقه الذهبي.

وليس كما قالوا، لأن محمد بن سلمة الباهلي لم يخرج له البخاري شيئاً، فالحديث على شرط مسلم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٥٩ - ١٦٠):

«رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٧):

«وأما قول أبي بكر؛ فمراده: لأنني كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي؛ أي: لو أسلم».

وبين ذلك ما أخرجه أبو قرّة موسى بن طارق عن موسى بن عبيدة - وهو الربذى؛ ضعيف - عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر؛ قال:

« جاء أبو بكر بأبي قحافة يقوده يوم فتح مكة ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا تركت الشيخ حتى نأتيه؟». قال أبو بكر: أردت أن يأجره الله ، والذي بعثك بالحق؛ لأننا كنّ أشد فرحاً بإسلام أبي طالب - لو كان أسلم - مني بأبي» .

وأخرج أحمد في «المسند» (رقم ٢٠ - ط. شاكل)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٧٣)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ٤٨)؛ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ قال:

«يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ قال: (من قبِل مني الكلمة التي عَرَضْتُها على عمِّي فرَدْها علىِّ؛ فهي له نجاة)». وهذا حديث حسن، وحول إسناده تعليلٌ مطولٌ لا يتسع المقام لسرده وبيانه، شرحه الدارقطني في «العلل» (١ / ١٧١ - ١٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٧٣)، فانظره.

ثم قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٨):

«ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأل بيته في جملة من يدخلها طائعاً، فينجو، لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك، وهو ما تقدّم من آية براءة، وما ورد في «ال الصحيح» عن العباس».

وساق حديثه، ثم قال:

«فهذا شأن من مات على الكفر، ولو كان مات على التوحيد؛ لنجا من النار أصلاً، والأحاديث الصحيحة والأخبار المتکاثرة طافحة بذلك».

وقال في «فتح الباري» (٧ / ١٩٥):

«ووقفت على جزءٍ جمعه بعض أهل الرفض، أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق».

قلت: ومما استدل به الرافضي على نجاة أبي طالب قول الله تعالى: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١)؛ قال:

(١) الأعراف: ١٥٧.

«وقد عَزَّرَهُ أبو طالب بما اشْتَهِرَ وَعُلِمَ، وَنَابَذَ قَرِيشًا وَعَادَاهُم بِسَبِّهِ،
مَا لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ. انتهى»!!

وتَعَقِّبُهُ الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ» (٤ / ١١٨)، فَقَالَ:

«وَهُذَا مِلْغَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنَّا نَسْلَمُ أَنَّهُ نَصْرَهُ، وَبِالغَ في ذَلِكَ، لَكُنَّهُ
لَمْ يَتَّبِعُ النُورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، الدَّاعِيُ إِلَى التَّوْحِيدِ،
وَلَا يَحْصُلُ الْفَلَاحُ؛ إِلَّا بِحَصْولِ مَا رُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاتِ كُلُّهَا».

وَقَدْ حَاوَلَ عَبْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بَاقِرَ الْمُحَمْودِيَ دُفِعَ تَهْمَةُ الْكُفَرِ عَنْ أَبِي
طَالِبٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «خَصَائِصِ عَلِيٍّ» (ص ٢٦٦ - ٢٧٣)، وَاسْتَدَلَّ بِأَمْرِهِ
تَضَحِّكًا مِنْهَا الشَّكْلِيَّ، فَأَتَى بِرَوَايَاتٍ لَا أَزْمَةَ لَهَا وَلَا خُطُمَ، وَعَارَضَ بِهَا
الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ وَقَلَةِ فَهْمِهِ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ
يُفْسِدُ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وَيَشْتَمِّ مِنْهُ تَكْفِيرَهُمَا!!

وَصَنَفَ بَعْضُ غَلَّةِ الرَّوَايَضِ كِتَابًا سَمَّاهُ «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» فِي نِجَاهِ
أَبِي طَالِبٍ؛ مَلَأَهُ بِالْحَشْوِ وَالْبَهْتِ وَالْافْتَرَاءِ عَلَى أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَرَدَّهُ يَحْتَاجُ
إِلَى كِتَابٍ مُسْتَقْلٍ.

وَحَاصِلُ مَا تَقْدُمُ أَنَّ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ نَصَّتْ عَلَى كُفَرِ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ^(١).

فَالْأَنْ ابن عَسَاكِرُ فِي صِدْرِ تَرْجِمَتِهِ:

«قَيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ! وَلَا يَصْحُّ إِسْلَامُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنَ كَثِيرَ فِي «السِّيرَةِ» (٢ / ١٣٢) بَعْدَ أَنْ قَرَرَ أَبَا

(١) انظر: «النَّافِلَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُضِيَّفَةِ وَالْمُبَاطَلَةُ» (رَقْم١٦٠).

طالب مات كافراً؛ قال: «ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين؛
لاستغفرنا لأبي طالب، وترحمنا عليه».

اعتراض ودفعه

من اللازم على أن أشير هنا إلى أمر طالما سمعناه من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم يقولون: إن القول بأن أبي النبي ﷺ في النار إنما فيه سوء أدب مع رسول الله ﷺ !!

والجواب من وجوه:

أولاً: إن الأدب مع رسول الله ﷺ هو اتباع أمره، واعتقاد ما أخبر به، وسوء الأدب هو اجتناب هديه، ومصادمه قوله ﷺ .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ورَسُولِهِ﴾^(١).

وما أحسن ما قاله الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله تعليقاً على حديث إحياء أبوئلي رسول الله ﷺ، وقد أورده الشوكاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٣٢٢)؛ قال في تعليقه عليه:

«كثيراً ما تجمح المحبة بعض الناس، فيتخطى الحجة، ويحاربها، ومن وفق؛ علم أن ذلك مناف للحب المنشورة، والله المستعان»^(٢).

ثانياً: إن القول بنجاة والدي النبي ﷺ هو هدم صريح لقاعدة من

(١) الحجرات: ١.

(٢) واستحسن شيخنا الألباني هذا الكلام من الشيخ اليماني رحمه الله تعالى في مقدمته لـ «بداية السول» (ص ١٦) للعز بن عبد السلام.

قواعد الاعتقاد، وهي أن الإيمان هو الشرط الأول لدخول الجنة، وغير ذلك إنما هو من تلبيس الشياطين، فمجرد النسبة العرقية لوالدي النبي ﷺ، وأنها هي مفتاح الجنة: تقول على الله بغير علم، وهدم لقاعدة الاعتقاد التي قدمنا.

ثالثاً: لقد جرّ هذا الاعتقاد بعض القاتلين به؛ مثل البيجوري وغيره من أمثاله إلى الحكم بنجاة كل أصول النبي ﷺ: أبيه، وما علا من أجداده من جهة أبيه وأمه، ولذلك قال البيجوري في «الجوهرة» (٢٩): «إذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الرّاجح؛ علمت أنَّ أبيه ناجيان؛ لكنهما من أهل الفترة، بل جميع آبائِه وأمهاته ناجون، ومحكوم بآيمانهم، لم يدخلهم كفر، ولا... ولا... ولا!!» وهذا مردود بحديث المسيح المتقدم قريباً، وفيه قول رسول الله ﷺ لعمّه أبي طالب:

«(يا عم! قُلْ: لا إله إلا الله؛ كلمة أشهد لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟...».

فلو كان عبد المطلب - جدُّ رسول الله ﷺ - مؤمناً، لسكت رسول الله ﷺ، وعلم أن المشركين إنما يطلبون ما يطلب! ولكنه لم يزل رسول الله ﷺ يعرض التوحيد على أبي طالب، ويعيد له مقالته بقوله: «قل لا إله إلا الله»، أو كان بين لهم أن جده على خلاف ما يعتقد أبو جهل ومن معه، وحيثئذ يتيهلا فرصة في دعوة عمّه إلى ما كان عليه أبوه، ولكنه لم

يُفعل !!^(١)

والحديث الوارد في إيمان عبد المطلب موضوع؛ كما تقدّم .
وتقدّمت الأحاديث الواردة في إيمان عمّه أبي طالب، وبيان أنه لم يصح منها شيء .

أقوال بعض العلماء في أبوи النبي ﷺ

سبق وأن نقلنا عن المصنف إجماع السلف والخلف في عدم نجاة أبي النبي ، وإليك أقوال بعض العلماء المحققين الواردة في هذا الموضوع :

١ - الإمام البيهقي رحمه الله تعالى ؛ قال في «دلائل النبوة» (١) / ١٩٢ - ١٩٣) بعد أن سرد جملة من الأحاديث تدل على أنهما في النار : «وكيف لا يكون أبواه وجده بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام، وأمرهم لا يُقدح في نسب رسول الله ﷺ؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يُسلّمون مع زوجاتهم ، فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهن إذا كان مثله يجوز في الإسلام؟ وبالله التوفيق» .

وقال في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠) :

«أبواه كانوا مشركين» .

وسرد الأدلة على ذلك ، ولم يتعقبه ابن التركمانى في «الجوهر النقى»

(١) انظر : «الرد الأثير المفيد على البيجوري في شرح جوهرة التوحيد» (٨٩) .

بنيء.

٢ - الإمام الطبرى : اختار في «تفسيره» قراءة الجمهور في قوله تعالى : «وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»^(١)؛ بناء على «استحالة الشك من الرسول عليه السلام في أن أهل الشرك من أهل الجحيم ، وأن أبويه كانوا منهم»^(٢).

فهو رحمه الله يقر أن النبي ﷺ يستحيل أن يشك في مصير أبويه ، وأنهما من أهل الشرك .

٣ - الإمام ابن تيمية ، وتقدم كلامه بحروفه^(٣) .

٤ - الإمام النووي ؛ قال في شرحه على قوله ﷺ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٤) ما نصه :

«فيه أن من مات على الكفر؛ فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين .

وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان ؛ فهو من أهل النار. وليس هذا مأخذنة قبل بلوغ الدعوة ؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم .

وقوله ﷺ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» هو من حسن العشرة ؛ للسلسلة

(١) البقرة: ١١٩.

(٢) «تفسير الطبرى» (١ / ٥١٦).

(٣) انظر (ص ١٥).

(٤) سيانى تخرجه في (ص ٧٧).

بالاشتراك في المصيبة»^(١).

موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

من أبي النبي ﷺ

قال الإمام القاري في أول هذه الرسالة:

«قد قال الإمام الأعظم والهمام الأقدم في كتابه المعتبر المعبر

بـ «الفقه الأكبر» ما نصّه: ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»^(٢).

وقال أيضاً:

«ثم هذه المسألة لو لم تكن في الجملة من المسائل الاعتقادية؛ لما

ذكرها الإمام المعظم المعتبر في ختم (فقهه الأكبـر)»^(٣).

ونقل أن بعض معاصريه من الحنفية عارضـه، وقال:

«... مع أنه بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى، أفتى تبعـاً

للسـيوطي وجـمـعـ من الشافـعـيـةـ، مع اطـلاـعـهـ عـلـىـ عـقـيـدـةـ إـمامـ الـمـلـةـ الـحـنـيفـيـةـ،

ولـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ...»^(٤).

فـهـذـهـ نـقـولـ صـرـيـحـةـ عـنـ إـيمـانـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، ولـكـنـ معـ هـذـاـ شـكـكـ

بعـضـهـمـ فـيـهـاـ، فـزـعـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ فيـ «ـفـقـهـ الأـكـبـرـ»ـ:

«ـوـوـالـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـاـ مـاتـاـ عـلـىـ الـكـفـرـ»ـ.

(١) «ـشـرـحـ التـنـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ (١ / ٧٩ـ).

(٢) انظر (ص ٦٨ـ).

(٣) انظر (ص ١٤٩ـ).

(٤) انظر (ص ١٤٨ـ).

بتكرار (ما) مرتين^(١).

ويبقى الأمران - على فرض صحة القول الثاني - محتملان ، والذي ينبغي الجزم به ما وافق الدليل ، و « انظر إلى ما قال ، ولا تنظر إلى من قال ؛ ليتبين لك حقيقة الحال »^(٢).

رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيي الرسول عليه الصلة والسلام» وموقف الإمام علي القاري من أبيي النبي ﷺ

قبل أن يكتب الإمام علي بن سلطان محمد القاري رسالته هذه ؛ كان قد تعرض لهذه المسألة بكلامٍ موجز لا قطع فيه ، فقال معلقاً على زيارة النبي ﷺ قبر أمه ، قوله : « استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي » ؛ قال ما نصه :

«هذا الحديث الصحيح الصريح أيضاً ردّ ما تسبّبَ به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ، ولا عذاب عليهم ، مع اختلاف في المسألة ، وقد صنف السيوطى رسائل ثلاثة^(٣) في نجاة والديه ﷺ ، وذكر الأدلة من

(١) انظر : « الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث » (ص ١٠٦ - ١١٢).

(٢) من كلام المصنف ، وسيأتي في (ص ١٣١).

(٣) بل أكثر! وحالها ما ذكره صديق حسن خان في «الحطة» (٢٢٠)، حيث قال بعد أن ذكر المسائل النادرة ، ومثل لها بقوله : «كإسلام أبيي النبي ﷺ ، وروايات المسح على الرجلين عن ابن عباس». وقال أيضاً :

«... حتى إن غالب بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطى ورأس ماله في تصنيف =

الجانبين ، فعليك بها إن أردت بسطها»^(١).

ففي هذا النص إشارة إلى قبول الإمام علي القاري لرسائل السيوطي ، حيث أحال عليها لمن أراد بسط هذه المسألة ، ونجد أنه يميل إلى ما فيها في موطنين من «شرحه على الشفا»؛ قال في الأول منهما:

«أبو طالب لم يصح إسلامه ، وأما إسلام أبيه؛ ف فيه أقوال ، والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة؛ كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»^(٢).

وقال في الآخر:

«وأما ما ذكروا من إحياءه عليه الصلاة والسلام أبيه ، فالأشد أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات؛ كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»^(٣).

وفي صحة هذين التقليدين لدى نظر^(٤) ، إذ نقل القاري نفسه في رسالته = الرسائل ونواترها هي الكتب المشار إليها - وكان قد ذكر أسماء الكتب التي يغلب عليها المساعدة ووضع الأحاديث في باب المناقب والمثالب والتفسير وبيان أسباب التزول وباب التاريخ وذكر أحوال بنى إسرائيل وقصص الأنبياء السابقين . . . - فالاشتغال بأحاديثها واستنباط الأحكام منها لا طائل تحته».

(١) «مرقة المفاتيح» (٢ / ٤٠٦).

(٢) «شرح الشفا» (١ / ٦٠١)، ط. استانبول، سنة (١٣١٦هـ)، وعنه ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «شرح الشفا» (١ / ٦٤٨)، ط. استانبول، سنة (١٣١٦هـ)، وعنه ط. دار الكتب العلمية.

(٤) وينتُقُّلُّ هذا التشكيك إذا علمنا أن المُجَبِّي نقل في «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦) =

هذه - وهي له باتفاق ويقين - أن الإجماع على عدم إسلامهما، وأنه على ضعف حديث إحياءهما كذلك، فكيف يقول هنا في إسلامهما: «اتفق عليه الأجلة من الأمة»؟! ويقول في إحياءهما: «عليه الجمھور الثقات»؟! هذا تناقض واضح.

والامر ظاهر بالنسبة إلى رأي الإمام القاري في هذه المسألة؛ فإنه أفردها في هذه الرسالة؛ فضلاً عن أنَّ مستنده في كلامه السابق على رسائل للسيوطى، فلعله لم ينظر فيها نظرة المحقق المتمعن، فأحال عليها! فلما تبيَّن له وهاءها، وأنها لم تُقْمِ إلا على معارضته الأدلة الصرحة الصحيحة؛ كتب رسالته هذه؛ فإنه رحمه الله تعالى اعنى بكلام السيوطى عنية خاصة، ورددَه فقرة فقرة بالحججة والدليل والبرهان، وقال فيه:

«وهذا - كما لا يخفى - معارضة لما ثبت في الكتاب والسنة، ومناقضة لما صرَّح بإشراكهما فيما سبق من صاحب النبوة، فما ذكره^(١) من تطويل البحث وتکثیر الأدلة غير مفيد له في هذه القضية، مع ظهور التناقض في كلامه؛ لتحقیص مرامة»^(٢).

= عن السيد محمد البزرنجي الحسيني في كتابه «سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين» ملامته للشيخ القاري، ومما نقله عنه:

«ثم إنه ما كفاه ذلك حتى ألف في رساله، وقال في شرحه لـ «الشفاء» متباًحاً ومفتخرًا بذلك: إني ألفت في كفرهما رسالة».

وهذا ما يوافق ما في سائر كتبه، وهو الصحيح.

(١) أي: السيوطى.

(٢) انظر (ص ٩٧).

ويقول شارحاً قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في «الفقه الأكبر»: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»: ما نصه:

«هذا ردٌ على من قال: إنهم ماتا على الإيمان، أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله تعالى، فماتا في مقام الإيقان. وقد أفردَ لهذه المسألة رسالة مستقلة، ودفعتُ ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاث في تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامعة المحققة من الكتاب والسنّة والقياس وإجماع الأمة، ومن غريب ما وقع في هذه القضية إنكار بعض الجهلة من الحنفية علىٰ في بسط هذا الكلام، بل أشار إلى أنه غير لائق بمقام الإمام...»^(١).

وهذا نصٌ في موقف الإمام علي القاري من هذه المسألة، ولا داعي للإطالة في تقرير الواضحات:

وَلَيْسَ يَصْحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ
إِذَا اخْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

توثيق نسبة الرسالة لمصنفها

من النص السابق يتبيّن لنا أن هذه الرسالة صحيحة النسبة لمصنفها، إذ ذكرها المصنف في كتابه «شرح الفقه الأكبر»، وكذلك ذكرها في «شم العوارض في ذم الروافض»، فقال بعد مقوله أبي حنيفة في «الفقه الأكبر»: «إن النبي ﷺ مات على الإيمان، ووالداه ماتا على الكفر» ما نصه:

«وقد بيّنتُ المسألتين، وأوضحتُ المقالتين المشكلتين، في محلهما من الرسائلتين المستقلتين، وذكرتُ فيهما وفي غيرهما من تأليفاتي

(١) «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٣٠)، ط. دلهي، سنة (١٣١٤هـ).

من «المرقة شرح المشكاة»، ورسالة «المقدمة السالمة في حسن الخاتمة»، و«ضوء المعالي شرح بدء الأمالي»، و«شرح الشفا في حقوق المصطفى»: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الشرك السابق والكفر اللاحق؛ كما هو معلوم من الكتاب والسنة، ومنعقدٌ عليه إجماع الأمة^(١).

وكذلك ذكرها في «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة»، فقال معلقاً على مقوله الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

«أما المسألة المتقدمة؛ فقد كتبتُ فيها رسالة مستقلة...»^(٢).

وذكرها له غير واحد؛ منهم المحبي في «خلاصة الأثر»؛ قال بعد ذلك:

«وأعجب من ذلك ما نقله عنه السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي الحسيني في كتابه «سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين» أنه شرح «الفقه الأكبر» المنسوب^٣ إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وتعدى فيه طوره في الإساءة في حق الوالدين، ثم

(١) «شم العوارض في ذم الروافض» (٥٣ - ٥٢ - بتحقيق).

(٢) «المقدمة السالمة» (ص ١٨ - بتحقيق).

(٣) في صحة نسبة الكتاب للإمام أبي حنيفة رحمه الله وفقة؛ لأنه متضمن مسائل لم يكن الخوض فيها معروفاً في عصره، ولا العصر الذي سبقه، على أن عدداً غير قليل من مسائله يؤيدتها ما تناول في كتب الفقه والتراجم من نقول عن الإمام.

وقد نسب الكتاب الإمام الذهبي في «العلوه» إلى أبي مطبي الحكم بن عبد الله البلاخي، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة وفقهائهم.

إنه ما كفاه ذلك، حتى ألف فيه رسالة، وقال في «شرحه للشفا» متبجحاً ومفتخرًا بذلك: إني ألفت في كفرهما رسالة. فليته إذا لم يراع حق رسول الله ﷺ حيث آذاه بذلك؛ كان استحقي من ذكر ذلك في «شرح الشفا» الموضوع لبيان شرف المصطفى ﷺ !!

ثم قال:

«وقد قيَّض الله تعالى الإمام عبد القادر الطبرى للرَّد على القاري، فألف رسالة أغلظ فيها في الرد عليه. وبالجملة؛ فقد صدر منه أمثال ما ذكر، كان غنياً عن أن تصدر عنه، ولو لاها؛ لاشتهرت مؤلفاته، بحيث ملأت الدنيا؛ لكثرة فائدتها، وحسن انسجامها»^(٢).

وقد انتقده بذلك أيضًا الشيخ محمد المرعشى ، المعروف بـ (ساجاقي زاده) في رسالته «الفرح والسرور»^(٣) !!

قلت: هذه من جملة المؤاخذات التي أخذت على المصنف رحمة الله تعالى^(٤).

(١) «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦).

(٣) ترجد منها نسخة في مكتبة يوسف آغا في مونيا (رقم ٥٩٩٥)، وأخرى في مكتبة كورلي في (مجمع - رقم ٣٣٧) من المجموعة الثانية التي وقفها الحاج أحمد باشا. راجع: «فهرس مخطوطات كورلي» (٢ / ٥٩٩)، و«تاريخ بروكلمان» (٢ / ٣٧٠) (رقم ١٦)، «ذيل» (٢ / ٤٩٨).

(٤) كما أخذ عليه اعتراضه على الإمام مالك في مسألة إرسال اليدين في الصلاة، وعلى الإمام الشافعى . وانظر ما سندكره في ترجمة المصنف.

وكان رحمة الله تعالى : «قاماً للبدع والخرافات ، متمسّكاً بالكتاب والسنة ، متبعاً لطريقة السلف الصالح ، وكان يقول في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة ، ويردّ ما يخالفه ويعرضه مهما كانت منزلة قائله من العلم والعمل ، وهذا كان شأنه وعادته في البحث والتاليف ، ولذلك قد حوا فيه ، واعترضوا عليه ؛ فإنه لم يكن أبداً ليخالف ما يجده خطأ ؛ تكبراً ، أو أنايةً ، أو طلباً للاشتهر أو الارتزاق ، أو تقريراً من الأمراء ، وذلك لأنّه كان عازفاً عن المال والمنصب ، وإنما كان يهدف إلى خدمة العلوم الشرعية ، يتغى بذلك وجه الله عز وجل»^(١).

وذكر هذه الرسالة ونسبها للإمام القاري : اللكتوي في «التعليقات السنّية على الفوائد البهية»^(٢) ، وخليل إبراهيم قوتلاني في كتابه «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»^(٣) .

الأصل المعتمد في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أصلٍ خطّيٍّ ضمن مجموع موجود في المدرسة الأحمدية بمدينة حلب (برقم ٢٦٦٦٨ - عام) ، فيه ست وخمسون رسالة للمصنف ، ورسالتنا هذه هي الرسالة الثامنة عشرة منه .
وخطه واضحٌ ومقرؤٌ ، وكتب سنة (١١٩٦هـ) .

وتبدأ رسالتنا هذه من (ورقة ٩١ / ب) وتنتهي بـ (ورقة ١١٢ / أ) من

(١) انظر: «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ٩٧ وما بعدها) .

(٢) (ص ٨ - ٩) .

(٣) (ص ١٢٠) .

المجموع، فهي في إحدى وعشرين لوحة، في كل لوحة - عدا الأولى والأخيرة - صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً.

وهذه الرسالة من المجموع مقابلة على أصلٍ معتمد، فجاء في هواشها بعض الاستدراكات التي فاتت ناسخها، وعلى الرغم من ذلك لم تسلم من نقصٍ يسير، وتحريف قليل، نبهنا عليه في موضعه من الهواش.

هذا وقد طُبع الكتاب - قديماً - سنة (١٣٥٣هـ)، في المكتبة السلفية، بمكة المكرمة، ولم أقف عليه.

عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هذه الرسالة بنسخي لها، وضبط نصّها، وتقسيمها إلى فقرات، ومن ثم قابلتها بالأصل مرة أخرى؛ خشية السقط والتحريف في ثنايا النسخ، ووضعت لها عناوين فرعية، ميزتها بين معقوفيتين؛ توضح أفكارها، وتبرز مضامونها، ومن ثم عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في القرآن الكريم؛ بذكر السورة، ورقم الآية، وخرجت الأحاديث الواردة فيها من دواوين السنة؛ ذاكراً درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف، معتمداً على قواعد علماء المصطلح، وأحكام المحدثين عليها، وعلقت على ما رأيته ضروريًا، وربما تعقبت المصنف في مواطن يسيرة رأيت أنه لم يصب الحق فيها، وقد رجعت إلى المتوفر بين يدي من المصادر التي نقل منها المصنف، وتممت النقص الواقع في الأصل - إن وجد - منها، ووضعته بين معقوفيتين، ونبهت عليه، واعتنيت

باقوال الصحابة ومن بعدهم، فذكرت مخرجها أو نقلها، وخرجت
الأشعار الواردة في النص، وحاولت الوقوف على أصحابها، وأخيراً ذيلت
الرسالة بمجموعة فهارس تسهل على القارئ الوقوف على مبتغاه منها.
وفي الختام؛ الله نسأل، وبأسمائه وصفاته نتوسل، أن يجنبنا الخطأ
في الأقوال والأفعال، ومن تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال، وأن يعيذنا من
اتّابع الهوى، وركوب ما لا يرتضى.

ترجمة المصنف

○ اسمه ونسبة:

هو الإمام، العلامة، الشيخ، نور الدين، أبو الحسن، علي بن
سلطان محمد القاري الهروي المكي، الحنفي، الملقب بـ(ملا علي
القاري).

و(القاري) اسم فاعل من (قرا) مع التسهيل؛ لقب به؛ لأنه كان
حاذقاً في علم القراءات، عالماً راسخاً متضللاً فيه.

و(الهروي)؛ نسبة إلى (هرة)^(١)، وهي مدينة مشهورة، من أمّات
مدن (خراسان)؛ وينسب إليها؛ لأنّه ولد فيها، ونشأ في ربوعها.

و(المكي) نسبة إلى مكة المكرمة، حيث إنّ الشيخ رحل إليها،
واستوطنها أكثر من أربعين سنة، وتوفي بها رحمة الله تعالى.

(١) بفتح الهاء، والراء المهملة، ثم ألف، وهو في الآخر؛ كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣٨٦ / ٣).

و (مُلّا)؛ منحدرة من المولى ، وقال الزبيدي^(١): «النسبة لها (مولوي) ، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم الكبير، ولكنهم ينطقون بها (مُلّا)».

قال : « وهو قبيح » .

أي : حرفوه تحريراً قبيحاً .

وذكر بعضهم أن اسمه (علي بن سلطان بن محمد) !! وهذا خطأ، إذ دأب العجم أن يسموا أولادهم أسماء مزدوجة ؛ مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، وأسد محمد، واسم أبيه: سلطان محمد، فهو من هذا القبيل على ما سمع ، وأما كونه من الملوك ؛ فلم يستمع .

○ نشأته ورحلته وطلبُه للعلم وشيخُه :

ولد الشيخ علي القاري في (هراء)، وطلب العلم فيها ، فتعلم القرآن الكريم ، وحفظه عن ظهر قلب ، وجوده ، وتلقى مبادئ العلوم ، وتلقى عن شيخ عصره في بلده ، ثم رحل إلى مكة المكرمة ، وكان يعذر رحلته هذه من النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه^(٢) ، ولا غرو في ذلك ، فهي - على مر العصور والدهور - مأوى للعلماء وطلبة العلم وأهله .

ومن أكابر شيوخه الذين استفاد منهم ، وانتفع بعلمهم: ابن حجر الهيثمي ، وعلي المتقي الهندي ، وعطاء السلمي ، وعبدالله السندي ، وميركلان ، وقطب الدين المكي ، وأحمد بن بدر الدين المصري ، ومحمد

(١) في «تاج العروس» (٤٠١ / ١٠) (مادة: ولی).

(٢) كما صرّح بذلك في «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٩٤ بتحقيقنا).

ابن أبي الحسن البكري، وستان الدين الأماسي، والسيد زكريا الحسني.

○ ثناء العلماء عليه:

أثنى على العلامة القاري كثير من العلماء؛ منهم: المحبي، فقال

فيه:

«أحد صدور العلم، فريد عصره، الباهر السمت في التحقيق وتنقیح
العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه».

وقال: «واشتهر ذكره، وطار صيته، وألف التاليف الكثيرة، اللطيفة
التأدیة، المحتوية على الفوائد الجليلة».

وقال العصامي في وصفه:

«الجامع للعلوم النقلية والعقلية، والمتأصل من السنة النبوية، أحد
جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام».

ثم ذكر - لاثماً له - أنه اعترض على الأئمة؛ كالشافعي وأصحابه،
وعلى الإمام مالك في إرسال يديه، ثم قال:

«ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم (!) ومن ثم نهى عن
مطلعتها كثير من العلماء والأولياء» انتهى.

قلت: أما اعتراضه على الإمام مالك؛ فتكلّمْتُ عليه بالتفصيل في
مقدمة رسالته «شفاء السالك في إرسال مالك».

وأما اعتراضه على الشافعي؛ فهو الاعتراض على تلك القصة
المشؤومة، والأخلوقة المكذوبة، التي نسبت لإمام الحرمين، فانبرى

الشيخ علي القاري رحمة الله تعالى في ردها، ألا وهي قصة صلاة القفال الشاشي بين يدي السلطان محمود بن سُبْكِتِكِينَ، وتحوله على إثرها إلى المذهب الشافعي^(١)، وهو لم يعرض على الإمام الشافعي دون علم أو دون أدب؛ حاشاه.

ولهذا قال الشوكاني متعقباً العصامي^(٢) :

«وأقول: هذا دليل على علو منزلته؛ فإن المجتهد شأنه أن يبيّن ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترضها؛ سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً، وتلك شكاية ظاهر عنك عارها»^(٣) انتهى .

قلت: ولا سيما أنه قد عد من مجددي القرن الحادى عشر؛ قال اللكتوي :

«وقد طالعت تصانيفه المذكورة» .

وسرد بعضاً منها، وقال:

«وغير ذلك من رسائل لا تُعد ولا تُحصى، وكلُّها مفيدة، بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف» انتهى .

وقد صرَّح بذلك في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٧٤)

(١) انظرها والرد عليها والكلام على عدم صحتها في تقديمنا لرسالة السيد محمود الوعاظ العراقي: «المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة» .

(٢) الشرط الثاني من بيت لأبي هذيل، أوله: «وعيرني الواشون أني أحبها» .

و(شكاية): كلمة سبقة.

- ٧٥ بتحقيقنا)، فقال بعد أن أورد حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة من يجدد لها دينها» ما نصه:

«فوالله العظيم، ورب النبي الكريم؛ إني لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنّة؛ من جهة مبناهما، أو من طريق معناهما؛ لقصدت إليه - ولو حبواً - بالوقوف لديه، وهذا لا أقوله فخراً، بل تحذّثاً بنعمة الله وشكراً، وأستزيد من ربّي ما يكون لي ذخراً».

ونقله ابن عابدين في «تنبيه الولاية والحكام» (١ / ٣٤٦ - ضمن رسائله)، وعلق عليه بقوله:

«وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدد عصره، وما أجره بذلك، ولا ينكر عليه ما هناك إلا كل متغصب هالك» انتهى.

ولعل من دوافع قول العصامي السابق وهجومه على الإمام القاري هجوماً عنيفاً أن الشيخ القاري ردَّ على جده عبد الملك العصامي^(١)؛ كما سيأتي في رسالتنا هذه في (ص ١٥١).

○ تلاميذه:

كان الإمام علي القاري من المعتبرين بالتدريس والإفتاء، وكان له حضورٌ عند علماء عصره، بل كان من أبرزهم، وكان يجلس في درسه كثير من الطلبة، وأشار هو نفسه إلى بعض هذه المجالس؛ من مثل قوله في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٥٧ - بتحقيقنا):

«إنه صدر عنى في بعض مجالس درسي، ومجامع أنسى».

(١) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» (٣ / ٨٦).

ومن أشهر تلاميذه: عبد القادر الطبرى ، وعبد الرحمن المرشدى ،
ومحمد بن فروخ المُورِّوى ، والسيد معظم الحسيني البلخي ، وسلیمان بن
صفى الدين اليماني .

○ مؤلفاته :

الإمام علي القارى رحمة الله تعالى من المكثرين في التأليف ، وقد
انشرت مؤلفاته ، وذاعت ، وكثرت نسخها ، وقلما تجد مكتبة لا يوجد فيها
لهذا الإمام مؤلف بسيط أو وجيزة ، وبصيق المقام هنا في حصر جميع
مؤلفاته ، ولكن سأذكر - في حدود اطلاعى واعتنائي بكتبه - المطبوع منها :

- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»^(١) : طبع في استانبول
سنة (١٢٨٩هـ) وسنة (١٣٠٨هـ) ، وفي الباكستان دون تاريخ ، ونشره
محمد الصباغ ، الطبعة الأولى ، سنة (١٩٧١م) في دار الأمانة - بيروت ،
وطبع بعدها طبعتين آخرهما في المكتب الإسلامي سنة (١٩٨٦م) .

- «جمع الوسائل في شرح الشمائل» : طبع في الأستانة سنة
(١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م) ، ومن ثم في القاهرة - المطبعة الأدبية سنة
(١٣١٧هـ / ١٨٩٩م) ، ومن ثم صُرُّ في دار المعرفة ، بيروت ، دون
تاريخ .

- «شرح رسالة ألفاظ الكفر» : لم يطبع على حدة فيما أعلم ، وهو
برمته في «شرح الفقه الأكبر»؛ سوى الديباجة ، وهو تحت التحقيق الآن ،
يسْرَ الله إتمامه .

(١) وطبع في دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥هـ) ، بتحقيق محمد السعيد زغلول .

- **شرح الفقه الأكبر**: واسمه: «منح الروض الأزهري»، طبع في دهلي (طبع حجر) سنة (١٨٩٠هـ)، ومطبعة التقدم في القاهرة سنة (١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م)، وفي المطبعة الميمنية سنة (١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م)، ومطبعة البابي الحلبي دون تاريخ، ودار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٤هـ)، مصورة الطبعة المصرية، وطبعة أخرى مع تنضيد لحروفها وقع فيها تصحيفات شنيعة.

- **«ضوء المعالي لبدء الأمالي»**: المطبعة العامرة في إسطنبول، سنة (١٣١٩هـ / ١٩٠١م)، ومصطفى البابي الحلبي، سنة (١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م)، وأخيراً بعنوان: «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي» بتعليق الشيخ صالح فرفور في دمشق، سنة (١٣٧٩هـ).

- **«كشف الخدر عن حال الخضر»**: طبع في قازان في روسيا قديماً.

- **«المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي»**: طبع في مطبعة محمد شاهين، سنة (١٢٧٨هـ / ١٨٦١م).

- **«تزين العبارة لتحسين الإشارة»**: طبع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١ / ١٣٥ - ١٣٠)، وطبع في مطبعة ظهير الدكن في حيدرآباد، سنة (١٣١٢هـ).

- **«فتح الأسماع في شرح السماع»**: حققه عبد الله رجب الفيلكاوي الكويتي، أحد خريجي المعهد العالي للدعوة بالمدينة النبوية، لرسالة الماجستير، واستشهد في أفغانستان سنة (١٤٠٥هـ) رحمه الله تعالى.

— «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية»: طبع المجلد الأول منه بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في سنة (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).

— «الفصول المهمة في حصول المتممة»: انتهيت من تحقيقه، وهو قيد الطبع الآن.

— «أنوار الحجج في أسرار الحجج»: طبع بتحقيق أحمد الحجي الكردي في دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

— «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حجّ عن الغير»: طبع بولاق سنة (١٢٨٧هـ).

— «المسلك المتقوسط في المنسك المتوسط»: طبع في بولاق سنة (١٢٨٨هـ / ١٨٧١م)، ثم في مطبعة مصطفى محمد في القاهرة سنة (١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م)، وفي مكة، مطبعة الترقى، سنة (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، وطبع أخيراً في بيروت مع حاشية عليه للشيخ حسين بن محمد المكي في دار الفكر، بيروت.

— «شرح الشاطبية»: طبع في المطبعة العامرة، سنة (١٣٠٢هـ).

— «المِنْحُ الفَكْرِيَّ بِشَرْحِ الْمُقدَّمةِ الْجَزَرِيَّةِ»: طبع في مصر سنة (١٣٠٢هـ / ١٨٨٤م)، وفي قازان في روسيا سنة (١٨٨٧م)، وفي مكة المكرمة سنة (١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م)، وفي مصر في المطبعة الميمينة سنة (١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م)، وفي دار إحياء الكتب العربية سنة (١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م)، وفي مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م)، وفي بومباي سنة (١٩٦٧م).

- «الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي الزَّيَارَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ الرُّضِيَّةِ»: طبعت في بولاق سنة (١٢٨٧هـ).
- «الحزب الأعظم والورد الأفخم»: طبع في الأستانة، طبعة حجر، سنة (١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م)، وفي بولاق سنة (١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م)، ثم في سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م)، وفي مكة طبع حجر سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م).
- «المَعْدُنُ العَدْنِيُّ فِي فَضْلِ أَوِيسِ الْقَرْنِيِّ»: طبع في إسطنبول سنة (١٣٠٧هـ).
- «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه»: طبع الكتاب بهذا الاسم بذيل «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢ / ٤٥٠ - ٥٥٦)، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، سنة (١٣٣٢هـ).
- «نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر»: طبع في إسطنبول، في مطبعة الباب العالي، سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م).
- «رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر»: طبع في بولاق، سنة (١٣٠٧هـ) بعنوان: «فتح الرحمن بفضائل شعبان».
- «شرح عين العلم وذین الحلم»: طبع في الأستانة سنة (١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م)، وفي القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، سنة (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، وفي دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- «الفتح الرباني في شرح تصرف الزنجاني»: طبع في إسطنبول، في المطبعة العامرة، سنة (١٢٨٩هـ).

- «شرح حديث: (لا عدوى . . .)»: ذكرها المصنف في «شرح
شرح النخبة» (ص ٩٧ - ٩٨) برمّتها.
- «شرح شرح نخبة الفكر»: طبع في إسطانبول، سنة (١٣٢٧هـ /
١٩٠٩م)، وصُورَتْه دار الكتب العلمية، بيروت.
- «المصنوع في معرفة الموضوع»: طبع في مطبعة دار محمدية،
في لاهور، سنة (١٣١٥هـ / ١٨٩٧م)، وفي الأستانة سنة (١٢٨٩هـ)،
ويتحققـ عـبدـالـفـتاحـ أـبـوـغـدـةـ سـنـةـ (١٣٨٩هـ)، وـمـنـ ثـمـ سـنـةـ (١٣٩٨هـ).
مزيداً منقحاً.
- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايـع»: طبع في المطبعة
الميمـنيةـ فيـ القـاهـرـةـ سـنـةـ (١٣٠٩هـ / ١٨٩١م)، وـفـيـ مـطـبـعـةـ الـمعـارـفـ فيـ
الـبـاكـسـتـانـ سـنـةـ (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، وـمـنـ ثـمـ صـوـرـ فيـ بـيـرـوـتـ فيـ دـارـ
إـحـيـاءـ التـرـاثـ.
- «شرح مسند الإمام أبي حنيفة»: طبع في المطبعة المحمدية في
lahor سنة (١٣٠٠هـ)، ومرة أخرى سنة (١٣١٢هـ)، وطبع في المطبع
المجتبائي في دلهي سنة (١٣١٣هـ)، وفي دار الكتب العلمية، وفيها
تصحيف وأخطاء.
- «شرح الشفا»: طبع طبعات متعددة وكثيرة جدأ، انظرها في
«ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥)، و«الإمام علي القاري
وأثره في علم الحديث» (ص ٣٧٣).
- «الحرز الثمين للحسن الحصين»: طبع في مكة سنة (١٣٠٤هـ)

- «المبين المعين لفهم الأربعين»: طبع في المطبعة الجمالية في القاهرة سنة (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، ثم طبع سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١١م) في مصر أيضاً، وصُور في دار المعرفة، بيروت.
- «الأحاديث القدسية الأربعينية»: طبع في إستانبول سنة (١٣٢٤هـ)، وفي حلب سنة (١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م).
- «أربعون حديثاً في فضل القرآن»: طبع في الأردن، نشر مكتبة المنار، تحقيق: محمود أمرير شكور.
- «فر العون ممن يدعى إيمان فرعون»: طبع في القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، سنة (١٩٦٤م)، تحقيق ابن الخطيب، في آخر كتاب الداني «إيمان فرعون».
- «شم العوارض في ذم الروافض»: طبع في السعودية، نشر دار الهجرة، سنة (١٤١٠هـ)، بتحقيقنا.
- «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة».
- «سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلال».
- «تطهير الطوية بتحسين النية».
- «المقدمة السالمية في حسن الخاتمة».
- رفع الجُناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في باب النكاح».
- «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد».

— «شفاء السالك في إرسال مالك».

— «الاستدعاء في الاستسقاء».

— «الأدب في رجب».

كلها من منشورات دار عمار - الأردن، بتحقيقنا.

○ وفاته:

توفي الشيخ علي القاري بمكة المكرمة في سنة أربع عشرة وألف من الهجرة (١٤١٠هـ)، وزاد بعضهم في شهر شوال، ودُفن بمقبرة المعلّة، رحمة الله تعالى رحمة واسعة.

○ مصادر ترجمته:

— «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر» (٣ / ١٨٥ و ١٨٦).

— «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١ / ٤٤٥ و ٤٤٦).

— «مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفضليات مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» (٢ / ٣١٨).

— «هدية العارفين» (١ / ٧٥١).

— «عقود الجواهر» (٢٦٤ - ٢٧٢).

— «كشف الظنون» (٦، ٢٤ و ٤٤٥ و ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٥٥٨ و ٥٥٠ و ٦٦٢ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٩٧ و ٧٤٣ و ٨٥٠ و ٨٨٣ و ١٠٥٠ و ١٠٦٠ و ١١٤٩).

و١١٥٩ و١١٨٢ و١٢٣٢ و١٢٦٤ و١٢٨٧ و١٣٣٥ و١٣٥٠ و١٣٦٠ و١٣٦٤ و١٥٤٥ و١٥٠٠ و١٧٠٠ و١٨٠٢ و١٨٩٧ و١٩٠١ و١٩٧٢ و٢٠١٥ و٢٠١٥).
— «إيضاح المكنون»: (١ / ٢١ و٩٠ و٩٣ و١٤٥ ز ٢٠٩ و٢٤١ / ٢، ٦١٢ و٥٧٨ و٥٦٩ و٥٥٨ و٥٤١ و٤٦٠ و٢٩٤ و٢٩٨ و٤٣ و٥٥٥ و٨٧ و١٠٣ و١٢٢ و١٣٨ و١٣٩ و١٨٤ و١٨٧ و١٩١ و٢١٤ و٤٠٢ و٤٤٨ و٤٦٤ و٤٧٦ و٤٨٠ و٤٩٥ و٤٩٤ و٥٥٣ و٥٧٧ و٥٥٥ و٦٠٧ و٧٥٣).


- «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥ و٨٥٦).
— «معجم المؤلفين» (٧ / ١٠٠ و١٠١).
— «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٥١٣).
— «الأعلام» (٥ / ١٦٦).
— «التعليقات السننية على الفوائد البهية» (ص ٨ - ٩).
— «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، رسالة ماجستير لخليل إبراهيم قوتلاني، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.
— «المورد» (مجلد ٤ / عدد ١ / ٢٠٤، مجلد ٦ / عدد ٤ / ٤٤٤).
— «فهرس التاريخ بالظاهرية» (٢ / ٥٣٧ و٥٣٥ - ٢٩٧).
— «فهرس التصوف بالظاهرية» (١ / ٤١٤ - ٤١٧ و٦٨٢ و٦٩٩).
— «فهرس التجويد بالظاهرية» (٦٦ و٦٧).
— «فهرس التفسير بالظاهرية» (١٦٤ - ١٦٥ و٢١٧).
— «فهرس الشعر بالظاهرية» (٣٢١).

- «الم منتخب من مخطوطات المدينة» (١٥ و٧٨ و٩٤ و٩٦ و١٤١).
- «فهرس المخطوطات العربية بهالة» (١٩ و٣٧ و٣٨).
- «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص ٢٦).
- «مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى» (١ / ٦٢ و٧٢ و٩٠ و١٠٣).
- «الأثار الخطية في المكتبة القادرية» (٢ / ١٤١ و٣٦١ و٣٦٧ و٣٩٢ - ٣٩٠).
- «الخزانة الالوسيّة» (مجلد ٤ / عدد ١ / ١٧٩).

○○○○○


نماذج من صور المخطوط

صورة عن المخطوطة الأولى



٥

صورة عن المخطوطة الأخيرة



أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيي الرسول عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم .
رب تَمَّ بالخير .

[المقدمة]

الحمد لله الذي خَصَّ مَنْ شاءَ مِنْ عَبَادِهِ فِي عَالَمِ الْقَضَاءِ بِالإِيمَانِ ،
وَهَذَا بِجُودِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ نُورٍ وَجُودِهِ وَظُهُورِ شَهُودِهِ فِي مَقَامِ الْعِرْفَانِ وَمَرَامِ
الْإِحْسَانِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا وَسَنِدِنَا^(١) مُحَمَّدٌ
مِنْ أَوْلَادِ عَدْنَانَ ، وَآلِهِ الْكَرَامَ ، وَأَصْحَابِهِ الْفَخَامَ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَ ، وَعَلَى
أَتَابِعِهِ خَلَاصَةِ أَهْلِ الْأَدِيَانِ .

أما بعد :

فيقول أحقر عباد الله الباري ؛ علي بن سلطان محمد القاري :

(١) لفظ (سندا) هو نوع من الغلو والإطراء الذي نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وأله سلم .

[عبارة الإمام أبي حنيفة والتعليق عليها]

قد قال الإمام الأعظم والهمام الأقدم في كتابه المعتر المعتبر
بـ «الفقه الأكبر» ما نصه:

«ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»^(١).

فقال شارحه:

«هذا رد على من قال بأن والدي رسول الله ﷺ ماتا على الإيمان.
وعلى من قال: ماتا على الكفر، ثم رسول الله ﷺ دعا الله لهما، فأحياهما
الله، وأسلمما^(٢)، ثم ماتا على الإيمان».

فأقول - وبحوله أصول - إن هذا الكلام من حضرة الإمام لا يتصور
في هذا المقام؛ لتحقيل المرام؛ إلا أن يكون قطعي الدرایة، لا ظني
الرواية؛ لأنه في باب الاعتقاد لا يُعمل بالظنّيات^(٣)، ولا يكتفى بالأحاديث

(١) «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠ - مع شرح المصنف له)، طبعة دهلي، سنة ١٣١٤هـ. وانظر ما قدمناه في (ص ٣٩ وما بعدها).

(٢) لم يرد هذا في حديث صالح للاحتجاج أبداً، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

(٣) قال بهذا القول جمع من علماء الأصول المتأخرين، وبعض المتقدّمين من علماء الكلام !!

وهو غريب عن هدي الكتاب، وتوجيهات السنة، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم، ورده العلماء المحققون.

واهتم بالمسألة وعالجها معالجة وفق منهج السلف جماعة، على رأسهم الإمام الشافعى في «الرسالة»، وابن حزم في «الإحکام»، وابن القیم في «الصواعق».

الأحاديث الواهيات والروايات^(١) الوهميات، إذ من المقرر والمحرر في الأصل المعتبر أنه ليس لأحد من أفراد البشر / أن يحكم على أحد بأنه من [٩١ ب] أهل الجنة ولا بأنه من أهل العقوبة؛ إلا بنقل^(٢) ثبتَ بنصٍ من الكتاب، أو تواتير من السنة، أو إجماع علماء الأمة بالإيمان المقررون بالوفاة^(٣)، أو

= وأفردتها جماعة من المحدثين والمحدثات، على رأسهم شيخنا في رسالته: «الحديث حجة بنفسه»، و«وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة والرد على شبه المخالفين».

(١) في الأصل: «الروايات»، والصواب ما ذكرناه أو: المرويات. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «فيدخل»!!

(٣) قال المصنف في «المقدمة السالمة» (ص ١٩ - بتحقيقنا):
«اعلم أنَّ للسلف في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال مرضية:
أحدها: أن لا يشهد لأحد إلا للأنبياء.

وهذا ينقل عن محمد ابن الحتفية، واختاره إمام الحتفية؛ لأنَّ القضية القطعية.
وثانيها: أن يشهد لكل مؤمن جاء نصُّ في حقِّه، وهذا قول كثير من العلماء، لكنه ظنيٌّ في أصله.

وثالثها: أن يشهد أيضًا لمن شهد له المؤمنون؛ كما في «الصحيحين»:
أنه مرُّ بجنازة، فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجب»، ومرُّ بأخرى، فأنثوا عليها بشرًّا، فقال: «وجب». فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما وجبت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (هذا أثنيتم عليه خيراً؛ وجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا؛ وجبت له النار، أنت شهاد الله في الأرض).

قلت: الحديث المذكور عند البخاري في «ال الصحيح» (رقم ١٣٦٧ و ٢٦٤٢)،
وسلم في «ال صحيح» (رقم ٩٤٩)، وغيرهما.

«قلت: والراجح - في نظري - القول الثاني؛ لأنَّ فيه إعمال للنصوص كلها، وإن كانت آحادًا، فهي حجة؛ كما قدمنا؛ بخلاف الأول، فيه حصرٌ ضيقٌ، وإعمال لبعضها، =

بالكفر المنضم إلى آخر الحياة.

فإذا عرفت ذلك؛ فنستدل على مرام الإمام - بحسب ما أطلّعنا عليه في هذا المقام - : بالكتاب، والسنّة، واتفاق أئمّة الأنام .

[الأدلة من الكتاب]

أما الكتاب؛ فقوله تعالى :

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ
الجَحِيمِ﴾^(١).

قراءة الجمهور على المجهول في النفي^(٢)، وقراءة نافع على

= وإنما الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها.
بينما الثالث مبني على أنا تحكم بالظواهر، وأن الله يعلم ما في السراir، وفيه تبيه على أن هذه الأمة لا تجتمع على الفضالة.

وليس لأحد أن يشهد لأحد من أرباب هذه الملة بعدم دخول النار، أو وصول الجنة ، وإنما يجوز له أن يشهد بالثانية عليه إن رأى فيه خيراً بمحاجة حسن الظن والرعاية ، أو بسبب ظهور العلم والعمل والصلاح والديانة ، وكذلك أنه أن يشهد بالثالث لأحد إذا رأى فيه ما يدل على نفاقه ، أو شاهد فيه بعض الكبار من شقاله ». «المقدمة السالمة» (٢٠ - بتحقيق).

(١) البقرة: ١١٩.

(٢) أي : برفع الناء واللام في قوله : ﴿تُسْأَلُ﴾ على معنى : إنك إذا بلغت الرسالة ; فإنك قد فعلت ما عليك ، فلا تُسْأَل عن أصحاب الجحيم ؛ عمّا فعلوا ، وهذا كما قال في آية أخرى : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

قاله أبو الليث السمرقندـي في «بحر العلوم» (١ / ٤٦٧)، ونحوه في : «تفسير ابن جرير» (١ / ٥١٦)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧)، و«تفسير القرطـبي» (٢ / ٩٢)، و«زاد المسـير» (١ / ١٣٧).

المعلوم بالنهي^(١).

وقد أخرج وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد،
وابن جرير، وابن المتندر؛ عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه؛
قال:

«قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري ! ما فعل أبواي؟». فنزلت: {إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يَشِيرُ إِلَيْهِ وَنَذِيرًا وَلَا تُسَأَّلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ}. فما
ذكرهما حتى توفاه الله تعالى»^(٢).

وفيه دليل واضح على المدعى، وتنبيه نبيه على أن هذا حكم لم
ينسخ بالإحياء؛ كما لا يخفى.

قال العلامة السيوطي :

«هذا مرسلاً ضعيفاً للإسناد»^(٣).

(١) أي: ينصب الناء وجزم اللام في قوله: «تسأل»؛ جزماً على النهي، وهي قراءة
نافع ويعقوب. راجع المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٥١٦)، وأبو الليث السمرقندى في «بحر
العلوم» (١ / ٤٦٧)، وعبد الرزاق في «التفسير»؛ كما قال ابن كثير (١ / ١٦٧)، ووكيع وابن
عيينة وعبد بن حميد وابن المتندر؛ كما في « الدر المثوض » (١ / ١١١)؛ من طريق موسى بن
عيادة الربذى عن محمد بن كعب القرظي رفعه.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عيادة.

ومحمد بن كعب: تابعى، ثقة؛ فهو مرسلاً.

(٣) وقال أيضاً في «المقامة السنديّة في النسبة المصطلحية» (ص ١٢٧ - مدرج
ضمن الرسائل التسع):

«قد تقرر في علوم الحديث أن سبب التزول حكمه حكم الحديث المرفوع؛ لا يقبل =

قلتُ: المرسل حجّة عند الجمهور من العلماء [في]^(١) الأصول والاعتقاد^(٢)، والطرق المتعددة للحديث ترفع الضعف، وتوصله إلى الحُسن أو الصحة عند الكل في الاعتماد.

وأخرج ابن حرير عن داود بن أبي عاصم رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْنَ أَبْوَايِ؟» فَنَزَّلَتْ»^(٣).

قال السيوطي:

«وَالآخِرُ مَعْصُلُ الْإِسْنَادِ، ضَعِيفٌ».

= منه إلا الصحيح المتصل بالإسناد؛ لا ضعيف، ولا مقطوع. وهذا السبب لا يُعرف له في الدنيا إسناد صحيح متصل».

وانظر: «باب النّقول» (٢٨).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٢) اختلف العلماء في حجّته على عشرة أقوال؛ انظرها في «تدريب الراوي» (١) (٢٠٢ /).

(٣) أخرجه ابن حرير في «التفسير» (١ / ٥١٦).

وداود بن أبي عاصم: ثقة، من الثالثة؛ كما في «التفريغ» (١٩٩).

وفي «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٦٤):

«روى عن: ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وأبي العباس الشفقي».

فحديثه بين الإرسال والإعظام! واكتفى السيوطي في «باب النّقول» (٢٨) بقوله: «مرسل أيضاً».

وكذا ابن كثير قبله في «التفسير» (١ / ١٦٧).

قلت: المعضل عندنا حجّة^(١)، وضعفه ينقوى بالتلعّد / ، ولا سيما [٩٢] وقد تعلق به اجتهاد المجتهد، فدلّ على صحته، ولو حديث ضعف بالنسبة إلينا في روايته، ويكتفى بمثل ذلك في أسباب التزول؛ كما هو معقول عند أرباب النقول^(٢).

وأخرج ابن المنذر عن الأعرج أنه قرأ: «وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»؛ أي: أنت يا محمد^(٣)؛ كما في «الدر المتنور». وفي «تفسير» العmad بن كثير:

«قال عبد الرزاق: أبا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري! ما فعل أبواي؟ ليت شعري! ما فعل أبواي؟»؛ ثلاث مرات، فنزل: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»، فما ذكرهما حتى توفاه الله عز وجل»^(٤). وهذا يؤيد ما قدمناه؛ فتدبر وتأمل.

ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن وكيع عن موسى بن عبيدة؛

(١) المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقام به - وحده - حجّة على الراجع من أقوال أهل العلم.

(٢) سبق وأن ذكرنا عن السيوطي أن سبب التزول حكمه حكم المرفوع، فلا ينبغي التساهل به؛ كما ألمع المصطف إليه! ولا ينجبر الضعف المذكور، ذلك أن الطريق الأولى ضعيفة، مدارها على موسى بن عبيدة؛ فضلاً عن كونها مرسلة! والأخرى مثلها إن لم تكن معضلة!! والضعف الذي هذا حاله لا يشد بعضه بعضاً! والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «الدر المتنور» (١ / ١١١).

(٤) مضى تخرّيجه، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧).

مثله^(١)، وذكر الحديث الآخر بستنده كما تقدّم.

ثم قال ابن كثير:

«وقد ردَّ ابنُ جريرُ هذا القولَ المرويَّ عن محمد بن كعبٍ وغيرِه في ذلك؛ لاستحالة الشكُّ من الرسولِ صلَّى اللهُ تعاليٰ عليهِ وسلَّمَ في أمرِ أبيهِ، واختار القراءة الأولى»^(٢).

يعني: النفي؛ قال:

«وهذا الذي سلكه ها هنا فيه نظر؛ لاحتمال أنَّ هذا كان في حال استغفاره^(٣) لأبيه قبل أن يعلمُ أمرَهما، فلما علمَ ذلك؛ تبرأَ منها، وأخبرَ عنهما أنهما من أهل النار؛ [كما ثبتَ هذا في الصحيح]، وللهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكره ابن جرير»^(٤). انتهى كلام ابن كثير.

وقال محيي السنّة في تفسيره «معالم التنزيل»:

[٩٢ ب] «قال عطاء عن ابن عباس / رضي الله عنهما: وذلك أنَّ [النبيَّ صلَّى اللهُ تعاليٰ عليهِ وسلَّمَ] قال ذات يومٍ: «ليت شعري! ما فعل أبواي؟»، فنزلت هذه الآية^(٥).

(١) تفسير ابن جرير (١ / ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ١٦٧).

(٣) في المخطوط: «استفساره»!! وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموفق لما في مطبع «تفسير ابن كثير».

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ١٦٧)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١ / ١٤٦) عن ابن عباس، ولم يستنده، =

أقول: وهذا النقل من ابن عباس حَبْرُ الْأُمَّةِ كافٍ في الحجّة، لا سيما وهو من أهل بيت النّبُوَّةِ، ولو كان هناك ترددًا في القضية؛ لما ذكر مثل هذه القصة المستلزمة المغصبة.

وكذا نقل الواحدى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، ثم قال:

«وهذا على قراءة مَنْ قرأ: ﴿وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَهَنَّمِ﴾؛
جزماً»^(١).

وقال البيضاوى:

«قرأ نافع ويعقوب: ﴿وَلَا تَسْأَل﴾ على أنه نهيٌ للرسول ﷺ عن السؤال عن حال أبيه»^(٢). انتهى.

والحاصل أن عامة المفسرين كال مجتمعين على أنَّ هذا سبب نزول الآية.

ومن المقرر في علم الأصول أن نقل الصحابي في سبب النزول - ولو كان موقفاً - فهو في حكم المرفوع الموصول، فكيف وقد ثبت رفعه بطرق متعددة وأسانيد مختلفة؟^(٣)

= وكذلك فعل الواحدى في «أسباب النزول» (ص ٢٤)، ونسبة لابن عباس: ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٦٧)، والقرطبي في «التفسير» (٢ / ٩٢).

(١) «أسباب النزول» (ص ٢٤).

(٢) «تفسير البيضاوى» (١ / ١٨٥).

(٣) لم يثبت هذا الحديث، ولا توجد له إلا الطريقة المذكورة آنفًا، ولا يصل بهما إلى درجة الاحتجاج؛ فضلًا عن أن سياق الآية يدلُّ على صحة اختيار قراءة الجمهور؛ فإن في ابتداء الله الخبر بعد قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ بالواو، بقوله: ﴿وَلَا تَسْأَل﴾ =

هذا؛ وقد قال [جمع]^(١) من أئمة التفسير؛ كصاحب «التسير»:

«لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبشير المؤمنين وإنذار الكافرين؛ كان يذكر عقوبات الكفار، فقام رجل، وقال: يا رسول الله! أين والدي؟ فقال: «في النار». فحزن الرجل، فقال عليه السلام: «إن والدك ووالدك إبراهيم في النار». فنزل قوله تعالى: [﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنِ أَصْحَابِ الْجَهَنَّمِ﴾^(٢)، فلم يسألوا بعد ذلك، وهو قوله تعالى: [﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٣)].

وفيه تبصّر على أن قراءة النفي أيضاً تدلّ على المدّعى.

فتبيّن ما ذكره العلماء من المفسّرين والقراء من أن الأصل في القراءتين أن يتفق حالهما / ويجتمع مآلهمما، ثم تفطّن لما في الحديث من تصريح ذكر والد إبراهيم في هذا المقام الفخيم^(٤).

[الأدلة من السنة]

وأما السنة؛ فما رواه مسلم عن أنس:

= عن أصحاب الجحيم^(٥)، وتركه وصل ذلك بأوله بالفاء، وأن يكون: [إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ] بشراً ونديراً ولا تُسْأَلُ عن أصحاب الجحيم^(٦) أوضح الدلائل على أن الخبر بقوله [﴿وَلَا تُسْأَلَ﴾] أولى من النهي، والرفع به أولى من الجزم، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٢) البقرة: ١١٩.

(٣) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل.

(٤) المائدة: ١٠١.

(٥) هذا لوضوح، ولم ينقله المصطفٍ إلا عن صاحب «التسير»!

«أن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: «في النار». فلما
فُقِيَ؛ دعاه، فقال: (إن أبي وأباك في النار)»^(١).

وكذا ما رواه البزار من أنه عليه السلام أراد أن يستغفر لأمه، فضرب جبريل
صدره، وقال:

«تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ ماتَ مُشْرِكًا؟!»^(٢).

وكذا ما رواه الحاكم في «مستدركه» وصححه:

«أنه عليه السلام قال لابني مليكة^(٣): «أُمّكما في النار»، فشقّ عليهما،
فدعاهما، فقال: (إِنْ أُمِّيْ مع أُمّكما)»^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، (باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار) (١٩١ / ١٩١) (رقم ٢٠٣)، وأبو داود، كتاب السنة، (باب: في ذراري المشركين) (٤ / ٢٣٠) (رقم ٤٧١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، «دلائل التوبة» (١ / ١٩١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) هما: سلمة بن يزيد الجعفي، وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل. انظر: «الإصابة» (٢ / ٦٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسندة» (١ / ٣٩٨)، والطبراني في «الكتير» (١٠ / ٩٨) - (رقم ١٠٠١٧)، والبزار في «المسندة» (٤ / ١٧٥) (رقم ٣٤٧٨). كشف الأستان، وابن المنذر؛ من طريق سعيد بن زيد عن علي بن الحكم البناي عن عثمان عن إبراهيم عن علقة والأسود عن ابن مسعود؛ قال:

« جاء ابنا مليكة، وهو من الانصار... ».

وساق حديثاً طويلاً، فيه المذكور عند المصنف.

قال البزار:

«لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقة عن عبدالله إلا من هذا الوجه، وقد روى الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبي وائل عن عبدالله، وأحسب أن الصعق غلط في هذا الإسناد» انتهى.

قلت: أخرجه من طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٦٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٩٩ - رقم ١٠٠١٨)، وقال قبله:

«روى هذا الحديث الصعق بن حزن عن علي بن الحكم، فخالف سعيد بن زيد في إسناده».

قلت: مداره على عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

قال الحاكم:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وعقبه الذهبي، فقال في «التلخيص»:

«قلت: لا والله، فعثمان ضعفة الدارقطني، والباقيون ثقات».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٦٢):

«رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف».

وأخرجه أحمد في «المسندة» (٣ / ٤٧٨) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقة عن سلمة بن يزيد الجعفي - وهو أحد أئبي مليكة -، ثم ذكر الحديث نحوه.

وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣١) من طريق داود بن أبي هند به - إلا أن علقة قال فيه: «حدثني ابن مليكة الجعفريان» -، وقال: «هذا حديث مشهور، رواه عن داود بن أبي هند جماعة؛ منهم: خالد بن عبدالله، وعلى بن مسهر، والمعتمر، وعيادة، ويحيى بن راشد، وغيرهم. ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وابنا مليكة هذان هما: سلمة بن يزيد، ويزيد بن يزيد»!

والحديث صحيح لشواهدة، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

وتعقبُ الذهبيُّ له بكون عثمان بن عمير ضعفه الدارقطني^(١) لم يُخرجه عن كونه ثابتاً حسناً قابلاً للاستدلال؛ إما على الاستقلال، وإما مع غيره لتقوية الحال.

وكذا ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي رَزِين العقيلي رضي الله عنه؛ قال:

«قلتُ: يا رسول الله! أين أمي؟ قال: «أمك في النار». قلتُ: فأين من مرضى من أهلك؟ قال: (أما ترضى أن تكون أمك مع أمي)»^(٢).

وكذا ما روى ابن جرير عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن

أبيه:

(١) ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٠٦)، وتقل عنده الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٠) و«ديوان الضعفاء والمتروكين» (٢١١) أنه قال فيه: «ضعيف».

وفي «التهذيب» (٧ / ١٤٦):

«وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك. وقال الحاكم عن الدارقطني: زانع، لم يتحقق به».

وقال يحيى بن معين في «تاريخه» (٣ / ٣٧٧ و٤٥٨) - رواية الدوري) فيه: «وليس حدديث بشيء».

وقال النسائي في «الضعفاء» (٧٦): «ليس بالقوى».

وانظر: «المجرحين» (٢ / ٩٥)، و«الكامل في الضعفاء» (٥ / ١٨١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١١ و١٤)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٢٣٢)، وقال: «هذا حديث مشهور».

«أنَّ النَّبِيَّ لَمَا قَدَمَ مَكَةَ؛ أَتَى رَسُومَ قَبْرٍ، فَجَلَّسَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْاطِبُ، ثُمَّ قَامَ مُسْتَعْبِرًا، فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا رَأَيْنَا مَا صَنَعْنَا. قَالَ: إِنِّي أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي فَأَذْنِ لِي، وَاسْتَأْذِنُهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي»، فَمَا رَوَى بِاكِيًّا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَئِذٍ»^(١).

[٩٣ ب] وَسِيَّاتِي سَبَبُ بَكَاهَهُ / مُنْصوصًا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاؤِدٍ؛ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا أَسْتَأْذَنَ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأَمِّهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢ / ٦٧٢) بَعْدَ (٩٧٧ / ١٠٦) - وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ -، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٣ / ٣٧٠) (رَقْمُ ١٠٥٤) مُخْتَصِرًا، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكَبْرَى» (١ / ١١٧)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥ / ٣٥٥ وَ ٣٥٦)، وَالْحَاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١ / ٣٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكَبْرَى» (٤ / ٧٦) وَ«الْدَّلَائِلِ» (١ / ١٨٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (رَقْمُ ٦٥٢ وَ ٦٥٣ وَ ٦٥٤)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «الْتَّفَسِيرِ» (١١ / ٤٢)، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ.

وَسِيَّاتِي لَفْظُهُ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي (ص ٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، (بَابٌ: اسْتَدَانَ النَّبِيُّ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ) (٢ / ٩٧١) (رَقْمُ ٩٧٦ وَ ٩٧٧)، وَأَبُو دَاؤِدٍ، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، (بَابٌ: فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ) (٣ / ٢١٨) (رَقْمُ ٣٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، (بَابٌ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ) (٤ / ٩٠)، وَعَنْهُ الْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ وَالصَّحَاجِ وَالْمَشَاهِيرِ» (١ / ٢٣٠)، وَابْنُ مَاجِهِ، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، (بَابٌ: مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قَبُورِ الْمُشْرِكِينِ) (١ / ٥٠١) (رَقْمُ ١٥٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ٤٤١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مُشَكَّلِ الْأَثَارِ» (٣ / ٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْكَبْرَى» (٤ / ٧٦ وَ ٧ / ١٩٠) وَ«دَلَائِلُ النَّبِيَّةِ» (١ / ١٩٠)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٥ / ٤٦٣) (رَقْمُ ١٥٥٤) وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (٣ / ١١٥)؛ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا.

وأما القول بأنه ثم استأذنه ثانياً، وأذن له؛ فيحتاج إلى دليلٍ صريحٍ، ونقلٍ صحيحٍ.

ثم لا ينافي الحديث الأول ما ورد من طريق آخر ولم يذكر فيه: «إن أبي وأباك في النار»^(١)، بل قال: «إذا مررت بقبر كافر؛ فبشره بالنار»^(٢).

فإنَّه يفيد التعميم، والأول يدل على التخصيص، فذكره أولاً تسلية له، وثانياً، لثلا يتقيَّد بالحكم المذكور، بل يعمُّ من هو بالكفر مشهور؛ كما يدلُّ عليه رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ قال:

« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إن أبي كان يصلى الرحمن، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: (في النار)».

قال: «فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ : (حيثما مررت بقبر مشرك؛ فبشره بالنار)».

قال: «فأسلم الأعرابي بعدُ، وقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعباً، ما مررت بقبر كافر؛ إلا بشرته بالنار»^(٣).

(١) مضى تخرِّجه.

(٢) سيأتي تخرِّجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٠١) (رقم ١٥٧٣): حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي؛ ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة!! ولذا قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ /

«وَهُذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَتُقْهِهُ أَبْنُ حَبَّانَ وَالْدَارِقَطْنِيُّ وَالْذَّهِيْبِيُّ، وَيَا قِيَ رَجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَالظَّاهِرُ - مِنْ خَلَالِ تَسْبِيْحِ طَرْقِ الْحَدِيثِ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيَّ أَخْطَلَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ»، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

أَخْرَجَهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١ / ١٠٧ - ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَعِيمِ الْوَاسِطِيِّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ

وَهُذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، وَفِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ كَلَامٌ لَا يَضُرُّهُ، فَإِنْ طَرَحَهُ أَبْنُ مَعِينٍ؛ فَقَدْ وَتَقَهَّهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ حَاتِمٍ

وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ تَوَبَّعَ:

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١ / ٣٣٣)، وَالْبَزَارُ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (٣ / ٢٩٩) (رَقْم١٠٨٩)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (رَقْم٦٠٠)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (١ / ٢٣٣)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (٥٦ / ١ - أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ)؛ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ وَفِيهِ: «عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ:

«تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ»

قَلْتَ: وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

قَالَ أَبْوَ حَاتِمٍ - كَمَا فِي «الْعُلُلِ» (٢ / ٢٥٦) (رَقْم٢٢٦٣) لَابْنِهِ - : «كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ وَابْنُ أَبِي نَعِيمٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَجاوزُ بِهِ الزَّهْرِيَّ غَيْرُهُمَا!! إِنَّمَا يَرَوُونَهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . ، وَالْمَرْسَلُ أَشْبَهُهُ» انتهى

وَكَذَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعُلُلِ» (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) (رَقْم٦٧٠): إِلَّا أَنَّهُ زَادَ ثَالِثًا قَدْ وَصَلَهُ، فَقَالَ:

«يَرَوُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ الْأَغْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمَا

= برويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب».

وقال الضياء المقدسي بعد أن ذكر كلام الدارقطني السابق:
«وهذه الرواية التي رويناها - وقد مضت - تقوّي المتصل».

وقال الجورقاني عقب روايته لهذا الحديث:
«هذا حديث صحيح».

وقد روى الحديث ووصله: أبو نعيم الفضل بن دكين عن إبراهيم بن سعد به على الجادة؛ أعني: «عن عامر بن سعد عن أبيه».

أخرجه من طريقه البهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٩١ - ١٩٢).

فهؤلاء أربعة: ابن أبي نعيم، ويزيد بن هارون، والوليد بن عطاء بن الأغر، والفضل ابن دكين؛ رواوه عن إبراهيم بن سعد ووصلوه، وقالوا: «عن عامر بن سعد عن أبيه». ويؤكّد هذا أن زيد بن أخزم - وهو ثقة حافظ - ومحمد بن عثمان بن مخلد - قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابنه: «صدق»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ - ٢٥ - ٢٦). رواه عن يزيد بن هارون على الجادة، وقد قدّمنا مظان ذلك.

وعليه: يُعلم شذوذ رواية محمد بن إسماعيل بن البختري التي أخرجها ابن ماجه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١١٧ - ١١٨) في حديث سعد:
«رواوه البزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

ودكره شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨)، وصحّحه بعض طرقه المذكورة آنفاً، وعقب عليه بقوله:

«وفي هذا الحديث فائدة هامة، أغفلها عامة كتب الفقه، الا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مُرْتَبَرَ، ولا يخفى ما في هذا التشريع؛ من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمع، وهو الكفر بالله عز وجل، والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقتنه إياه حين استثناء من المغفرة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»».

ثم قال حفظه الله تعالى:

وفي هذا التعميم دلالة واضحة وإشارة لائحة بأن أهل الجاهلية كلهم
كفار؛ إلا ما خُصّ منهم بالأخبار عن النبي المختار^(١).

ومما ثبت في الكتاب والسنّة ما أخرجه ابن جرير عن قتادة؛ قال:

[١٩٤] ذُكِرَ لنا أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا نبِيُّ الله! / إن من
آبائنا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجُوَادَ، وَيُصْلِي الْأَرْحَامَ، وَيُفْكِرُ العَانِيَ، وَيُوْفِي
بِالذَّمِّ؛ أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا سْتَغْفِرُنَّ لَأَبِيهِ كَمَا
اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «مَا كَانَ لِلَّهِيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...»^(٢) الآية، ثُمَّ عَذَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا
إِيَّاهُ»... إِلَى قَوْلِهِ: «تَبَرَّأُ مِنْهُ»^(٣).

[وُذُكِرَ لنا [أَنْ]^(٤) النَّبِيُّ ﷺ] قال: (أُوحِيَ إِلَيَّ كَلْمَاتٍ قد دَخَلَنَ

= «وَإِنَّ الْجَهَلَ بِهُذِهِ الْفَائِدَةِ مَا أَوْدِي بِعِضِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْوَقْعَةِ فِي خَلَافِ مَا أَرَادَ
الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنْهَا؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ بِلَادَ الْكُفَّارِ لِفَضَاءِ بَعْضِ
الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ أَوِ الْعَامَّةِ، فَلَا يَكْتُفُونَ بِذَلِكَ، حَتَّى يَقْصُدُوا زِيَارَةَ بَعْضِ قُبُورِ مَنْ يَسْمُونُهُمْ
بِعَظَمَاءِ الرِّجَالِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَضْمُونُ عَلَى قُبُورِهِمُ الْأَزْهَارُ وَالْأَكَالِيلُ، وَيَقْفَوْنَ أَمَامَهَا خَائِشِينَ
مَحْزُونِينَ، مَا يَشْعُرُ بِرِضاَهُمْ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ مُقْتَهُمْ إِيَّاهُمْ، مَعَ أَنَّ الْأَسْوَةَ الْحَسَنَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ
- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تَقْضِي خَلَافَ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ».

(١) انظر ما قدمناه عن أهل الفترة في مقدمة التحقيق.

(٢) التوبية: ١١٣.

(٣) التوبية: ١١٤.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفين في هامش الأصل.

في أذني، ووَقْرَنَ في قلبي : أَمِرْتُ أَن لَا أَسْتَغْفِرَ لِمَن مَاتَ مُشْرِكًا ، وَمَنْ أَعْطَى فَضْلًا مَالَهُ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَنْ أَمْسَكَ ؛ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ ، وَلَا يَلْوَمُ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ »^(١) .

وتَأْوِيلُ السِّيَوْطِي^(٢) أَنَّ الْمَرَادَ بِأَبِيهِ عَمِّهِ أَبُو طَالِبٍ ، وَأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَمِّهِ آزِرَ فِي غَایَةِ السُّقُوطِ . فَتَدَبَّرَ ، وَسِيَّاسَتِي زِيَادَةَ الْكَلَامِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ بِالْوِجْهِ الْآخِرِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطْيَةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ : «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(٣) الْآيَةُ ؛ قَالَ :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَمَّهِ ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ :

فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ ، فَنَزَلَ : «وَمَا كَانَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ» الْآيَةُ^(٤) .

قَالَ السِّيَوْطِيُّ :

«هَذَا الْأَثْرُ ضَعِيفٌ مَعْلُومٌ ؛ فَإِنَّ عَطْيَةً ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقَةِ^(٥) ، وَتَلَكَ أَصْحَّ ، وَعَلَيْهِ ثَقَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١١ / ٤٣) .

وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ لَا يُعْرَفُ لِقَاتَادَةَ سَمَاعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : «مَا أَعْلَمُ قَاتَادَةَ سَمَاعُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ» . كَذَّا فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (٣١٢) .

(٢) فِي «مَسَالِكَ الْحَنَفَةِ» (٣٨) ، وَ«الدَّرْجَ الْمُنْيِفَةِ» (٩٧) ، وَغَيْرَهَا.

(٣) التَّوْبَةُ : ١١٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١١ / ٤٢) بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ .

(٥) انْظُرْهَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ» (١١ / ٤٢) .

جليل^(١).

قلت : عطيه مختلف فيه ، ولو سُلِّمَ أنه ضعيف^(٢) ؛ فيتقوى بانضمام غيره إليه.

ثم لا مخالفة بين الروايتين ؛ لإمكان الجمع بين القضيتيين بتعدد [٩٤ ب] الواقع في الحالتين / .

وقد نقله الحافظ عماد الدين في «تفسيره»^(٣) عن العوفي عن ابن عباس ، وسكت عليه ، وهذا دليل ثبوته عنده !!

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في «الدلائل» ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال :

«خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر ، فاتبعناه ، فجاء حتى جلس إلى قبر منها ، فنماه طويلاً ، ثم بكى ، فبكينا لبكائه ، ثم قام ، فقام إليه عمر ، فدعاه ، ثم دعانا ، فقال : «ما أبكاكم؟». قلنا : بكينا لبكائك . قال : إن القبر الذي جلست عنده قبر آمنة ، وإنني استأذنت ربِّي في زيارتها فأذن لي ، وإنني استأذنت ربِّي بالاستغفار لها فلم يأذن لي ، وأنزل علي : «ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى» ، فأخذ في ما يأخذ الولد للوالدة من الرأفة ، فذلك الذي أبكاني»^(٤) .

(١) انظر : «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٩٨).

(٢) وهو كذلك . انظر : «ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٩).

(٣) (٤٠٨ / ٢).

(٤) مضى تحريره .

وكذا ذكره الواحدى فى «أسباب نزوله»^(١) بأسناده عن مثله.
ورواه الطبرانى عن ابن عباس رضي الله عنهمما نحوه^(٢)؛ كما ذكره
القسطلاني .

قال القاضي عياض :

«ويكاؤه عليه الصلاة والسلام على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان

بـ» .

وأخرج ابن مردوه عن بريدة رضي الله عنه؛ قال :
«كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على عسفان ، فنظر يميناً وشمالاً ، فأبصر
قبراً أمنة ، فورد الماء ، فتوضأ ، ثم صلى ركعتين ، فلم يفجأنا إلا
بكاؤه ، فبكينا بكائه ، ثم قام ، فصلى ركعتين ، ودعا ، فلم يفاجأ إلا وقد
علا بكاؤه ، فعلا بكاؤنا لبكائه ، ثم انصرف إلينا ، فقال : «ما الذي
أبكاكُم؟» . قالوا : بكيت فبكينا يا رسول الله . قال : «وما ظننتُم؟» . قالوا :
ظنّنا أن العذاب نازل علينا / بما نعمل . قال : «لم يكن من ذلك شيء» . [٩٥]
قالوا : فظنّنا أن أمتك كُلّفت من الأعمال ما لا يطيقون فرِحْمتها . قال : «لم
يكن من ذلك شيء» ، ولكن مررت بقبر آمنة أمي ، فصلّيت ركعتين ، ثم
استأذنت أن استغفر لها فنهيت ، فبكيت ، ثم عدت فصلّيت ركعتين ،
فاستأذنت ربّي أن استغفر لها فزجرت زجراً ، فعلا بُكائي» ، ثم دعا
براحته ، فركبها ، فما سار إلا هنّيَّة حتى قامت^(٣) الناقة لثقل الوحي ، فأنزل

_____.
(١) (ص ١٧٨).

(٢) سيأتي لفظه وتخريرجه .

(٣) في هامش الأصل : «أي : وقف» .

الله : «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» (١١١ الآياتين) ^(٢) .
وأخرج الطبراني وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ اعْتَمَرَ، فَلَمَّا هَبَطَ مِنْ ثَيَّةِ
عَسْفَانٍ؛ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْتَنْدُوا إِلَى الْعَقْبَةِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، فَذَهَبَ،
فَنَزَلَ عَلَى قَبْرِ آمِنَةَ، فَنَاجَى رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ بَكَى فَاشْتَدَّ بِكَاؤُهُ، فَبَكَى هُؤُلَاءِ
لِبَكَائِهِ، فَقَالُوا: مَا بَكَى نَبِيُّ اللَّهِ هَذَا الْبَكَاءُ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِي أُمَّتِهِ شَيْءٌ لَمْ
تُطْقِهِ، فَلَمَّا بَكَى هُؤُلَاءِ؛ قَامَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا يُكِيِّكُمْ؟» . قَالُوا:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا هَذَا الْبَكَاءُ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِي أُمَّتِكَ شَيْءٌ لَمْ تُطْقِهِ . قَالَ:
(لَا)، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُ، لِكَتْنِي نَزَلَتْ عَلَى قَبْرِ أُمِّيِّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لِيَأْذَنَ لِي فِي
شَفَاعَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي، فَرَحْمَتُهَا، وَهِيَ أُمِّيِّ، فَدَعَوْتُ رَبِّيِّي
أَنْ يَرْفَعَ عَنِ أُمَّتِي أَرْبَعًا، فَرَفَعَ عَنْهُمَا الشَّتَّىْنِ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمَا الشَّتَّىْنِ:
دَعَوْتُ رَبِّيِّي أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمَا الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْغَرْقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ لَا
يَلْبِسَهُمْ شَيْئًا، وَأَنْ لَا يُذْنِقَهُمْ بَأْسًا بَعْضًا، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّجْمَ مِنَ
[٩٥] السَّمَاءِ وَالْغَرْقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ / عَنْهُمَا الْقَتْلَ وَالْهَرْجَ» ^(٣) .

قال : «إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى قَبْرِ أُمِّهِ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ مَدْفُونَةً تَحْتَ كَدِيِّهِ، وَكَانَتْ

(١) التوبه: ١١٣ و ١١٤.

(٢) مضى تخربيجه.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) (رقم ١٢٠٤٩) بسنده في

مجهولون؛ كما في «مجمع الزوائد» (١ / ١١٧).

عسفان لهم، وبها ولد النبي ﷺ .
أي: على قول.

وقد أخرج العmad ابن كثير هذا الحديث بسنده الطبراني المتصل إلى ابن عباس رضي الله عنهما مع تغيير قليلٍ، وزاد في آخره:

«ثم جاء جبريلٌ، وقال: «وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرُّا مِنْهُ»^(١)، فتبراً من أمك كما تبراً إبراهيم من أبيه، فرحمتها وهي [أمّي]^(٢)، ودعوتُ ربِّي . . . إلى آخره^(٣) .

وأخرج ابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال:

«جاء ابنا ملِيكَةً - وهما من الأنصار -، فقالا: يا رسول الله! إنَّ أمَّنا كانت تحفظُ على البعلِ، وتُكْرمُ على الضيفِ، وقد وأدت في الجاهلية، فلَمْ يَأْمُرْنَا؟ قال: «أَمْكَمَا فِي النَّارِ» . فقاما وقد شقَّ ذلك عليهما، فدعاهما رسول الله ﷺ ، فرجعا، فقال: (أَلَا إِنَّ أُمِّيَ مَعَ أَمْكَمَا فِي النَّارِ)^(٤) .

(١) التوبه: ١١٤.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٣) وهذه الزيادة موجودة في «المعجم الكبير» (١١ / ٣٧٤ - ٣٧٥)، وعنه نقل ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٤٠٨)، وعقب على الحديث بقوله:
«وهذا حديث غريب، وسياق عجيب».

(٤) مضى تخريرجه.

وأخرج ابن سعد عن الكلبي وأبي بكر بن قيس الجعفي نحوه .
وفي «المعالم» :

«قال أبو هريرة وسُرِيْدَة رضي الله عنهما : لما قدم النبي ﷺ [مكة]^(١) ، أتى إلى قبر أمّه آمنة ، فوقف عليه حتى حميت الشمس رجاء أن يُؤذن له فيستغفر لها ، فنزلت : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾»^(٢) .

ثم بإسناده المتصل إلى مسلم بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال :

«زار النبي ﷺ قبر أمّه ، فبكى وأبكى مَنْ حوله ، فقال : (استأذنت ربّي في أن استغفر / لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت)»^(٣) .

[الإجماع]

وأما الإجماع ؛ فقد اتفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وسائر المجتهدين على ذلك ؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك ، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق ؛ سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٢) معالم التنزيل ، (٣ / ١١٥) .

(٣) مضى تخرجه .

[الرُّدُّ على السِّيوطِي]

والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحاطته بهذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار - أنه عَذَلَ عن متابعة هذه الحجة، وموافقة سائر الأئمَّة، وتبع جماعة من العلماء المتأخِّرين، وأورد أدلةً واهية في نظر الفضلاء المعتبرين :

- منها: أن الله سبحانه أحبَّ به أبوه حتى آمنا به؛ مستدلاً بما أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، والخطيب البغدادي في «السابق واللاحق»، والدارقطني وابن عساكر؛ كلامهما في «غرائب مالك»؛ بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت :

«حجٌّ بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، فمرَّ بي على عقبة الحججون وهو باكٍ حزيناً مغتمًّا، فنزل، فمكث عنِّي طويلاً، ثم عاد إلىٰ وهو فرَحٌ، فتبسمَ، فقال له؟ فقال: (ذهبْتُ لقبر أمِّي، فسألتُ الله أن يُحيِّيَها، فآمنتُ بي، ورَدَّها الله عزٌّ وجلٌّ)»^(١).

(١) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٦٥٦)، ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» (٣٧٧ - ٣٧٨)، وعنه الجورقاني في «الأباظيل والمناقير» (١ / ٢٢٢)، والدارقطني وابن عساكر؛ كلامهما في «غرائب مالك»؛ كما في «لسان الميزان» (٤ / ٣٠٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، وقال:

«موضوع بلا شك: النقاش ليس بثقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان، وقد كان أقوام يضعون أحاديث، ويدرسونها في كتب المغفلين، فيرويها أولئك.

وقال شيخنا أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع، وأم رسول الله ﷺ ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة، ودفنت هناك، ولم يُست بالحجّون».

وقال الجورقاني :

«هذا حديث باطل».

=

ثم ذكر أقوال أهل العلم في تضليل عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثم قال: «عبد الوهاب بن موسى هذا متروك، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهر لأن، ومحمد بن الحسن بن زياد هذا هو أبو بكر النقاش المقرئ»؛ في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة».

وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٤١٣ / ٢) في ترجمة عبد الوهاب بن

موسى:

«عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، نكرة، والخبر: «أحى الله لي أمي، فآمنت بي»، والسد ظلمة».

وقال في ترجمته في «الميزان» (٦٨٤ / ٢) - وأورد الحديث -: «لا يُدري من ذا الحيوان الكذاب؛ فإن هذا الحديث كذب مخالف لما صَحَّ أنه عليه السلام استأذن ربه في الاستغفار فلم يأذن له».

وتعقبه الحافظ في «اللسان» (٩١ / ٤) فقال:

«تكلم الذهبي في هذا الموضوع بالظن، فسكت عن المتهم بهذا الحديث، وجزم بجرح القوي».

وقال: «عبد الوهاب بن موسى ليس به بأس».

وذكر أن محمد بن يحيى معروف، له ترجمة جيدة في «تاريخ مصر» لابن يونس، والذي رماه الدارقطني هو أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، وأما أحمد بن يحيى؛ فلم يظهر من سند النقاش ما يتميّز به.

ونقل في «اللسان» (٤ / ٣٠٥) عن ابن عساكر أنه قال فيه:

«هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني عن مالك، والكتبي مجھول، والحلبي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الزناد روایة عن هشام، وهشام لم يدرك عائشة، فلعله سقط من كتابي: عن أبيه».

وتعقبه الحافظ، فقال:

وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين؛ كما اعترف به السيوطي.

وقال ابن كثير:

«إنه منكرٌ جدًا، ورواته مجهولون»^(١).

فقول الشيخ ابن حجر المكي في «شرح الهمزة»: «هو حديث صحيح، صحيحه غير واحد من الحفاظ؛ مردود عليه، بل كذبٌ صريحٌ، وعيّبٌ قبيحٌ / مسقطٌ للعدالة، وموهّنٌ للرواية؛ لأن السيوطي - مع جلالته، [٩٦ ب]

وكمال إحاطته وبمبالغته - في رسائل متعددة من تصنيفاته ذكر الاتفاق على ضعف هذا الحديث، فلو كان له طريق واحد صحيح؛ لذكره في معرض الترجيح.

= «ولم يتبّأ على عمر بن الربيع ولا على محمد بن يحيى - وهو أبو غزية - وهمما أولى
أن يُلْصقَ بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره».

وقال الذهبي في «أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» (رقم

:٦٨

«ويستدِّي وضع على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... (وساقه)». وانتظر: «اللالى» المصنوعة (١ / ٢٦٦)، و«تشزيه الشريعة» (١ / ٣٣٢)، و«المقاديد الحسنة» (٢٥)، و«مختصر المقاصد» (٥١)، و«التمييز» (١١)، و«كشف الخفاء» (١ / ٦١)، و«تذكرة الموضوعات» (٨٧)، و«الغماز على اللماز» (٢٨).

(١) وقال أيضًا في «تفسير القرآن العظيم» (١ / ١٦٧):

«والحديث المروي في حياة أبوه عليه السلام ليس في شيءٍ من الكتب الستة، ولا
غيرها، وإن سناه ضعيف، والله أعلم».

وذكر في «تفسيره» (٢ / ٤٠٨) أيضًا أن السهيلي نقله في «الروض» (١ / ١٩٤)،

وقال:

«بسندٍ فيه جماعةٌ مجهولةٌ».

ومن المعلوم أن بعده لم يحدث غير واحد من المحدثين الذين يصح كونهم من المصححين، ومن أدعى؛ فعليه البيان في معرض الميدان.

هذا؛ وقد قال الحافظ ابن دحية - كما نقله العmad ابن كثير^(١) عنه - :

«إن هذا الحديث موضوع، يرده القرآن والإجماع^(٢)؛ قال الله تعالى : «وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»^(٣) انتهى .

والمعنى : أنه ثبت كفرهما بما سبق من دلالة الآية السابقة المنضمة إلى رواية السنة المتقوية بإجماع الأمة ، مع قوله تعالى : «وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»^(٤)؛ أي : ليست التوبة صحيحة ممن مات وهو كافر؛ لأن المعتر هو الإيمان الغيبي ؛ لقوله تعالى : «فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِمْ»^(٥) .

والحاصل أنه لم يثبت إحياءهما وإيمانهما ، والدليل على انتفائهما عدم استشهادهما عند الصحابة ، لا سيما والواقعة في حجة الوداع ، والخلق الكبير في خدمته بلا نزاع ، مع منافاته للقواعد الشرعية من عدم قبول الإيمان بعد مشاهدة الأحوال الغيبية بالإجماع^(٦) .

(١) في «تفسيره» (٢ / ٤٠٨)، وكذلك نقله عنه القرطبي في «تذكرة» (ص ٢٤)، وتعقبه بكلام لا يجدي !! كما فصلناه في تحقيقنا له، يسر الله إتمامه ونشره.

(٢) في الأصل : «إجماع» !!

(٣) النساء : ١٨ .

(٤) النساء : ١٨ .

(٥) غافر : ٨٥ .

(٦) انظر ما قدمناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في (ص ١٥).

ثم دعوى الخصوصية يحتاج إلى إثبات الأدلة القوية، فمن أدعى
هذا الديوان؟ فعليه البيان.

وأما الاستدلال بالقدرة الإلهية وقابلية الخصوصية للحضرات النبوية /؛ [١٩٧]
فأمر لا يُنكره أحد من أهل الملة الحنفية، وإنما الكلام في إثبات هذا
المقام بالأدلة على وجه النظام، لا بالاحتمال الذي لا يصلح للاستدلال،
خصوصاً في معارضة نصوص الأقوال.

وأما قول القرطبي: «فليس إحياءهم يمتنع عقلاً ولا شرعاً»^(١)؛ فلا
شبهة في إمكانه أصلاً وفرعاً، وإنما الكلام في ثبوته أولاً^(٢)، وفيه ثانياً.
وبهذا يندفع ما أورده السهيلي في «الروض الأنف» بسند فيه جماعة
مجهولون:

«إن الله أحين له آباء وأمه فآمنا به».

ثم قال بعد إيراده:

«الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء،
ونبأ صلى الله تعالى عليه وسلم أهل أن يخصه»^(٣) بما شاء من فضله، وأن

(١) «الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٨) متعقباً القرطبي في قوله السابق:
«قلت: وهذا كله متوقف على صحة الحديث، فإذا صحت؛ فلا مانع منه، والله
أعلم».

قلت: وأنى له أن يصح! وقد علمت أقوال الحفاظ والعلماء فيه.

(٣) في الأصل: «يختص».

يُنْعَمُ بما شاء من كرامته»^(١).

قلت: ولو صَحَّ هَذَا إِلَيْهِ؛ لَأَظْهَرَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ؛ فَضَلْلًا عَنِ الْأَحْبَاءِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكْتُفِ بِذِكْرِهِ لِعائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَحْبَابِهِ.

عَلَى أَنْ رَوَايَةَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَوْ صَحَّتْ؛ لَانْتَشَرَ عَنْهَا إِلَى التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَشَاعَتْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ إِحْيَا أَبُوبِيهِ وَإِيمَانَهُمَا؛ لَكَانَ مِنْ أَظْهَرِ مَعْجَزَاتِهِ، وَأَكْبَرِ كَرَامَاتِهِ^(٢).

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنْ هَذَا^(٣) مِنْ مَوْضِعَاتِ الرُّفْضَةِ، وَإِنَّمَا نَسَبُوا الْحَدِيثَ إِلَى عائِشَةَ؛ تَبَعِيدًا عَنِ الظُّنُونِ بِوَضْعِهِمْ، وَتَأكِيدًا لِلْقَضِيَّةِ فِي ثَقَةِ إِثْبَاتِهِمْ.

وَأَغْرَبَ الْقَرْطَبِيَّ حِيثُ قَالَ:

«لَا تَعْارِضُ بَيْنَ حَدِيثِ الْإِحْيَا وَحَدِيثِ النَّهِيِّ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ لِهِمَا؛ بَدْلِيلُ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ ابْنُ شَاهِينَ نَاسِخًا لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ»^(٤). انتهى.

وَلَا يَخْفَى وَجْهُ الْغَرَبَةِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا بِالْتَّفَاقِ [٩٧] بِالْمَحْدُثَيْنِ /، وَمَوْضِعًا عَنْدَ الْمَحْقُقَيْنِ، وَمُخَالِفًا لِلْكِتَابِ عَنْدَ الْمُفَسَّرَيْنِ؛ كَيْفَ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضًا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيفَةِ»، وَمُنَاقِضًا لِمَا سَبَقَ مَا كَادَ أَنْ يَكُونَ مَتَوَاتِرًا فِي التَّصْرِيفِ؟! أَوْ كَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْدَ عُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَتَبَيَّنَ أَنْ هَذَا مِنْ هَذَا...!»

(٣) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ٢٤).

مختصات الإنشاء والأحكام؟! وإنما فيلزم الخلف في أخباره، ويتجه البداء في آثاره، وهو متعالٌ عن ذلك علواً كبيراً.

— ومنها قول السيوطي: «إنهم ما تأصلوا قبلبعثة، وإنهم كانوا من

أصحاب الفترة»^(١).

وهذا كما لا يخفى معارضته لما ثبت في الكتاب والسنة، ومناقضة لما صرّح بإشرافهما فيما سبق من صاحب النبوة، فما ذكره من تطويل البحث وتکثیر الأدلة غير مفيد له في هذه القضية، مع ظهور التناقض في كلامه لتحصيل مرامه؛ فإنهم لو كانوا من أهل الفترة؛ لما احتاج إلى الإحياء والإيمان بالنبوة؛ بناءً على أنهم من أهل النجاة في الفطرة.

ثم هذه المسألة فيها خلاف المعتزلة وأكثر أهل السنة، حتى قال بعض المحققين: لا يوجد صاحب الفترة إلا من ولد في مفازة خالية عن سماع بعثة صاحب النبوة بالكلية. على خلافِ في أنه هل هو مكْلُف بالعقل توحيد رب، وشكر نعمته، ووجوب النظر في صنعته، أم لا؟

ومما يتفرع عليه ما ذكره البغوي في «التهذيب»:

«أما من لم تبلغه الدعوة؛ فلا يجوز قتله قبل أن يُدعى إلى الإسلام، فإن قُتل قبل أن يُدعى إلى الإسلام؛ وجَب في قتله الديّة والكافرة، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الضمان بقتله».

(١) ذكر السيوطي هذا في جُلُّ رسائله التي أفردها في هذا الموضوع.

انظر - على سبيل المثال -: «مسالك الحفاظ» (١١)، و«الدرج المنيف» (٨٨)، و«المقاديد السنديّة» (١٦٧ - ١١٨)، و«التعظيم والمنة» (١٦٧)، و«النيل الجليّة»

وقال الغزالى في «البسيط»:

«من لم تبلغه الدعوة يُضمن بالذمة والكفار، لا بالقصاص على الصحيح؛ لأنَّه ليس مسلماً على التحقيق، وإنما هو في معنى المسلم. قال ابن الرفعة في «الكتفایة»: لأنَّه مولود على الفترة، ولم يظهر منه عنادٌ^(١) انتهى.

ولا يخفى ما فيه من الدلالة على أنَّ أهل الفترة هُوَ الذي يكون على أصل الفطرة من التوحيد، ولم يظهر منه من الكفر ما ينافي التفرد؛ كما يدل عليه قوله سبحانه:

«فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢).

وكما ورد في حديث:

«كلَّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه وينجسنه»^(٣). . . . الحديث.

وفيه دليل على أنَّ كلَّ مولود في حالٍ عقلٍ وكمالٍ حالٍ؛ إذا خلَّى

(١) ذكر هذه النقول: السيوطي في «مسالك الحنفية» (٢٠).

(٢) الروم: ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، (باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى عليه؟ وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟) (٣ / ٢١٩) (رقم ١٣٥٨ و ١٣٥٩)، و(باب: ما قيل في أولاد المشركين) (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) (رقم ١٣٨٥)، وكتاب التفسير، (باب: «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ») (٨ / ٥١٢) (رقم ٤٧٧٥)، وكتاب القدر، (باب: الله أعلم بما كانوا عاملين) (١١ / ٤٩٣) (رقم ٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، (باب: معنى كلَّ مولود يولد على الفطرة) (٤ / ٢٠٤٧) (رقم ٢٦٥٨).

هو من طبعه؛ اختار التوحيد لله في الذات، والتفريذ له في الصفات؛ كما يدل عليه قصة الميثاق^(١) الذي وقع عليه الاتفاق؛ على ما هو مقرر في محله الآليق.

ولهذا قال الإمام فخر الدين:

«مَنْ ماتَ مُشْرِكًاً، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ ماتَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحِينِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَاسْتَبَدُلُوا بِهَا الشَّرْكَ، وَارْتَكَبُوهُ، وَلَيْسَ مَعْهُمْ حَجَّةٌ، وَلَمْ يَزِلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسُلِ كُلُّهُمْ مِنْ أُولَئِمَّ إِلَى آخِرِهِمْ قَبْعُ الشَّرْكَ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ فِي النَّارِ، وَأَخْبَارُ عَقَوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مَتَّدَوَّلَةٌ بَيْنَ الْأَمْمَ قَرْنَاءِ بَعْدَ قَرْنَ، فَلَلَّهُ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ اللَّهُ عَبَادُهُ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ تَوْحِيدٍ^(٣) رَبُوبِيَّةً، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فَطَرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ / إِلَهٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سَبْحَانَهُ لَا [٩٨ ب]

يَعْذَبُ بِمَقْتَضِيِّ هَذِهِ الْفَطَرَةِ وَحْدَهَا، فَلَمْ تَزُلْ دُعَوَةُ الرَّسُلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ مُسْتَحْقٌ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دُعَوَى الرَّسُلُ، وَهُوَ مُخْلَدٌ فِيهَا دَائِمًا؛ كَخَلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ» انتهى .

(١) يشير المصطفى إلى ما ورد في تفسير قوله تعالى: «وَادْكُرْ وَرَبَّنِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَبِسَافَةَ الَّذِي وَأَنْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَإِطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» [المائدة: ٧].

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢ / ٣٢)، و«السنن» لابن أبي عاصم (رقم ١٩٦ -

. ٢٠٦)

(٢) في الأصل: «عليه عبادة عليه...!!

(٣) في الأصل: «التوحيد» !!

ولا يخفى أنَّ ما وردَ عنِه ﷺ في حقِ بعض أرباب الفترة من التَّعذيب^(١) يدلُّ دلالةً صريحةً للرَّدِّ على ما عليه بعض الشافعيةُ من أنَّ أهل الفترة لا يُعذَّبون مطلقاً؛ قال:

وأصله أنه عندهم محجوجٌ عليه بعقله، وعندنا هو غير محجوجٍ عليه قبل بلوغ الدعوة إليه.

ومنها قول السيوطي:

«إنه ورد في أهل الفترة أحاديث أنهم يُمتحنون يوم القيمة بأن تُرفع لهم نار، فيقال لهم: ادخلوها، [فيدخلُلها]^(٢) من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمنع من دخولها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل، فيقول تبارك وتعالى: إبْيَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرَسْلِي بِالْغَيْبِ^(٣)».

(١) انظر ما قدمناه عن أهل الفترة في (ص ١٤ - ١٣).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٨٧) (رقم ٨٤١)، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٢٤)، وأبن حبان في «ال الصحيح» (رقم ١٨٢٧ - موارد الظمآن)، والضياء في «المختار» (١ / ٤٦٣)، والبزار في «مسندة» (٣ / ٣٣) (رقم ٢١٧٤ - كشف الأستان)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)؛ بسند صحيح عن قتادة عن الأحنتف بن قيس عن الأسود بن سريع قال: قال النبي ﷺ :

«أربعة يوم القيمة يدخلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة: فاما الأصم؛ فيقول: يا رب! جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق؛ فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقدحونني بالبعر. وأما الهرم؛ فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي مات على الفترة؛ فيقول: يا رب! ما أثاني رسولك. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً أنْ ادخلوا النار».

قال: «فوالذي نفسي بيده؛ لو دخلوها؛ لكانوا عليهم بردًا وسلامًا». وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤)، والبزار في «المسند» (٣ / ٣٣ - ٣٤) (رقم ٢١٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٧٦) (رقم ٤٠٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٥٤)؛ من طرق عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً به؛ إلا أنه قال في آخره: «فمن دخلها؛ كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها؛ يسحب إليها».

وإسناده صحيح، وكذا قال البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢).

ورواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه. وهذا لا يضرُّ الحديث؛ فإنه إن سُلِك طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح، وإن سُلِك طريق المعارضة؛ فغايتها تحقق الوقف، ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي، إذ لا مجال له، فيقبل بأن هذا توقيف لا عن رأي. قاله العلامة ابن القيم في «طريق الهمجرتين» (٦٥٦). وقال أيضاً:

«وقد رویت أحاديث الامتحان في الآخرة من حديث الأسود بن سريع، وصححه عبد الحق والبيهقي، ومن حديث أبي هريرة، وأنس، ومعاذ، وأبي سعيد». وقال أيضاً بعد أن سردها:

«فهذه الأحاديث يشُدُّ بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعدُه، والقول بضمونها هو مذهب السلف وأهل السنة، ونقله عنهم الأشعري رحمه الله في «المقالات» [ص ٢٩٧] وغيرها».

قلت: وهذا ما صححه الإمام البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وابن تيمية، وابن قيم، وابن حزم، وجماعة.

انظر: «الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح» (١ / ٣١٢)، و«فتاوي ابن رشد» (٣ / ٦٥٢)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤ / ٧٤)، و«إكمال إكمال المعلم» (٧ / ٧٠ - ٩١ - ٩٢)، و«تعظيم المنة» (١٦٧)، و«تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف» (٥٦ - بتحقيقنا)، و«المسامرة» (٢٧٤ - ٢٧٥ مع نتائج المذكرة)، و«أضواء البيان» (٣ /

ولا يخفى أنَّ هذا على تقدير صحته^(١) وقوته لمعارضة مخالفته،

= بقى أن أقول: إن الحديث الذي أورده المصنف هو لفظ حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه البغوي في «حديث ابن الجعده» (ورقة ٩٤ / ٢)، والديلمي في «الفردوس»

(١ / ١ / ١٧١)، والبزار في «المسندة» (٣ / ٣٤) (رقم ٢١٧٦ - كشف الأستان)؛ من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد.

قال البزار:

«لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل».

وفيه عطية، وهو ضعيف؛ كما في «المجمع» (٧ / ٢١٦).

وأخرجه البزار في «المسندة» (٣ / ٣٤ - ٣٥) (رقم ٢١٧٧ - كشف الأستان)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وأبو يعلى.

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ كذا في «المجمع» (٧ / ٢١٩)!

قلت: وليث صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فترك.

وأما حديث معاذ؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٨٣ - ٨٤) (رقم ١٥٨) و«الأوسط».

وفيه عمرو بن واقد، وهو متrocك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب، ومحمد بن المبارك الصوري كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح.

قاله الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٢٠).
(١) وهو صحيح.

صححه عبد الحق الإشبيلي في «العاقة» (٣١٧)، فقال بعد أن أورد حديث الأسود

ابن سريع:

«هذا الحديث صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله يخْصُّ من شاء بما شاء، ويكلِّفُ من شاء بما شاء، وحيث شاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون».

وإنما يكون فيمن مات من أهل الفترة ولم يُعلم حاله من إحداث الشرك أو التوحيد على الفطرة، وأما من ثبت كفره بالكتاب والسنّة واتفاق الأئمة؛ فلا وجه لإدخاله في أصحاب الامتحان للطاعة؛ كورقة بن نوفل^(١)، وقُس بن ساعدة^(٢)، وغيرهما^(٣) ممن ثبت توحيدهما، ولا نحو صاحب المِحْجَن^(٤)

= وصححه أيضًا البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وابن القيم في «طريق الهجرتين» = (٦٥٧)، وشيخنا اللبناني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٤٣٤).

(١) آخر الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٦٠٩)، والبزار في «المسندة» (٣ / ٢٨١) (رقم ٢٧٥٠) - كشف الأستان، والدبلمي في «الفردوس» (٥ / ١٣) (رقم ٧٢٩٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

«لا تسبوا ورقة؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقال الذهبي في «المجمع» (٩ / ٤١٦) :

« رجال الصديق».

وهو في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٠٥).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٠).

(٣) من مثل: زيد بن عمرو بن نفيل.

وانظر: «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٧)، و«فتح الباري» (٧ / ١٤٢)، و«مجمع الزوائد» (٩ / ٤١٦)، وما ورد عنه في (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) يشير المصطف إلى ما أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب الكسوف، (باب:

ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤) (رقم

(١٠) بعد (٩٠٤) في حديث طويل، وفيه:

«وحتى رأيت فيها - أي: النار - صاحب المِحْجَن يجرُّ فُضبة في النار، كان يسرق

وغيره^(١) ممّن ثبت شركهما.

[١٩٩] وأغرب من هذا أنه استدأ بقول الحافظ / ابن حجر العسقلاني في بعض كتبه الظن بالله صلى الله تعالى عليه وسلم - يعني : الذين ماتوا قبل البعثة - أنهم يطعون عند الامتحان ؛ إكراماً له ﷺ ؛ لقرئ لهم عينه^(٢) . انتهى .

ووجه الغرابة أن هذه القضية بالطريقة الظنية في أهل الفترة الحقيقية المهممية لا تفي في المسألة العينية .

وكذا ؛ من العجيب ما نسب إلى العسقلاني في قوله :

= الحاج بمخجنه ، فإن فُطِنَ له ؛ قال : إنما تعلق بمخجني ، وإن غُفل عنه ؛ ذهب به .
و(المخجن) : عصا معقوفة الطرف .

(١) ومن مثل : عمرو بن عامر الخزاعي ، رأه النبي ﷺ يجر قضبه - أي : أمعاءه - في النار ؛ كما ثبت في « صحيح البخاري » (٦ / ٥٤٧) ، و« صحيح مسلم » (٤ / ٢١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قلت : عبارة الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٤ / ١١٨) بعد أن قرئ أن أبا طالب مات على ملة أبيه عبدالمطلب ؛ قال : « ونحن نرجوا أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها - أي : الجنة - طائعاً ، فينجو ، لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك ، وهو ما تقدّم من آية براءة ، وما ورد في « الصحيح » عن العباس » .

وساق حديثاً أوردهناه في (ص ٢٦) ، ثم قال : « فهذا شأن من مات على الكفر ، ولو كان مات على التوحيد ؛ لنجا من النار أصلاً ، والأحاديث الصحيحة ، والأخبار المتکاثرة طافحة بذلك ». وانظر ما قدمناه عن أبي طالب في المقدمة (ص ١٩) .

«ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأل بيته في جملة من يدخل طائعاً، فينجو؛ إلا أبا طالب؛ فإنه أدرك البعثة، ولم يؤمن، وثبت في الصحيح» أنه في ضحاض من نار^(١) انتهى.

ولا يخفى أن إدخال عبد المطلب في القصة خارج عن الصحة؛ لما ورد في «صحيح البخاري ومسلم وغيرهما»:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ طَالِبَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَابْنَ أَبِيهِ أُمَيَّةَ^(٢)؛ قَاتِلِينَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مَلْهَةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؟! [فَلَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُهَا بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخَرَ مَا كَلَمُهُمْ: [أَنَا عَلَى مَلْهَةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ]. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَزَلَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾]^(٣).

[فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عَبْدَ الْمَطْلَبِ مَاتَ عَلَى الشَّرِكِ بِلَا شَكَّ]^(٤).
ومما يقويه ويؤكده ما في «مسند البزار» و«كتاب النسائي» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ عَزَّتْ قَوْمًا مِّنْ

(١) تقدمت عبارة الحافظ ابن حجر بنصها وحرفوها في الهامش السابق، فانظره.

(٢) في الأصل: «أبو جهل، وابن أبي، وأمية»!! وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٤) الفصص: ٥٦، وسبق تخريج الحديث في (ص ٢٤).

(٥) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

الأنصار عن ميتهم: «لعلك [بلغت]^(١) معهم الْكَدْيِ؟!». فقال: (لو كُنْتِ
بلغتِ معْهُمُ الْكَدْيِ^(٢) ما رأيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ)^(٣).

(١) ما بين المعقوتين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٢) الْكَدْي: هي المقابر، وسميت بذلك لأنها تكون في الأراضي الصلبة. انظر:

«لسان العرب» (١٥ / ٢١٧).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الجنائز، (باب: النعي) (٤ / ٢٧ - ٢٨) (٢٨ - ٢٧)، (رقم ١٨٨٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، (باب: في التعزية) (٣ / ١٩٢) (رقم ٣١٢٣)، وأحمد في «المسندي» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٧ - ٧٨)، و«دلائل النبوة» (١ / ١٩٢)، وابن عبد الحكم في «فتح مصر» (٢٥٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٥٠٨ و ١٥٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١ / ٤٠٧)؛ من طريق ربيعة بن سيف المعاافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن سيف المعاافري؛ قال البخاري وابن يونس:
«عنه مناكير».

وقال الدارقطني: « صالح ».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي عندما روى له هذا الحديث، فقال:
«هو ضعيف الحديث، عنه مناكير».

وقال ابن حبان: «لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير».
فأما النسائي في كتاب «التمييز»؛ فأورد له هذا، وقال: «ليس به بأس».
كذا قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٣ - ٤٤).

وقال في «المهذب» (٣ / ٤٨٤):

«قلت: هذا منكر، تفرد به ربيعة، وقد غمزه البخاري وغيره بأنه صاحب مناكير».
والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٥ / ٢٢٤)، والمنذري في «مختصر سنن

وقد أخرجه / أبو داود أيضاً؛ إلا أنه لم يذكر فيه: «حتى يراها جدك» [٩٩ ب].
أبيك».

وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكبر على مرتکب المعصية، ولو كان
صاحبها من أعلى أهل بيته.

وأما ما ورد من قوله:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

= أبي داود» (٤ / ٢٨٩)، فقال:
«وريثة هذا الذي هو في إسناد الحديث هو ربيعة بن سيف المعاافري، من تابعي
أهل مصر، فيه مقال».

إلا أنه قال في «الترغيب والترهيب» (٤ / ٣٥٩):
«وريثة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد»!
والصواب أنه يقدح؛ كما قدمنا من كلام الأئمة في تضعيفه، وأنه عنده مناكير، وبه
ضعفه ابن الجوزي.

(١) أخرج البخاري في «صححه»، كتاب الجهاد، (باب: من قاد دابة غيره في
الحرب) (٦ / ٦٩) (رقم ٢٨٦٤)، و(باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء) (٦ / ٧٥) (رقم
٢٨٧٤)، و(باب: من صفت أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنص) (٦ / ١٠٥)
(رقم ٢٩٣٠)، و(باب: من قال: خذها وأنا ابن فلان) (٦ / ١٦٤) (رقم ٣٠٤٢) (رقم
التفسير، (باب: قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنِينٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَكُمْ») (٨ / ٨) (رقم
٤٣١٦ و٤٣١٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، (باب: في غزوة حنين) (٣ /
١٤٠٠) (رقم ١٧٧٦)؛ من حديث البراء بن عازب؛ قال:
أما أنا؛ فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يُؤْلِ، ولكن عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ، فرشقهم
هوازن، وأبو سفيان بن الحارث آخَذَ برأس بغلته البيضماء يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لِيْسَ مِنْ بَابِ الْإِفْتِخَارِ فِي الْإِنْتِسَابِ بِالْأَبَاءِ
الْكُفَّارُ، بَلْ لِإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالاشْتَهَارِ؛ كَمَا يَبْيَنُهُ فِي «شَرِحِ
الشَّمَائِلَ» لِلتَّرْمِذِيِّ^(١).

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ^(٢) : أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ
حَتَّى آمَنَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ . فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا
غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الشِّيَعَةِ ، وَخَلَافُهُمْ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ .
وَكَذَا قَوْلُ الْقَرْطَبِيِّ^(٣) - عَلَى [مَا]^(٤) ذِكْرِهِ الْعَمَادِ^(٥) ابْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ فِي
«تَفْسِيرِهِ»^(٦) - : إِنَّ اللَّهَ أَحْيَ أَبَا طَالِبٍ حَتَّى آمَنَ . بَاطِلٌ مَوْضِعُ^(٧) بِإِجْمَاعِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَمُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْحَقِّ .

(١) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢ / ٣٨ - ٤٠) للمصنف.

(٢) قال في «عيون الأثر» (١ / ١٦٣) :

«فَلَمَّا تَقَرَّبَ مِنْ أَبِيهِ طَالِبَ الْمَوْتِ؛ نَظَرَ الْعَبَاسَ إِلَيْهِ يَحْرُكُ شَفَتِيهِ، فَأَصْنَفَ إِلَيْهِ
بِأَذْنِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَنَ أَخِي ! وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ أَخِي الْكَلْمَةَ الَّتِي أَمْرَتَهُ بِقُولِهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَمْ أَسْمِعْ». كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَنْدَ الْمَوْتِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَمْنَةَ بْنَتَ وَهْبِ أَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْلَمَا إِيْسَأْ! وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمَا لَهُ، فَأَمَّا بِهَا
وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَقِّ جَدِهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ رِوَايَاتٌ لَا مُعَوْلٌ عَلَيْهَا» .

وَانْظُرْ مَا يَبْيَنُهُ عَنْ إِسْلَامِ أَبِيهِ طَالِبٍ، وَإِحْيَاءِ أَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِيمَانَهُمَا بِهِ فِي
الْمُقْدَمَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصُحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْأَبْتَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) فِي «التَّذَكْرَةِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأَمْرَوْرِ الْآخِرَةِ» (ص ٢٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ الْعَمَادِ!!

(٦) (٢ / ٤٠٨).

(٧) انظر الأحاديث الواردة في إسلامه في (ص ١٩ وَمَا بَعْدَهَا).

على أنه سبق أنه لا ينفع الإيمان بعد العيان، بل أقول: لا يُقصَرُ هذا البيان؛ إذ قال الله تعالى: «وَلَوْ رُدُوا لِعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»^(١)، ولا خُلف في إخباره سبحانه.

— ومنها قول السيوطي:

«إن ابن جرير ذكر في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى: «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى»^(٢)؛ قال: من رضى محمدً
[١٠٠] أن لا يدخل أحدً من أهل بيته النار»^(٣).

وفيه أن هذا قول صحابيٍّ من قبيل رأيه، وعلى تسليم صحته^(٤) ودلاته؛ فأهل بيته لا يتناول أقاربه المتقدمين من الكفار بالإجماع.

نعم؛ يفيد أن من كان نسبةً ثابتًا إلى صاحب النبوة يُرجى له حسن الخاتمة، وحصول الشفاعة، أو توفيق التوبة عن المعصية، إذا كان من أهل الملة؛ لما أخرجه أبو سعيد في «شرف النبوة»، والملا في «السيرة»؛ عن عمران بن حصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُدْخِلَ النَّارَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَاعْطَانِي

(١) الأنعام: ٢٨.

(٢) الفتح: ٥.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٠ / ٢٣٢)، وفيه الحكم بن ظهير الفزاروي الكوفي؛ قال ابن معين: «ليس بشقة». وقال مرة: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال مرة: «تركوه».

كذا في «الميزان» (١ / ٥٧١).

(٤) وكيف يصح؟! وفيه الحكم، ونقدم حاله!!

على أنه يمكن أن يقال: المراد بالمعنى دخول الآباء، فيكون بشارهً إلى موت أهل البيت على الإسلام، ودخولهم دار السلام، ولو كان بعد مضي الأيام.

وأما ما أخرج تمام الرازى في «فوائده» بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة؛ شفعت لأبي، وأمي، وعمي أبي طالب، وأخ لي كان في الجاهلية»^(٢)؛ أي:

(١) أخرجه ابن بشران في «الأمالى» (٥٦ / ١)؛ قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن عبد الله بن زياد القطان: ثنا محمد بن يونس: ثنا أبو علي الحنفى: ثنا إسرائيل عن أبي حمزة الشعالي عن أبي رجال عن عمران بن حصين مرفوعاً.
وهذا حديث موضوع؛ محمد بن يونس - وهو الكديمي - وضعاف مشهور، وأبو حمزة الشعالي؛ اسمه: ثابت بن أبي صفيه؛ ليس بشفاعة.

وقد أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١٢ / ٩٥) (رقم ٣٤١٤٩) - مع ترتيبه: كنز العمال، وفي «الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٣ - ضعيفه)!! ولم يتكلم عليه المناوى في «فيض القدير» (٤ / ٧٧) بشيء؛ إلا أنه قال:
«وأخرجه أبو سعيد في «شرف النبوة»، وأبن سعد، والملا في «سيرته»، وهو عند الديلمى وولده بلا سند».

قلت: هو في «الفردوس» (٢ / ٣١٠) (رقم ٣٤٠٣).

وذكره شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٢٢) و«ضعف الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٣)، وقال: «موضوع».

(٢) أخرجه تمام في «فوائده».

وفي سنته الوليد بن سلامة؛ قال تمام: «منكر».

وتعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، فقال:

بالرضاة؛ كما في رواية؛ فهو حجّة لنا لا علينا؛ لإدراجه أبوه مع عمه أبي طالب المُجَمَّع على كفره، فالحديث؛ إنْ ثبت؛ فهو محمولٌ على ما ورد في «الصحيح» من تخفيف العذاب عنهم بشفاعته ﷺ^(١)، والله سبحانه أعلم.

ثم أغرب السيوطي في قوله:

«ومما يرشح ما نحن فيه ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً؛ قال: سألتُ ربِّي أبناء العشرين من أُمتي، فوَهَبْتُهم لي»^(٢).

ثم قال:

«قلت: بل كذاب؛ كما قال غير واحد من الحفاظ، وأظن هذا من أباطيله، مع أنه لو ثبت؛ حمل على الشفاعة في تخفيف العذاب؛ كما صح في أبي طالب، والله أعلم».

(١) تقدم نصه وتخرجه في (ص ٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا؛ كما في «الجامع الكبير» (١١ / ٤٢٧) (رقم ٣٢٠٠٧) و(١٤ / ٤٠٠) (رقم ٣٩٠٦٥ - مع ترتيبه: الكنز، و«الجامع الصغير» (٤ / ٧٥) (رقم ٤٥٩٩ - مع شرحه: الفيض)، وهو ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٠).

ثم وقفت على سنته، إذ أورده السيوطي في «الحاوي» (٢ / ٤١١)؛ قال: أخرجه ابن أبي الدنيا؛ قال: ثنا القاسم بن هاشم السمسار: ثنا مقاتل بن سليمان الرملي - كذا، وهو تصحيف، والصواب: البلخي - عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد واه؛ مقاتل بن سليمان كذاب، وأبو معشر - واسمه نجيح - ضعيف. وبهض له العناوي في «الفيض»، وقال في «التيسير»:

«روا ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف».

قلت: إن كان مقاتل بن سليمان هو البلخي المعروف؛ فالحديث موضوع، وإن ضعيف. والله أعلم.

«ومما ينضمُ إلى ذلك، وإنْ لم يكن صريحاً في الحق ما أخرجه
الدَّيلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (أول من أشفع يوم القيمة
ب] أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب) ^(١) / ... الحديث».

فَذِكْرُ هَذَا وَمَثَالُهُ مَمَا لَا يَنْسَابُ حَالَهُ، إِذَ الْكَلَامُ لَيْسُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ
مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَكَذَا قَالَ النَّوْويُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ حَدِيثٍ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي
النَّارِ» ^(٢)، فِيهِ:

«وَإِنْ مَنْ مَاتَ كَافِرًا؛ [فَهُوَ] فِي النَّارِ، لَا تَنْفَعُهُ قِرَابَةُ الْأَقْرَبِينَ» ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (١٢ / ٤٢١)، وَابْنُ عَدِيٍ فِي «الْكَاملِ
فِي الْضَعْفَاءِ» (٢ / ٧٩٠)، وَالْمُخْلصُ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَنَقَّاةِ» (٦ / ٦٩ / ١)، وَالْخَطِيبُ فِي
«مَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢ / ٢٧١)، وَالدَّيلِيمِيُ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدَوسِ» (١ / ٢٣)
(رَقْم٢٩)، وَابْنُ الْجُوزِيِ فِي «الْمَوْضِعَاتِ» (٣ / ٢٥٠)؛ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ أَبِي دَادِدِ
عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَبٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْلَّيْثِ لَا يَرْوِيهُ عَنْهُ غَيْرِ حَفْصٍ».

وَقَالَ فِي حَفْصٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُ . وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِ :

«قَالَ الدَّارَقَطْنِيُ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ. قَلْتَ: أَمَا لَيْثٌ؛ فَغَایَةُ الْضَعْفِ
عَنْهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَتَّهِمَ بِهِ حَفْصٌ. قَالَ ابْنُ خَرَاشٍ: مُتَرْوِكٌ، يَضْعُفُ الْحَدِيثُ».
قَلْتَ: فَالْحَدِيثُ مَوْضِعٌ، وَكَذَا فِي «السَّلِسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ» (رَقْم٧٣٢)، وَ«اللَّالَّى»
الْمَصْنُوعَةِ» (٢ / ٤٥٠).

(٢) مُضِى تَخْرِيجَهُ.

(٣) «شَرْحُ النَّوْويِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١ / ٧٩).

وتعقبه السهيلي بما ظاهره من البطلان البديهي ، وهو قوله :

«ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(١) ، وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢) ، ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأله سبحانه ، فأخى له أبوه ، ورسول الله ﷺ فوق هذا ، ولا يعجز الله سبحانه شيئاً»^(٣) .

ثم أورد^(٤) قول النووي :

(١) أخرجه أحمد في «المسنده» (٦ / ١٨٠) ، والبخاري ، كتاب الجنائز ، (باب : ما ينهى من سب الأموات) (٣ / ٢٥٨) (رقم ١٣٩٣) ، وكتاب الرفاق ، (باب : سكرات الموت) (١١ / ٣٦٢) (رقم ٦٥١٦) ، والنمسائي في «المجتبى» (٤ / ٥٣) ، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٨٥ - موارد) ؛ من حديث عائشة ؛ بلفظ :

«لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموها» .

وأخرجه أحمد في «المسنده» (٤ / ٢٥٢) ، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٨٧ - موارد) ، والترمذى في «الجامع» (٤ / ٣٥٣) (رقم ١٩٨٢) ، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٤٢٠) (رقم ١٠١٣) ، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٢ / ٨١) (رقم ٩٢٥) ؛ من حديث المغيرة بن شعبة ؛ بلفظ :

«لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» .

وهو حديث صحيح .

(٢) الأحزاب : ٥٧.

(٣) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤) .

(٤) صنيع المصنف في العبارة السابقة يقتضي أن السهيلي تعقب النووي !! وصنيعه في هذه العبارة يقتضي أن الذي أورد قول النووي هو السهيلي !! وأن يكون ذلك ، والسهيلي قد توفي سنة (٥٨١هـ) بينما النووي توفي ليلة الأربعاء ، الثالث الأخير من الليل ، رابع وعشري رجب سنة ست وسبعين وست مئة ؛ كما قال تلميذه ابن العطار في «تحفة الطالبين» =

«إن من مات في^(١) الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان؛ فهو في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة؛ لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرُّسُل»^(٢) انتهى.

وهو في غاية من البهاء كشمس الضحى، وبدر الدُّجى، لكن مع هذا تعقبه^(٣) بما هو كالهباء في الهواء من المناقضة في العبارة على توهم المناقضة بين كلام النبوة؛ معتبراً عليه بقوله:

«إنَّ مَنْ بَلَغَهُ الدُّعَوَةُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفَتَرَةِ»^(٤).

ورفعه^(٥) سهل؛ فإنَّ مراد النبوة من أهل الفترة: من كان قبلبعثة نبينا صلَّى الله تعالى عليه وسلم، المُعْبَر بالجاهلية.

— ومنها: قول السيوطي:

«إنهم لم يثبت شرك عنهم، بل كانوا على الحنيفة؛ دين جدهما إبراهيم عليه الصلاة والسلام»^(٦).

= ٤٢ - بتحقيقنا نشر دار الهجرة.

وبسب هذا الوهم تصرف غير جيد من المصطف في كلام للسيوطى في «مسالك الحنفأ»^(٧)؛ فإنه نقل عن الآبى في «شرح مسلم»، وذكر أنه أورد كلاماً للنبوة عليه، ثم نقل عن السهيلي، ثم قال السيوطي: «ثم أورد - أي الآبى - قول النبوة

(١) في الأصل: «على»!

(٢) «شرح النبوة على صحيح مسلم» (١ / ٧٩).

(٣) أي: تعقب السيوطى النبوة رحمهما الله تعالى.

(٤) «مسالك الحنفأ» (٢٦) للسيوطى.

(٥) أي: رفع التناقض والتنافي.

(٦) «مسالك الحنفأ» (٢٨).

قلت: وهذا يعارضه ما صَحَّ في «صحيح مسلم» عنه عليه الصلاة والسلام؛ كما سبق عليه الكلام^(١).

وهذا المسلك ذهبت إليه طائفَةٌ؛ منهم الإمام فخر الدين / الرازى ، [١٠١] فقال في كتابه «أسرار التنزيل» ما نصُّه:

«قيل: إن آزر لم يكن والد إبراهيم عليه السلام، بل كان عُمهُ، واحتجوا عليه بوجوه: منها: أن آباء الأنبياء عليهم السلام ما كانوا كُفَّاراً، ويدلُّ عليه وجوه: منها: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٢)؛ قيل: معناه: أنه كان ينقل نوره من ساجِدٍ إلى ساجِدٍ، فبهذا التصدير؛ فالآية دالة على أنَّ جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين، وحيثند يجب القطع بأنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من الكافرين؛ إنما ذلك عُمهُ.

أقصى ما في الباب أن يُحْمَلَ قوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٣) على وجوه أخرى، وإذا وردت الرواية بالكل، ولا منافاة بينهما؛ وجب حمل الآية على الكل، ومتنى صَحَّ ذلك؛ ثبت أنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من عَبَدَةِ الأوَّلَانَ.

ثم قال^(٤):

«ومما يدلُّ على أنَّ آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله ﷺ: «لم

(١) تقدم نصُّ الحديث وتخرِيجه في (ص ٧٧).

(٢) الشعراة: ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) الشعراة: ١١٩.

(٤) أي: الفخر الرازى فيما نقله عنه السيوطي.

أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»^(١)، وقال تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(٢)؛ فوجب أن لا يكون من أجداده مشركاً.

قال السيوطي :

«هذا كلام الإمام فخر الدين بحروفه ، وناهيك به إماماً وجلاةً ؛ فإنه إمام أهل السنة في زمانه ، والقائم بالرد على الفرق^(٣) المبتدة ، والناصر لمنهاج الأشاعرة^(٤) في عصره ، وهو العالم المبعوث على رأس المئة السادسة ليجدد لهذه الأمة أمر دينها»^(٥). انتهى .

ولا يخفى - مع معارضة كلامه لما سبق من الكتاب ، والسنة ، واتفاق [١٠١] الأئمة ، وما هو صريح في «صحيح مسلم» من كلام صاحب / النبوة - أنه قال تعالى في كلامه القديم ما يدل على كفر أبي إبراهيم ، والأصل في حمل الكلام على الحقيقة ، ولا يُعدل عنه إلى المجاز؛ إلا حال الضرورة؛ عند دليل صحيح ، ونقل صحيح ، يضطر منه إلى ارتكاب المجاز .
فبمجرد قول إخباري تاريخي يهودي أو نصراني؛ كما عبر عنه

(١) عزاه السيوطي في «الدرج المنيفة» (٩٥) إلى أبي نعيم .
ويفهم من كلام المصنف الآتي أنه من الأحاديث التي يتحجّ بها الشيعة ، وانفردوا بها !! وسيأتي الكلام عليه في (ص ١٢١) .

(٢) التوبة : ٢٨ .

(٣) في الأصل : «فرق» !!

(٤) انظر عنهم : «منهج الأشاعرة في العقيدة» لسفر الحوالى .

(٥) ما تقدم من كلام الرازي وتعليق السيوطي عليه موجود بحروفه في «مالك الحنف» (٢٩ - ٢٨) ، ونحوه في «الدرج المنيفة» (٩٤)؛ كلاماً للسيوطى .

بـ «قيل : إن آزر لم يكن والد إبراهيم عليه السلام بل كان عمه» ؛ كيف يُعدّل عن آيات مصريحة فيها إثبات الأبوة :

منها : قوله تعالى :

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزْرَ»^(١) .

وهو عطف بيان أو بدل بناء على أنه لقب له ، أو نعت ببيانهم ، ونحو ذلك .

ومنها : قوله تعالى :

«مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ . وَمَا كَانَ اسْتَغْفارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيْهِ»^(٢) ، وفي قراءة شاذة : «أَبَاهُ»^(٣) .

ومنها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم : «يَا أَبَتِ» مكررا^(٤) .

ومنها قوله تعالى :

«قُدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكُ

(١) الأنعام : ٧٤ .

(٢) التوبه : ١١٣ - ١١٤ .

(٣) انظر : «تفسير أبي السعود» (٤ / ١٠٧) ، و«الكتشاف» (٢ / ٢١٧) .

(٤) يشير المصطفى إلى ما ورد في سورة مریم (الآيات : ٤٢ - ٤٥) حيث ورد فيها قول إبراهيم عليه السلام لأبيه : «يَا أَبَتِ...» ؛ مكررة أربع مرات .

وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ^(١).

وأقول زيادةً على ذلك، وهو: أنه ﷺ كان مبيناً لكتابه، وممهداً
الطريق الصواب، ولو كان المراد بأبي إبراهيم عمّه؛ ليئنّه، ولو في حديث
للاصحاب؛ ليحملوا الأب على عمّه بطريق المجاز في هذا الباب.

[١٠٢] ثم دعوة أن آباء الأنبياء عليهم السلام لم يكونوا كُفّاراً تحتاج / إلى
برهانٍ واضحٍ ودليلٍ لائحٍ، فاستدلاله بقوله تعالى: «وَتَقْلِبُكَ فِي
السَّاجِدِينَ»^(٢)؛ بناءً على قيلٍ في غاية من السقوط؛ كما يُعلم من قول
سائر المفسّرين في الآية.

فقد ذكر البيضاوي وغيره في تفاسيرهم أن معنى الآية: وتردّدك في
تصفح أحوال المتهجّدين^(٣)؛ كما روي أنه لما نسخ فرض قيام الليل؛
طاف تلك الليلة بيوت أصحابه؛ لينظر ما يصنعون؛ حرصاً على كثرة
طاعاتهم، فوجدها كبيوت الزناة لما سمع لها من دندناتهم بذكر الله
تعالى.

ونقل الإمام أبو حيّان في «البحر» عند تفسير قوله تعالى: «وَتَقْلِبُكَ
فِي السَّاجِدِينَ»^(٤) أن الرافضة هم القائلون: إن آباء النبي ﷺ كانوا

(١) الممتحنة: ٤.

(٢) الشعراء: ٢١٩.

(٣) انظر في تفسير الآية المذكورة: «تفسير الطبرى» (١٩ / ١٢٣ - ١٢٥)،
و«معالم التنزيل» (٤ / ٢٨١)، و«تفسير البيضاوى» (٤ / ١١١)، و«تفسير القرطبي»
(.١٣ / ١٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٦٥).

(٤) الشعراء: ٢١٩.

مؤمنين ؛ مستدلّين بقوله تعالى : «وَتَقْلِبْكَ فِي السَّاجِدِينَ»^(١) ، ويقوله عليه الصلاة والسلام : «لَمْ أَزَلْ أَنْقُلَ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ . . . » الحديث^(٢) .

[الرد على ابن حجر المكي]

وأما قول ابن حجر المكي : «فَلَكَ رُدُّ قَوْلِ أَبِي حِيَّانَ بِأَنَّ مَثْلَهِ إِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ» ؛ فظاهر البطلان ؛ للإجماع على قبول شهادة النحويين ورواياتهم عن المحدثين إذا لم يكن فيه ضعفٌ في الدين ، كيف وله ثلاثة من التفاسير ، وله في السير كتابٌ كبير ، مع أنَّ الشيعة بأجمعهم مُقرُّون بِأَنَّ هَذَا قَاعِدَةً مُذَهِّبَهُمْ !؟

وله أنْ يعارضها ويقول : وأنت فقيهٌ صرفٌ ، لم تعرف إلا رؤوس المسائل الفقهية المتعلقة بالخصوصيات العرفية .

وبهذا يظهر أيضًا بطلان قول ابن حجر ، وأمامًا من أخذه كالبيضاوي وغيره ؛ فقد تساهل واسترخوا . انتهى .

فكيف يصحُّ قول الراوي : إنَّ جمِيع آباءِ محمدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُسْلِمِينَ مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ ، وإجماع / جمهور [١٠٢ ب] المسلمين ؟!

ثم أغرب في قوله :

«وحينئذ يجب القطع بأنَّ والدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ

(١) الشعراء : ٢١٩ .

(٢) «البحر المحيط» (٧ / ٤٧) .

الكافرين»^(١) انتهى .

ولا يُخفى أنه لم يثبت به الظن؛ فضلاً عن القطع، بل إنما هو في مرتبة الشك أو الوهم.

ثم الاستدلال على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين بقوله ﷺ: «ولم أزل أَنْقُلُ من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»^(٢). . . إلى آخر ما ذكره مردود عليه بما أشرنا إليه، ويأن المراد بالحديث ما ورد من طرق متعددة:

منها: ما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أنس رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا افْتَرَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ؛ إِلَّا جَعَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي خَيْرِهِمَا، فَأَخْرَجْتُ مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْنِ، فَلَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ مِّنْ عَهْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجْتُ مِنْ نَكَاحٍ وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سَفَاحٍ مِّنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى أَبِي وَأُمِّي، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نفْسًا - أَيْ: رُوحًا وَذَاتًا - وَخَيْرُكُمْ أَبًا - أَيْ: نَسْبًا وَحَسْبًا»^(٣).

(١) «مسالك الحنفأ» (ص ٢٩).

(٢) سيباني تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٧٤ - ١٧٥) من طريق عبد الله بن محمد بن ربعة القدامي عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس بن مالك وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام به.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢ / ٢٥٥):

«Hadīth ḡarīb jadū' mīn ḥadīth Ma'lūk, tafraq bē al-qadāmī, wəhū ṣabīf».

قلت: أتني عن مالك بمصائب؛ كما في «الميزان» (٢ / ٤٨٨)، وفضل ذلك ابن =

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طرق عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما مرفوعاً:

«لم يلتقي أبويا قط على سفاح، لم يزل الله عز وجل يتقلبني من الأصلاب الطيبة والأرحام الطاهرة؛ صافياً، مهذباً، لا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما»^(٢).

ومنها: ما أورده البيهقي في «سننه»:

«ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح [كنكاح] الإسلام»^(٣).

= حبان، فقال في «المجرورين» (٢ / ٣٩) :

«كانت تقلب له الأخبار».

وقال أيضاً:

«ولعله أقلب له على مالك أكثر من مئة وخمسين حديثاً».

(١) كذا في الأصل، والصواب: «من طريق ابن عباس»، إذ لم يورد له أبو نعيم إلا طرفيّاً واحدة، وللحديث طرق أخرى، ولكن بنحو اللفظ المذكور، وسيأتي الكلام عليها.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤ - ط. الهندية)، وإسناده ضعيف جداً.

وانظر: «إرواء الغليل» (٦ / ٣٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣٩٩) (رقم ١٠٨١٢)، وأبن عساكر؛ كما في «الجامع الكبير» (١١ / ٤٣٠) (رقم ٣٢٠١٨ - مع ترتيبه: كنز العمال)؛ من طريق محمد بن أبي نعيم عن هشيم: نا المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال الطبراني عقبه:

«المديني هو عندي فليح بن سليمان».

فإن كان هو؛ فهو ثقة، لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات؛ إلا أن أبي الحويرث - واسمه: عبد الرحمن بن معاوية - سئل الحفظ أيضاً، ومحمد بن أبي نعيم؛ صدوق، لكن طرحة ابن معين؛ كما في «التربي».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢١٤) :

«رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية رجاله ونقولوا».

وورد من طرق عن ابن عباس، وبالفاظ مختلفة، وفي أغلبها ضعف:

- منها: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٢) بلفظ:
«خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح».

قال الذهبي في «تاریخ الإسلام» (١٥) - السيرة النبوية:

«هذا حديث ضعيف؛ فيه متروkan: الواقدي، وأبوبكر بن أبي سبرة».

- منها: ما أخرجه الطبراني والبزار؛ كما في «المجمع» (٧ / ٨٦)، وأبونعيم في «دلائل النبوة» (٢٥)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١ / ٢٦٧)، وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٦٥)؛ من طريقين عن ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى: «وتقلبك في الساجدين»؛ قال:

«ومن نبي إلى نبي، حتى أخرجت نبياً».

وفي الطريق الأولى ضعف، وفي الثانية من لم يعرف.

راجع: «الإرواء» (٦ / ٣٣٢).

قلت: وللحديث شواهد يصل بها إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن:

- منها: حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن شاذان في «فوائد ابن قانع وغيره» (ورقة ١٦٣ / ١) بسند ضعيف عنه بلفظ:
«ولدت من آدم في نكاح، لم يصبني عهر الجاهلية».

وأخرجه الرا幃هري في «المحدث الفاصل» (١٣٦)، والسيحي في «تاریخ جرجان» (٣١٨ - ٣١٩)، وأبونعيم في «دلائل النبوة» (٤ / ٢٤)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١ /

=

= ٢٦٧ / ١ - ٢)، والعدني في «مستدنه»؛ كما في «الدر المتشور» (٢ / ٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨ / ٢١٤)؛ من طريق محمد بن جعفر العلوي؛ قال: أشهد على أبي لحدثي عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بلفظ: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح؛ من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء». .

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢١٤): «فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي؛ صحيح له الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلم فيه، ويفيه رجاله ثقات». قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٠٠): «تكلمت فيه». وأورد هذا الحديث من الطريق السابقة في «تاريخ الإسلام» (١٥) - المطبوع بعنوان: «السيرة النبوية»، وقال:

«وهو منقطع إن صحت عن جعفر بن محمد، ولكن معناه صحيح». قلت: يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر، والانقطاع الذي أشار إليه هو بين علي بن أبي طالب وجد محمد بن جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر - فإنه لم يسمع من جده علي رضي الله عنه. قاله شيخنا في «الإرواء» (٦ / ٣٣٠).

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١ / ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٧ / ٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ٣٢)، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وعبدالرازق؛ كما في «الدر المتشور» (٥ / ٩٨)، وابن سعد في «طبقات الكبرى» (١ / ٣١)؛ من طريقين عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ:

«خرجت من نكاح غير سفاح». وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأما ما ذكر ابن حجر المكي تبعاً للسيوطى من أنَّ الأحاديث / مصريحة لفظاً في أكثره، ومعنى في كلِّه: أنَّ آباء النبي ﷺ - غير الأنبياء - وأمهاته إلى آدم وحواء، ليس فيهم كافر؛ لأنَّ الكافر لا يُقال في حقِّه: إنه مختار، ولا كريم، ولا ظاهرٌ^(١)؛ فمردودٌ عليه، إذ ليس في الأحاديث لفظٌ صريح يشير إليه، وأما المعنى؟ فكأنَّه أراد به لفظ: (المختار) و(الكريم) و(الأطهار)، وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلاً، وإنَّما فيلزم منه أنْ تكون قبيلة قريش كلَّهم مؤمنين؛ لحديث:

«إنَّ اللهَ اصْطَفَى [بني] كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِنْ كَنَانَةٍ»^(٢).

ولم يقلْ به أحدٌ من المسلمين.

وكذا حديث:

«فَاخْتَارَ مِنْهُمُ الْعَرَبَ»^(٣).

وورد أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهمَا، وفي أسانيدها مقال.
ويصل بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) راجع: «مسالك الحفقاء» (٣٠)، و«الدرج المنيفة» (٩٦)، و«المقامة الستديسية» (١١٢)، و«التعظيم والمنة» (١٦٢ - ١٦٣)، و«السلسل الجليل» (٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، (باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة) (٤ / ١٧٨٢) (رقم ٢٢٧٦)، وغيره؛ من حديث واثلة بن الأشعّ رضي الله عنه.

(٣) ورد هذا اللفظ في حديث مرسل، أخرجه البهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٦٧).

ولا يصح عموم إيمانهم قطعاً، بل لو استدل بمثل هذا المبني؛ لزم أن لا يوجد كافر على وجه الأرض؛ لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ»... إلى أن قال: «وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»^(١).

فتتأمل؛ فإنه موضع زلل، ومقام خطأ، واحذر أن تكون^(٢) ضالاً مضلاً في الوحل.

ثم ما أبعد قوله في حديث مسلم: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٣): «قصد بذلك تطييب خاطر ذلك الرجل؛ خشية أن يرتد إِنْ قرع سمعة أُولَئِكَ أَبَاهُ فِي النَّارِ»^(٤) انتهى.

وهذا نعوذ بالله وحاشاه عليه السلام أن يخبر بغير الواقع، ويحكم بكفر والده لأجل تألف واحد يؤمن به أو لا يؤمن، فهذه زلة عظيمة، وجرأة جسيمة، حفظنا الله عن مثل هذه الجريمة.

[عَوْدُ الرَّدِّ عَلَى السِّيُوطِي]

— ومنها استدلال السيوطي^(٥) على إيمان جميع آبائه عليهم السلام بما ذكره

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) في الأصل: «أن لا تكون»!!

(٣) ماضٍ تخرجه.

(٤) قلت: اضطراب السيوطي في «رسائله» في الرد على هذا الحديث الصحيح الصريح! فذهب تارة إلى أنه منسخ! وتارة إلى التأويل المذكور! وتارة إلى أنه غير محفوظ بهذا اللفظ! وفي هذا الاضطراب دلالة على خطأ ما ذهب إليه رحمة الله تعالى. والله أعلم.

(٥) في «مسالك الحنفاء» (٣٤).

عبدالرزاقي في «المصنف» عن معمر عن ابن جريج؛ قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب: [١٠٢ ب] «لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون / فصاعداً، ولولا ذلك؛ هلكت الأرض ومن عليها»^(١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ومثله لا يُقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع.

وأطال في ذكر أمثاله من الأخبار والآثار، مما ليس له مناسبة في هذا الباب، وإنما هو تسويد الكتاب عند من [لم] يميز بين الخطأ والصواب.

هذا، وما أخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ من أن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر، وإنما كان اسمه تاريخ^(٢). فلا دلالة منه على المدعى؛ لأننا نقول: ولو سُلِّمَ أن اسمه تاريخ ولقبه آزر؛ لا يلزم أن أباه لم يكن مشركاً.

وكذا ما أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ من طرق بعضها صحيح - عن مجاهد؛ قال: «ليس آزر أبا إبراهيم»^(٣).

(١) وأخرجه من طريق عبد الرزاقي ابن المنذر. وأخرج أحمد في «الزهد»، والخلال في «كرامات الأولياء» بسند صحيح نحوه عن ابن عباس. قاله السيوطي في «مسالك الحنفاة» . (٣٥ - ٣٤).

(٢) وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٥٥) إلى ابن أبي حاتم أيضاً. وسنته ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حجر في «التفسير» (٧ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ من طرق بعضها صحيح. قاله السيوطي في «مسالك الحنفاة» (٣٨).

يعني : اسمه ، بل لقبه ، لما سبق ؛ جمعاً بين الأدلة .
ويؤيدُه ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن السُّدِّي أنه قيل له :
اسم أبي إبراهيم آزر؟ فقال :

«بل اسمه تارخ»^(١).

يعني : ولقبه آزر.

وكذا ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن ابن جريج في قوله تعالى : «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر»^(٢) :

«وليس آزر بأبيه - يعني : بل لقبه - وإنما هو إبراهيم بن تيرخ - أو
تارخ - بن شاروخ بن ناحور^(٣) بن فالغ»^(٤).

هذا ، ولم يذكر أحدٌ من هؤلاء الأعلام أن آزر عمُّ إبراهيم عليه
السلام ، فثبت أن ذلك القيل من القول العليل^(٥).

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٢٤٣)، وابن أبي حاتم؛ بسند صحيح.

قاله السيوطي في «مسالك الحنفأ» (٣٨).

(٢) الأنعام : ٧٤.

(٣) في الأصل : «ناصون» !! والتصويب من «تاريخ الطبرى» (١ / ٢١١ و ٢٣٣).

(٤) في الأصل : «فایخ» !! والتصويب من «تاريخ الطبرى» (١ / ٢٣٣).

والاثر المذكور عزاه السيوطي في «مسالك الحنفأ» (٣٨) إلى ابن المنذر، وقال :
«إسناده صحيح».

(٥) قال الطبرى في «تفسيره» (٧ / ٢٤٤) بعد أن ذكر أن هناك قولين في آزر؛ هل
هو اسم أبي إبراهيم أم لا؟ ما نصه :
«فأولى القولين بالصواب منهاهما عندي قول من قال : هو اسم أبيه؛ لأن الله تعالى =

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال :

«ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات ، فلما تبين له أنه عدو له ؛
فلم يستغفر له»^(١).

وأخرج عن محمد بن كعب وقتادة ومجاحد والحسن وغيرهم ؛ قالوا :
[١٠٤] «كان يرجو إيمانه / في حياته ، فلما مات على شركه ؛ تبرأ منه»^(٢).
وقد قدمنا هذا المبحث مستوعباً.

- ومنها : استدلاله^(٣) بقوله تعالى : «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً باقِيَةً في
عَيْبِهِ»^(٤) ، حيث قال :

«أخرج عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما
= أخبر أنه أبوه ، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم ؛ دون القول الآخر الذي زعم قائله
أنه نعمت».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٥٥) معلقاً على كلام ابن جرير السابق :
«وَهُذَا الَّذِي قَالَهُ جَيْدُ قَوِيٍّ».

وانظر : «بحر العلوم» (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦) ، و«تفسير القرطبي» (٧ / ٢٢ - ٢٣)،
وكلام المصنف الآتي (ص ١٤٠ وما بعدها).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٤٠) (رقم ٩٩٣٧)، وابن أبي شيبة في
«المصنف» (٤ / ١٤٢)، وابن أبي حاتم ، وإنسناه صحيح ؛ كما قال السيوطي في «مسالك
الحنفية» (٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ؛ كما في «مسالك الحنفية» (٤٠).

(٣) أي : استدلال السيوطي ، وهو في «مسالك الحنفية» (٤٤) أيضاً.

(٤) الزخرف : ٢٨.

أنه قال: لا إله إلا الله باقية في عقب إبراهيم عليه السلام»^(١).

أقول: أي: في ذريته، ولا يلزم منه عمومهم، ويكتفي وجوده في بعضٍ منهم، إذ الإجماع منعقدٌ [على]^(٢) أنَّ جميع ذريةٍ إبراهيم من أولاد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام لم يكونوا مؤمنين، ولهذا قال قتادة رضي الله عنه:

«لا يزال في ذريةٍ من يقولها من بعده»^(٣).

وفي روایة:

«من يوْحِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْبُدُهُ»^(٤).

وقال ابن حرير:

«فلم يزل بعدُ من ذريةٍ إبراهيم عليه السلام مَنْ يقول: لا إله إلا

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥ / ٦٣) بأستاذ ضعيف عن ابن عباس بلفظ:

«يعني من خلفه».

ويستند أيضاً نحو اللفظ المذكور عن السدي.

وعزاه السيوطي في «مسالك الحنفأ» (٤٤) إلى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس باللفظ المذكور.

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤ / ١٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٦٣)، وعبدالرازق في «التفسير»، عبد بن حميد، وابن المنذر؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٤).

(٤) أخرجهما ابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٦٣)، وعبدالرازق في «التفسير»؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٤).

— ومنها استدلاله^(٢) بقوله تعالى : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبُّ اجْعَلْ هَذَا
الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْبَنِي وَيَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»^(٣) ، حيث قال :

«أخرج ابن جرير في «تفسيره» عن مجاهد في هذه الآية ؛ قال :
فاستجاب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده ، فلم يعبد أحد
من ولده صنماً بعد دعوته ، واستجاب الله [له] ، وجعل هذا البلد آمناً ،
ورزق أهله من الثمرات ، وجعله إماماً ، وجعل من ذريته من يقيم
الصلوة . . .»^(٤) انتهى .

ولا يخفى أنه لا يصح حمل ولده على عموم ذريته ؛ للإجماع على
أنَّ في أولاد إسماعيل وإسحاق كفراً مشركين من العرب واليهود والنصارى ،
فيجب حمله على أنَّ المراد بولده : أولاد صلبه ؛ كما هو ظاهر كلامه تعالى
حكايةً عنه بقوله : «وَيَنِي» .

قال البغوي :

«فإن قيل : قد كان إبراهيم معصوماً عن عبادة الأصنام ؛ فكيف
[١٠٤ ب] يستقيم / السؤال وقد عبد كثيراً من بناته الأصنام ؟! فإن الإجابة قبل الدعاء
في حق إبراهيم عليه السلام ؛ لزيادة العصمة والتثبت ، وأماماً دعاوه لبنيه ؛
فأراد بناته من صلبه ، ولم يعبد أحداً منهم الصنم . وقيل : إن دعاءه لمن كان

(١) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «مسالك الحنف» (٤٤).

(٢) في «مسالك الحنف» (٤٤ - ٤٥).

(٣) إبراهيم : ٣٥.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٨).

مؤمناً من بنيه»^(١).

أي : ذرْتَه .

وبهذا اندفع ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة :

«أنه سُئل : هل عبد أحدٌ من ولد إسماعيل الأصنام؟ قال : ألا تسمع قوله تعالى : «وَاجْنَبْنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»^(٢) ! قيل : فكيف لم يدخل ولده إسحاق وسائر ولد إبراهيم عليه السلام؟ قال : لأنَّه دعا لأهل هذه البلد أن لا يعبدوا إذا سكنتهم إلَّا إِيَاه ، فقال : «اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا»^(٣) ، ولم يدع لجميع البلدان بذلك ، فقال : «وَاجْنَبْنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»^(٤) فيه ، وقد خصَّ أهله ، وقال : «رَأَنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْتِي بَوَادِ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحْرَمَ رَأَنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٥) .

قال السيوطي :

«فانظر إلى هذا الجواب من سفيان بن عيينة ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، وهو شيخ إمامنا الشافعي»^(٦).

قلت : انظر إلى ما قال ، ولا تنظر إلى مَنْ قال ؛ ليتبين لك حقيقة

(١) «معالم التنزيل» (٣ / ٣٨٣).

(٢) إبراهيم : ٣٥.

(٣) البقرة : ١٢٦.

(٤) إبراهيم : ٣٥.

(٥) إبراهيم : ٣٧.

وأخرج الأثر السابق عن ابن عيينة : ابن أبي حاتم ؛ كما في «مسالك الحنفاء» (٤٦).

(٦) «مسالك الحنفاء» (٤٦).

الحال؛ فإن الانفاق على أن العرب من نسل إسماعيل عليه السلام، وهم سكان حول البيت الحرام، وكانوا يعبدون الأصنام في جميع الليالي والأيام، وأن الأواثان داخل البيت وخارجها في مكة كانت في غاية من الكثرة، إلى أن غالب عليهم نَبِيُّهُ يوم الفتح، فكسرها، وأخرجها؛ قائلًا: «جاء الحق ورَهقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوفًا»^(١)؛ أي: مضمحلًا من نفسه. [١٠٥] وفي رواية^(٢): في جميع أوقاته. / قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^(٣)، وكقول لبيد:

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ اللَّهُ بَاطِلٌ»^(٤)

قال البيضاوي:

«(وَاجْتَبَنِي وَنَبَّيٌّ): بَعْدَنِي وإِيَاهُمْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ، وَهُوَ بَظَاهِرِهِ لَا يَتَنَاهُ أَحْفَادُهُ وَجَمِيعُ ذَرَرِهِ. وَزَعْمُ ابْنِ عَيْنَةَ أَنَّ أَوْلَادَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْبُدُوا الصَّنْمَ؛ مُحْتَجِّاً بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ حِجَارَةٌ يَدْوِرُونَ بِهَا، وَيَسْمُّونَهَا الدَّوَارَ، وَيَقُولُونَ: الْبَيْتُ حَجْرٌ، فَحِيثُمَا نَصَبْنَا حَجْرًا؛ فَهُوَ

(١) الإسراء: ٨١.

(٢) الأصوب قوله: «وفي قول آخر».

(٣) القصص: ٨٨.

(٤) أخرج البخاري في «ال الصحيح »، كتاب مناقب الأنصار، (باب: أيام الجاهلية)

(٧ / ١٤٩) (رقم ٣٨٤١) بسنده إلى أبي هريرة؛ قال: قال النبي نَبِيُّهُ: «اصدق كلها شاعرًا كلمة لبيد: ألا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ اللَّهُ بَاطِلٌ، وَكَادَ أَمِيرُ بْنِ أبي الصُّلْطَنِ أَنْ يَسْلُمُ».

بمتزلته . . . »^(١). انتهى .

وبطلانه ظاهرٌ مما قدمناه كما لا يخفى .

— ومنها استدلاله^(٢) بقوله تعالى : «رَبُّ اجْعَلْنِي مُقِيمُ الصَّلَاةِ وَمِنْ

ذُرْبَتِي»^(٣).

وقد أخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال :

«فلن يزال من ذرية إبراهيم عليه السلام ناسٌ على الفطرة يعبدون

الله»^(٤).

قلت : هذا كلامٌ صحيح ، ودلالته على التَّبيِّض صريح .

وأما ما ورد عن ابن عباس وغيره من أنه :

«كان عدنان ومعدٌ وربيعة ومُضر وخرِيَّمة وأسد على ملة إبراهيم ؛ فلا

ذكر لهم إلا بخِير»^(٥).

فلا دلالة فيه - على تقدير صحته - إلا على أن هؤلاء كانوا على التوحيد ، وإنما أشرك أولادهم من بعدهم بخروجهم عن حِيَز التوفيق والتأييد .

(١) «أسرار التنزيل» / ٣ / ١٦١ - ١٦٢.

(٢) في «مسالك الحنفأ» (٤٦ - ٤٧).

(٣) إبراهيم : ٤٠.

(٤) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٦).

(٥) أخرجه ابن حبيب في «تاريخه»؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٧)، وفي إسناده

نظر!

— ومنها أنه قد ثبت عن جماعة كانوا في زمن الجاهلية أنهم تحفّوا
وتدبّروا بدين إبراهيم عليه السلام، وتركوا الشرك، فما المانع من أن يكون
أبا النبي ﷺ سلوكاً سبيلاً لهم في ذلك؟^(١)
قلت: بعدهما كان مستدلاً قاطعاً رجع فصار مانعاً.

وهذا مسلكه أهون من بيت العنكبوت، ولا يصلاح أن يقال مثل هذا
إلا في البيوت، إذ حديث مسلم^(٢) ينادي على خلاف ذلك، وبقية ما ذكرنا
[١٠٥] من الدلالات / في الآيات والأحاديث يردُّ احتمال خلاف ما هنالك؛ لأن
الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ذكر في «التلقيح» تسمية من رفض عبادة
الأصنام في الجاهلية:

أبو بكر الصديق، زيد بن عمرو بن نفيل، عبيد الله بن جحش،
عثمان بن الحويرث، [ورقة بن نوفل، رياض بن البراء الشمني، أمية بن أبي
الصلت، أسعد بن كرب الحميري]، قس بن ساعدة الإيادى، أبو قيس بن
صرمة^(٣) . . . انتهى.

ولو كانا من هذا القبيل؛ لكان ذكرهما أولى في مقام التعليل.
هذا؛ وقد روى ابن إسحاق - وأصله في «الصحيح» - تعليقاً عن
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالـت:

(١) «مسالك الحنفاء» (٦٢).

(٢) مضى نصه وتخرجه.

(٣) «تلقيح فهوم أهل الآخر» (٤٥٦)، وما بين المعقوقتين منه، وسقط من الأصل.
وعنه: السيوطي في «مسالك الحنفاء» (٦٢ - ٦٣)، و«العظيم والمنة» (١٩٠). وقارن
بـ «المحيّر» لابن حبيب (١٧١ - ١٧٢).

«لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندًا ظهره إلى الكعبة؛ يقول:
يا معشر قريش! ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري. ثم يقول:
اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ أَعْلَمُ أَحَبُّ الْوِجْهَ إِلَيْكَ؛ عَبْدُكَ بِهِ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ»^(١).

وهذا يدلُّ على ما حرَّرناه، وفيما تقدَّمَ قرَرناه، من أنَّ جميع ذرَّةٍ
إسماعيل عليه السلام لم يثبتوا على دين إبراهيم عليه السلام من التوحيد.

وأخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» عن عمرو بن عبسة السلمي؛

قال:

«رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها باطل؛ يعبدون
الحجارة»^(٢).

وأخرج أبو نعيم والبيهقي كلاماً في «الدلائل» من طريق الشعبي
عن شيخ من جهينة:

«أنَّ عمير بن حبيب الجهيني ترك الشرك في الجاهلية، وصلَى لله
تعالى، وعاش حتى أدرك الإسلام»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، (باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل)

(٢) / ٢٤٣ (رقم ٣٨٢٨) تعليقاً؛ من غير قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ أَعْلَمُ

ووصله مع الزيادة: ابن إسحاق في «السيرة».

ووصله دونها - مع زيادات لبعضهم عليها -: زغبة في «حديثه»، ومن طريقه ابن
حجر في «التغليق» (٤ / ٨٣ - ٨٤)، والفاكهي، وأبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في
«الفتح» (٧ / ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (٤ / ١١١ و ١١٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»

(٢١٠ - ٢١١)، والطبراني؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٦)؛ مطولاً، والمذكور جزء منه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٣)، ومن =

هذا؛ وقد أظهر السيوطي مجادلته مع كل من الحنفي والمالكى [١٠٦] والشافعى والحنبلى في عدولهم من الحديث / الصحيح؛ لما قام عندهم من الدليل الصريح الصارف عن العمل بذلك الحديث والأخذ به، مع أن أدلة كل المذاهب مذكورة في مؤلفاتهم، ومسطورة في مخطوطاتهم، وليس في قواعدهم أن يتركوا الحديث الصحيح ويأخذوا بالحديث الضعيف في مقام الترجيح، على أن الشافعى قال:

«إذا صَحَّ الْحَدِيثُ؛ فَاتَّرَكُوا قَوْلِي»^(١).

ثم قال:

«وإن كان المجادل ممن يكتب الحديث ولا فقه عنده؛ [يقال له]: فقد قال الأقدمون: المحدث بلا فقه كعطار غير طيب: فالأدوية حاصلة في دكانه، ولا يدرى لماذا تصلح، والفقير بلا حديث؛ كطبيب ليس بعطار: يعرف ما تصلح له الأدوية؛ إلا أنها ليست عنده. وإنني بحمد الله قد اجتمع عندي الحديث والفقه والأصول وسائر الآلات من العربية والمعانى والبيان وغير ذلك، وأنا أعلم كيف أتكلّم؟ وكيف أقول؟ وكيف استدل؟ وكيف أرجح؟ وأما أنت [يا] أخي - وفقني الله تعالى وإياك -؛ فلا يصلح لك ذلك؛ لأنك لا تدرى الفقه والأصول، ولا شيئاً من الآلات

= طريقة البيهقي في «دلائل النبوة» ٢ / ١١٩.
وإسناده ضعيف.

(١) نحوه عند: البيهقي في «المناقب» (٤٧٢ / ١)، والخطيب في «الفقير والمتفرق» (١٥٠ / ١)، و«مسألة الاحتجاج بالشافعى» (٧٢)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعى» (٦٨ - ٦٧)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٦ - ١٠٧)، والحاكم في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١).

والكلام في الحديث، والاستدلال به ليس بالهين، ولا يحل الإقدام على التكليم [فيه] لمن لم يجمع هذه العلوم، فاقتصر على ما آتاك الله تعالى، وهو أنك إذا سُئلت عن حديث تقول: ورَدَ أو لم يَرِدْ، وصحيحه الحفاظ أو حسنه أو ضعفه؛ لا يحل لك في الافتاء سوى هذا القدر، وخل ما عدا ذلك، والله أعلم.

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ
وَلَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرًا^(١)^(٢)

انتهى .

وقد أطرب الشيخ رحمة الله في منقبته، وهو / كذلك في حد ذاته [١٠٦] - وصفاته، مع استحقاق زيادة في تزكيته؛ لأنها صنف في كل صنف من العلوم الشرعية؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، والآلات العربية؛ إلا أنه في هذه الرسالة^(٣) عملَ عَمَلَ العَطَارِينَ في تكبير النَّوَالَةِ، وتکثیر الحوالةِ، ولم إلى كلام العلماء المتقدمين وأئمَّة المعتبرين الذين هم الأطباء والحكماء في نظر الخواص والعوامَّ أجمعين.

(١) ورد البيت بلا عزو في : «أبيات الاستشهاد» لابن فارس (١ / ١٥٧ - ضمن نوادر المخطوطات)، و«در السمعط» (١٨) لابن الأبار، و«الذخيرة»، القسم الرابع، (٢ / ٤٩٩).
والبيت من أبيات لرجل من بني سعد؛ كما في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي^(٤) / (١٥١٢)، و«شرح المضتون به على غير أهله» (٤٧٣)، وهو من البسيط.

(٢) «مسالك الحنفية» (٧٢ - ٧٣).

(٣) وغيرها في موضوعها وبابها، إذ لا تكاد تلحظ فرقاً بين مجموعة رسائله رحمة الله تعالى في نجاة أبيي النبي ﷺ؛ إلا التقديم والتأخير، وزيادة بعض النقول في بعضها على بعضها الآخر.

[نصب ميدان جدلي مع السيوطي رحمه الله تعالى]

ثم أقول له بطريق المجادلة على أسلوب الجدل: هل يعارض حديث مسلم المجمع على صحته الدال على كفر أبيه رسول بحديث إحيائهم وإيمانهما به بعد بعثهما، والحال أنه ضعيف باتفاق المحدثين، بل موضوع باطل لا أصل له عند المحققين، مع أنه مخالف للآيات السابقة، والأحاديث اللاحقة، ولكلام الأئمة الأربع، وغيرهم من أكابر هذه الأمة، وعلماء أهل السنة والجماعة، وإنما هو على الأصول الباطلة للطائفة الرافضة؟!

أو نقول: إذا صح الحديث عن الرسول، وتلقته الأمة بالقبول؛ فهل يحل لأحد من أرباب الفضول أن يردد عليه، ويقول: إنما ماتا في الفترة قبلبعثة، أو يمتحنان يوم القيمة؟!

أليس هذا معارضه بالتعليل في مقابلة النص من الدليل ما ذكر أرباب الأصول في الحديث والفقه الجامعون بين المتنقول والمعقول: أن الحديث إذا ثبت في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فلا يعارضه حديث غيرهما ولو صح من طريقهما، وإن كان من بقية صحاح الست^(١)؟

فكيف إذا أخرجه أصحاب الكتب غير^(٢) المعترية من الطرق غير^(٢)

(١) تسمية الكتب الستة بالصحاح فيه تساهل واضح، وقد أشار العراقي إلى ذلك في «الفيتة»، فقال:

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا

فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً ضَرِبَا

(٢) في الأصل: «الغير»! وهو خطأ؛ لأن (غير) إذا أضيفت لا تعرف.

المشهورة، وصرح الحفاظ بضعف طرقه / كلامها، [بل بوضعها]^(١)، والحال ١٠٧١ أنه لم يقل بهذه الرواية إلا جمّع من المقلّدين لم يصلوا إلى مرتبة المجتهددين؛ كابن شاهين، والخطيب البغدادي، والسهيلي، والقرطبي، والمحبّ الطبرى، وابن المنير، وأمثالهم؟!

وهل يحل لأحدٍ من الحنفيّة وغيرِهم أن يقلّدوا هؤلاء المذكورين ويترکوا الاقتداء بأئمّتهم المعتبرين، مع ظهور أدلة الجمهور من علماء الأمة، لا سيما والمسألة من الاعتقادات التي لا بد لها من الأدلة اليقينية، لا من الفروع الفقهية التي تغلب مدارها على القواعد الظنيّة.

انتهى ما تعلق بزبدة كلامه، وخلاصة مرامه، وعدلنا عن التعرُض لما ذكره من التطويل الذي لا يفيد التعليل في مقام التحصيل، وإنما هو بيان قال وقيل، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

ويهذا يتبيّن أنَّه كحاطب ليل، وخطاب ويل، فتارة يقول: إنهم مؤمنان من أصلهما؛ فإنهم من أهل الفترة، أو لكونهما من آباء أرباب النبوة. وأخرى يقول: إنهم كانوا كافرين، لكنهما أحياهما الله وأمنا. ومرة يقول: ما كانوا مؤمنين، وما كانوا كافرين، بل كانوا في مرتبة المجانين جاهلين، فيمتحنان يوم القيمة، وبالظن يحكم أنهم ناجيان.

فانظر إلى هذه المعارضات الواضحة، والمناقضات اللاجحة، فهل ثبت المسائل الاعتقادية بأمثال هذه الاحتمالات العقلية؟

فدللت تصانيفه في هذه القضية بأنه أقل العطارين بالنسبة إلى إمام

(١) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل.

الحكماء المعتبرين؛ فإنه رحمه الله أعلم علماء الشافعية في زمانه، وتفوق
١٠١ بـ على جميع أقرانه، وأنا الفقير الحقير / من أقل علماء الحنفية؛ بَيْنَتْ خطأه
بما أخذته غالباً من الكتب^(١) التفسيرية والحديثية، ولكن ذلك الفضل من
الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفيه الدلالة على أنَّ باب الفيض مفتوح على هذه الأمة، وأنه لا بدُّ
في الوجود من يكشف الغمَّة، مما اختلف فيه الأئمَّة، ويميز بين الحق
والباطل، ويبيِّن المزَّينَ من العاطل.

[الرد على القائلين بأنَّ أبي إبراهيم عليه السلام لم يكن كافراً]

ثم أعلم أنَّ ما اختاره الفخر الرازى وتبعه السيوطي في أنَّ أبي إبراهيم
عليه السلام لم يكن كافراً فساداً عظيمًا في الدين، وتشكك لعقيدة أرباب
اليقين، وإنْ كان كُلُّ واحدٍ منهما يدَعُى أنه من المجددين، بل يصحُّ أنْ
يقال: إنَّهما من المحدثين - لما وردَ أنه: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه
 فهو رد»^(٢) - من بين المجتهددين.

وبيانه: أنَّ المسلمين من أهل الشرق والغرب أجمعين يقرؤون
القرآن العظيم، ويتلون الفرقان الكريم، فإذا رأوا فيه نصاً على انتساب
الكفر إلى أبي إبراهيم عليه التحيَّة والتسلِّيم؛ [فهم يؤمنون]^(٣) ويعتقدون

(١) في الأصل: «كتب»!

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، (باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود) ٥ / ٣٠١ (رقم ٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، (باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) ٣ / ١٣٤٣ (رقم ١٧١٨).

(٣) ما بين المعقودتين سقط من الأصل.

ذلك، حيث لم يكن صارف عن حمله على الحقيقة هنالك^(١)، ولا يدرؤن أن إخبارياً يهودياً أو نصرانياً ذكر أن المراد بأبيه عمه؛ فاقصدأ بذلك الطعن في دين النبي ﷺ، وكتاب ربّه.

[ف]^(٢) هل يحكم ببطلان هذا القول الذي هو مخالف لظاهر الكتاب، ومعارض لما قدمناه في هذا الباب، أو يحكم بفساد اعتقاد جميع المسلمين من أهل البر والبحر أجمعين؛ إلا من اعتقد اعتقاد الرازي والسيوطى، مع أنهما قبل وصول هذا القول الباطل إليهما لم يكونا شاكين في أن أبا إبراهيم / عليه السلام ما كان على الدين القويم والطريق [١٠٨١] المستقيم، فلما حفظا ذلك، وصنفا بيان ما هنالك؛ رجعوا عن اعتقادهما الباطل - على زعمهما - إلى الاعتقاد الحق - عندهما -، حتى قلد هما ابن حجر المكي، وبالغ حتى قال:

«وَهُذَا هُوَ الْحَقُّ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟!»

والله سبحانه يصلاح الأحوال.

ثم انظر إلى ما قاله السيوطى^(٣) من الاستدلال السقوطي، وهو أنه قد وجّه من حيث اللغة بأن العرب تطلق لفظ الأب على الغم إطلاقاً شائعاً، وإنْ كان مجازاً:

ففي التنزيل: «أَمْ كُتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ

(١) انظر ما قدمناه عن ابن جرير وابن كثير رحمهما الله في التعليق على (ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٣) في «مسالك الحنفأ» (٣٨ - ٣٩).

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ^(١)؛ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَأَطْلَقَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ لِفَظَ الْأَبِ، وَهُوَ عَمٌ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَمَا
أَطْلَقَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ جَدُّهُ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْجَدُّ أَبُّ»، وَيَتْلُو: «نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ»^(٢)؛
الآية» .

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ»
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ قَالَ:
«سَمَّى الْعَمَّ أَبَا»^(٣) .

وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَبِيِّ؛ قَالَ:
«الْخَالُ وَالدُّدُّ، وَالْعَمُ وَالدُّدُّ»، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ^(٤).
فَهَذِهِ أَقْوَالُ السُّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ .

قَلْتَ: هَذِهِ طَنْطُنَةٌ مَضْرِبَةٌ لِمَنْ تَحْتَهَا فَائِدَةٌ قَوْيَةٌ، إِذْ نَفَسَ الْآيَةَ
الشَّرِيفَةَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ لِلِّإِنْبَاءِ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْأَبَاءِ
حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ - لَا شَرْعًا وَلَا عَرْفًا - عَلَى عُمُومِ الْجُزَاءِ؛

(١) البقرة: ١٣٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ كَمَا فِي «الدَّرِّ المُثْوَرِ» (١ / ١٣٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ كَمَا فِي «الدَّرِّ المُثْوَرِ» (١ / ١٣٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ كَمَا فِي «الدَّرِّ المُثْوَرِ» (١ / ١٣٩) .

بأن يقال: المراد بالأباء الأسلاف؛ كما قاله الأئمة الحنفية، أو على استعمال اللفظ بالاشراك / بين الحقيقة والمجاز؛ كما اختاره الشافعية. [١٠٨ ب]

فإذا عرفت ذلك؛ فهل ترى أن تكون هذه الآية نظير الآيات الدالة على أن المراد بأبي إبراهيم أبوه حقيقة، ولا يصح [أنه] أراد عمه مجازاً، حيث لا دليل من جهة العقل الصريح ولا من طريقة النقل الصحيح ما يصلاح أن يكون مانعاً من إرادة الحقيقة وباعثاً على قصد المجاز؟

[الرد على رسالة لابن كمال البasha في أبي النبي ﷺ]

ثم رأيتُ رسالة في هذه المسألة لابن كمال باشا^(١) فيها ما لا ينبغي من الأشياء:

— منها: قوله:

«إن السَّلْفَ اخْتَلَفُوا».

والحال أنه لا يصحُّ الْخُلُفُ إِلَّا فِي الْخَلْفِ.

— ومنها: نقله عن الحافظ ابن دحية ما قدمناه^(٢) أنه قال:

«فَمَنْ ماتَ كَافِرًا؛ لَمْ يَنْفَعْ إِيمَانُهُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ آمَنَ عَنْهُ

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاضٍ، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، له تصانيف كثيرة؛ منها: «طبقات الفقهاء»، و«مجموعة رسائل»، وهي مطبوعة، وتشتمل على (٣٦) رسالة، توفي (٩٤٠هـ)، رحمه الله تعالى.
انظر ترجمته في: «القوائد البهية» (٢١)، و«الكوكب السائرة» (٢ / ١٠٧)، و«هدية العارفين» (١ / ١٤١)، و«الأعلام» (١ / ١٣٣).

(٢) في (ص ٩٤).

المعاينة، فكيف بعد الإعادة؟».

وتعقبه بأنه مدفوع بما ورد من أن أصحاب الكهف يُبعثون في آخر الزمان، ويحجّون، ويكونون من هذه الأمة؛ تشريفاً لهم بذلك. أخرجه ابن عساكر في «تاريخه».

وأخرجه ابن مردوه في «تفسيره» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«أصحاب الكهف أعونَ المهدى»^(١) انتهى.

ولا يخفى بطلان هذا التعقب؛ لأن أصحاب الكهف ماتوا مؤمنين بإجماع المسلمين، وإنما الكلام في قبول توبة الأموات من المشركين.

ثم قال:

«ولا يدعَ أن يكون الله كتب لأبوي النبي ﷺ عُمراً، ثم قضهما قبل استيفائه، ثم أعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقة، وأمنا فيها، فيعتدُ به»^(٢) انتهى.

ولا يخفى أن البحث ليس في إمكان القدرة؛ لأنها قابلة للطرفين، وشاملة للصنفين، وإنما الكلام في صحة وقوع أي الشقين.

١٠٩١ / ثم قال :

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»، وابن مردوه في «تفسيره»؛ قاله السيوطي في «نشر العلمين المنفيين» (٢١٤).

وال الحديث غير صحيح . والله أعلم .

(٢) وهذه نص عبارة السيوطي في «نشر العلمين المنفيين» (٢١٤).

«وَأَمَا قُولُهُ^(١): بِلْ لَوْ آمِنَ عِنْدَ الْمَعَايِنَ فَكَيْفَ بَعْدَ الإِعَادَةِ؟ فَمَرْدُودٌ
بِأَنَّ الإِيمَانَ عِنْدَ الْمَعَايِنَ إِيمَانٌ بِالْأَسْ، فَلَا يُقْبَلُ؛ بِخَلَافِ الإِيمَانِ بَعْدَ
الإِعَادَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قُولَهُ تَعَالَى: «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهُوا
عَنْهُ»^(٢).»

أَقُولُ: الْكَمَالُ لِلَّهِ، وَإِلَّا؛ فَمِثْلُ هَذَا الْفَاضِلِ فِي مَقَامِ الْأَقْصَى كَيْفَ
يَغْفِلُ عَنِ الْبَرْهَانِ الْأَوَّلِيِّ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ إِذَا لَمْ يُقْبَلْ عِنْدَ مَشَاهِدَةِ بَعْضِ
أَحْوَالِ الْآخِرَةِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْيَقِينِ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ بَعْدَ خَرْجَهُ مِنِ الدُّنْيَا،
وَتَحْقِيقِهِ بِأَمْوَالِ الْعَقْبَىِ، الَّذِي يُسَمَّى حَقَ الْيَقِينِ، عَلَى [أَنْ]^(٣) الْمُطَلُّوبِ مِنِ
الْعَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْغَيْبِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْيَقِينِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى
الْحَالَتَيْنِ بِقُولِهِ: «وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّيُّنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ
أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ إِلَيْهِ»^(٤)، وَهُوَ حَالُ الْغَرْغَرَةِ، «وَلَا الَّذِينَ
يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»^(٥)، وَهُوَ بَعْدَ الإِعَادَةِ.

شَمْ مِنْ أَعْجَبِ الْعِجَابِ وَأَغْرِبِ الْغَرَائِبِ قُولَهُ:

«وَبِيَسْتِي عَلَى هَذَا قُولَهُ تَعَالَى: «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ»^(٦)؛
فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَيْهِ صَحِيحًا».

لَكِنَّ عَلَى رُدِّهِ صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ مِنَ الْكُفَّرِ

(١) أَيْ: قُولُ ابْنِ دِحْيَةَ، وَقَدْ تَقْدَمَ.

(٢) الْأَنْعَامُ: ٢٨.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنِ الْأَصْلِ.

(٤) النَّسَاءُ: ١٨.

(٥) الْأَنْعَامُ: ٢٨.

والمعصية؛ فلا يتصورُ منهم وجود الإيمان مع الطاعة.

وأمّا ما ذكره ابن الكمال - تبعاً للسيوطى - من أنه سُئل القاضي أبو بكر بن العربي - أحد المالكية - عن رجل قال: «إن أبي النبي ﷺ في النار»؟ فأجاب بأنه ملعونٌ؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعِنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١)؛ قال:

«ولا أذى أعظم [من] أن يُقال عن أبيه: إنه في النار»^(٢).

محمولٌ على من قصد أذى النبي عليه الصلاة والسلام بإطلاق هذا [١٠٩] الكلام؛ فإنه ملعونٌ بل / كافر مطعونٌ، وأما من أخبره لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، واعتقده؛ كأبي حنيفة وغيره من علماء الأعلام؛ فحاشاه من نسبة الطعن إليهم، ويحرم اللعن عليهم.

ثم نقله تبعاً له عنه السهيلي:

«ليس لنا أن نقول ذلك في أبوه ﷺ؛ لقوله عليه السلام: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(٣)؛ كما رواه الطبراني»^(٤).

فدفعه ظاهر على من عنده علم باهر وعقل قاهر.

(١) الأحزاب: ٥٧.

(٢) نقله السيوطى في «الدرج المنيف» (١٠٥ - ١٠٦)، وقال قبله: «نقلت من مجموع بخط شيخ كمال الدين الشعنى والد شيخنا الإمام تقى الدين رحمة الله تعالى ما نصه وذكر فتوى ابن العربي .

(٣) مضى تخرجه .

(٤) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤)، وعن «مسالك الحنف» (٢٦).

ثم قال ابن الكمال :

«وبالجملة؛ هذه المسألة ليست من الاعتقاديات، فلا حظ للقلب منها، وأما اللسان؛ فحقه أن يُصان عما يتبادر على دفعه وتداركه».

قلت: ما ثبت بالكتاب والسنّة يجب اعتقاده مجملًا ومفصلاً، نعم؛ لو لم يخطر ببال مؤمن هذا المبحث لا نفياً ولا إثباتاً لا يضره كثير من المسائل المذكورة في كتب العقائد المسطورة.

ثم هذه المسألة لو لم تكن في الجملة من المسائل الاعتقادية؛ لما ذكرها^(١) الإمام المعظم المعتبر في ختم «فقهه الأكبر»^(٢)، وكان هذا من علامة ولايته رضي الله عنه، حيث كوشف^(٣) له هذا لمعنى أن يقع الاختلاف في هذا المبني.

ثم لا عبرة بالعوام؛ [فهم]^(٤) كالأنعام؛ في عقائدهم الفاسدة، وتأويلاتهم الكاسدة، وإنما المراد على كلام الخواص؛ من العلماء الأعلام، الذين هم قدوة أهل الإسلام.

○○○○○

(١) في الأصل: «ذكره !!

(٢) «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠ - مع شرح المصنف)، ط. دهلي، سنة (١٣١٤هـ).

(٣) الشرع يقضي بأن الكشف ليس مما يصلح الاستناد إليه في الدين. وانظر في هدمه: «القائد لتصحيح العقائد» (ص ٣٧ وما بعدها)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥ / ٤٩١)، و«الجواب الصحيح» (٢ / ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٧ / ٣٩ و ١١ و ٤٠)، و«المقدمة السالمة» للمصنف (ص ١٦ - بتحقيقنا).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

[واقعة غريبة]

[١١٠] ثم من الواقع الغريبة / في الأزمنة القريبة أن بعض علماء الحنفية - مع أنه بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى - أفتى تبعاً للسيوطى وجمع من الشافعية - مع اطلاعه على عقيدة إمام الملة الحنفية - حيث قال: «المشهور عند العلماء ما ذكره الإمام الأعظم، ولم يرجع عنه؛ غير أن العلامة السيوطى أخرج بسنده حديثاً يصلح التمسك به، مضمونه أن الله أحسى أبويه فآمنا به».

ثم قال في آخره:

«وهو الذي نعتقد، وندين الله به. ثم إنه تعارض حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وأمكن الجمع بينهما بأنه مُنْعَ من الاستغفار أولاً - وهو مضمون حديث ابن مسعود -، ثم أذن له ثانياً - وهو مضمون حديث ابن عباس الذي أخذ به الجلال السيوطى -» انتهى ملخصاً.

وأنت عرفت أن الحديث الأول الذي تمسّك به السيوطى ليس بإسناده، ولا يصح بالاتفاق، بل هو ضعيف؛ كما اعترف به السيوطى، أو موضوع؛ كما صرّح به غيره^(١).

وأما ما نسبه إلى ابن عباس^(٢)؛ فلا أصل له، لا عند السيوطى، ولا عند غيره. والله أعلم.

(١) انظر كلام الحفاظ عليه في تعليقنا على (ص ٩١).

(٢) تقدم نصه وتحريجه.

وكان الواجب عليه - حيث لا دليل قُدّامه - أن يقتفي إمامه، ولا يعتدي إمامه؛ تصدِيقاً لقول القائل:

إذا قالَتْ حَذَّامٍ فَصَدَّقُوهَا

فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَّامٌ^(١)

[حكم من طعن في نسب النبي ﷺ]

ثم قال ابن الكمال:

«لا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه إضلالاً ظاهراً بشرف نسبة الطاهر».

قلت: هذا القول ليس له / دخل في نسبة الطاهر، بل إثبات لما [١١٠ ب] أثبته عليه الصلاة والسلام بنفسه الطاهر.

نعم؛ من قَدَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ؛ قُتِلَ؛ مسلماً كان أو كافراً؛ كما قاله الإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلـي^(٢) في «المقنع»، ونقله عنه السيوطي.

وإنما خُصِّتِ الأمُّ بالذكر؛ لثبوت أحاديث^(٣) دلت على أنه ﷺ ولد

(١) القائل هو: لجيم بن صعب؛ كما في «فصل المقال» (٤١)، و«حاشية الصبان على الأشموني» (٣ / ٢٦٨)، و«بصائر ذوي التمييز» (٥ / ٦٢).

وعزاه في «اللسان» (مادة: حلم) إلى وسيم بن طارق، وقال: «ويقال: لجيم بن صعب، وحذام: امرأته».

وفي «البصائر»: «فأنصتوها»؛ بدل: «فصَدَّقوها»، والبيت من الواقر.

(٢) في الأصل: «الحنفي»!

(٣) تقدمت في (ص ١٢٠ وما بعدها).

عن أمه نكاحاً غير سفاح، فإنكار ما يثبت عنه كفر كفر، فلا يرد أن حكم القاذف الحد المعروف.

ثم قوله: «كافراً» فيه بحث من جهة إطلاقه؛ لأن الحربي لا كلام فيه، والمستأمن لا يجوز قتله، والذمي ظاهره القتل؛ لأن له ما لنا، وعليه ما علينا؛ إلا ما خُصّ بدليل.

وأما ما ذكره الْكُرْدِري في «المناقب» من أنه من مات على الكفر أبى لعنه؛ إلا والدي رسول الله ﷺ؛ لثبت أن الله تعالى أحياهم له حتى آمنا به^(١)؛ ففيه ما سبق من التنبية أنه أثبت كفر والديه، ومنع لعنهما بشبهة الحديث المذكور، ولو لم يصح نقلًا ولا شرعاً، غايته أنه يجوز عقلاً، فلا شك أن الأحوط لصاحب الدين أن لا يلعن أحداً؛ فإن الاستغلال بذكر المولى في كل حال هو الأولى.

ثم ظهر لي وجه آخر في منع اللعن، وهو ما قاله رسول الله ﷺ:

«لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(٢).

فعلى هذا؛ لا يجوز لعن والدي عمر رضي الله عنه، ولا آباء الصحابة، ولا آباء بقية المسلمين، إذ لا فائدة في اللعن، وقد تنفرع عليه الطعن، وينجر إلى الفساد فيما بين العباد، على الخصوص بالنسبة إلى والديه رسول الله ﷺ؛ فإنه أب للأمة، وله كمال / في الحرمة، ولو لا النفي المتضمن لمنعنا من الاستغفار لهما ولأمثالهما في الآية؛ لكننا دَعَونَا لهما بالمغفرة،

(١) «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٥٧) للكردربي.

(٢) مضى تخريرجه.

فلا يناسب أن ندعو عليةما باللعنة والطرد من الرحمة، بل ربما يجوز لنا أن ندعو لهم بتخفيف العذاب عنهم، ونُسَلِّمُ الأمَرَ إلى خالقهما فيما قضى عليهما: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا»^(١)، و«كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مُسْتَطُورًا»^(٢).

وهذه مسألة تحيرت فيها العقول، واضطربت فيها النقول، وليس لأحد الوصول إلى حقيقة هذا المخصوص؛ إلا أن يقول كما قال تعالى: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»^(٣).

[واقعة أخرى غريبة]

ثم من الواقعة الغريبة في الحالة القريبة أن الفاضل العصامي مفتى مذهب الشافعي أنكر على الحنفية في قولهم: «إن ذا أب مسلم لا يكون كفواً لمن لم يكن له أب مسلم»؛ معتبراً بأنه يلزم منه أن لا يكون النبي ﷺ كفواً لعائشة رضي الله عنها.

وإنما نشأ هذا منه بناء على جهله بالقواعد الحنفية؛ فإنهم قالوا: قريش بعضهم كفواً بعض، والعرب كذلك^(٤)، وإنما اعتبروا إيمان الآباء فيما عدا العرب من الأعجمان والأروام وسائر الأنام في مسألة الأ��اء.

(١) الأحزاب: ٣٨.

(٢) الإسراء: ٥٨، والأحزاب: ٦.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) والحديث الوارد في ذلك موضوع، انظره في «إرواء الغليل» ٦ / ٢٦٨ (رقم

[الحكمة من موت أبي الرسول ﷺ على الكفر]

هذا؛ وفيه بيان لكمال قدرته في خلقه وأمره، وبيان لسرّ قضائه وقدره، وردٌ على الحكماء وال فلاسفة والطبيعة في بناء أمر النبوة والمعرفة على الأمور النسبية، والأحوال الكسيبة، لا على المواهب الإلهية السُّبْحانِيَّة، والجذبات الريانية الصَّمْدَانِيَّة؛ كما أشار الله سبحانه إلى هذا [١١] المعنى في رد ذلك المبني / بقوله:

«يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ»^(١).

فأخرج الله سبحانه المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، كابن نوح عليه السلام؛ فإنه كافر بإجماع أئمة الإسلام، وكابيل^(٢) قاتل هابيل^(٣) من بني آدم عليه السلام؛ فإنه كافر باتفاق علماء الأعلام.

ولما رأى عليه السلام عكرمة بن أبي جهل بعد الإسلام؛ قرأ:

«يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ».

(١) يوں: ٣١.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (٣ / ١٢٣) عند قوله تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ...» الآية [المائدة: ٢٧] ما نصه: «أما أنتما ابنا آدم لصلبه؛ فهو القول الثابت الصحيح الذي يدلّ عليه سياق الآيات، مؤكداً بالسنة الصحيحة، وأما تسميتهمما قابيل وهابيل؛ فإنما هو من نقل العلماء عن أهل الكتاب، لم يرد به القرآن، ولا جاء في سنة ثابتة فيما نعلم، فلا علينا أن لا نجزم به، ولا نرجحه، وإنما هو قول قيل».

قلت: وقد ثبت تعينهما عن ابن عباس وابن مسعود. انظر تفصيل ذلك في تعلق شيخنا اللبناني على «بداية السول» للعز بن عبد السلام (ص ٧٠ - ٧١).

وفي هذا بيان عظيم إلى أن الإيمان إنعامٌ جسيم، لا يصل إليه إلا
نبيٌّ أو ولِيٌّ كريم، ممَّن سبقت لهم الحسنة بالوصول إلى المقام الأسمى .
فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة، الدالُّة على سبق العناية، بتعلق
الإرادة؛ لتحقق السعادة؛ داعين ربنا: توفُّنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين،
وأدخلنا الجنة آمنين؛ غير خزايا ولا مفتونين، آمين .

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

تمت

○○○○○

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار والأرجاز.
- فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن.
- فهرس المواضيع والأبحاث.

فهرس الآيات الكريمة

| | |
|-------------------------|---|
| ١٠٩ | الذى يراك حين تقوم |
| ١٣٥ و ١٣٦ | أم كتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت |
| ٦٤ | إنا أرسلناك بالحق يشيراً ونذيراً |
| ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ و ٧١ | إن الذين يزدرون الله ورسوله |
| ١٤٠ و ١٠٧ | إن الله لا يغفر أن يُشرك به |
| ٧٧ | إنك لا تهدي من أحبت ولكن الله يهدي من |
| ٩٩ و ٢٣ و ٢٢ و ٢١ | إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة |
| ١٤٠ و ١٣ | إنما المشركون نجس |
| ١٢٦ | جاء الحق و زهق الباطل |
| ١٢٧ | رب اجعلني مقيم الصلاة |
| ١٢٥ | رَبِّنَا إِنِّي أَسْكَنْتَ مِنْ ذَرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ |
| ١٩ | صَ . وَالْقُرْآنُ ذِي الذَّكْرِ . بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَزَّةٍ |
| ٣١ | فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ |
| ٦٤ | فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ |
| ٩٢ | فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا |
| ٨٨ و ١٤ | فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بِآسْنَا |
| ٢٥ | فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ |

| | |
|--|-----------------------------------|
| قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه كان ذلك في الكتاب مسطوراً | ١٤٥ |
| كل شيء هالك إلا وجهه | ١٢٦ |
| لا تسأوا عن أشياء أن تُبَدِّلُوكم تسوكم | ٧٠ |
| لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ | ١٤٥ |
| ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين | ٧٨ و ٢٢ و ٢١ |
| وائل عليهم بنا ابني آدم بالحق | ١٤٧ |
| وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً | ١٢٤ و ١٢٥ |
| وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر | ١٢١ |
| واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه | ٩٣ |
| وجعلها كلمة باقية في عقبه | ١٢٢ |
| وتقلبك في الساجدين | ١٠٩ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ |
| وكان أمر الله قدرًا مقدورًا | ١٤٥ |
| ولا الذين يموتون وهم كفار | ٨٨ |
| ولا تُسَأَلَ عن أصحاب الجحيم | ٧٠ و ٦٩ و ٦٧ و ٣٦ |
| ولسوف يعطيك ربك فترضى | ١٠٣ |
| ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر | ١١٩ |
| ولو رددوا لعادوا لما نهوا عنه | ١٣٩ و ١٠٣ |
| وليس التوبة للذين يعملون السيئات | ١٣٩ |
| وما كان استغفار إبراهيم لأبيه | ٨٣ و ٧٩ و ٧٨ |
| يا أبت | ١١١ |
| يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم | ١٠ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله | ٣٣ |
| يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي | ١٤٦ |

فهرس الأحاديث الشريفة

| | |
|---|--------------------------|
| أحى الله لي أمي فآمنت بي | ٨٦ |
| إذا كان يوم القيمة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب | ١٠٤ |
| إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار | ٧٥ |
| اذهب فواه | ٢٦ |
| أربعة يوم القيمة يدخلون بحججه: رجل أصم | ٩٤ |
| استاذنت ربي في أن استغفر لها فلم ياذن لي | ٣٨ و ٨٤ |
| أصحاب الكهف أعون المهدى | ١٣٨ |
| أصدق كلمة قالها شاعرًّا كلمة ليد | ١٢٦ |
| الا تركت الشيخ حتى نائية؟ | ٣٠ |
| أمك في النار | ٧٣ و ٨٣ |
| أمكما في النار | ٧١ و ٨٣ |
| إن أبي وأباك في النار | ٣٦ و ٧١ و ٧٥ و ١٠٦ و ١١٩ |
| إن الله أحى أبي طالب حتى آمن | ١٠٢ |
| إن الله أحى له آباء وأمه فآمنا به | ٨٩ |
| إن الله اصطفىبني كنانة من ولد إسماعيل | ١١٨ |
| إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل | ٥٠ |
| إن أمي مع أمكما | ٧١ |

| | |
|--|--|
| أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ١٠٠ | |
| أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ١١٠ | |
| إنه يَكْفُرُ استاذن في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له ٧٤ | |
| اني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ١٩ | |
| اني استاذت ربى في زيارة قبر أمي فأذن لي ٧٤ | |
| أوحي إلى كلمات قد دخلن في أذني ٨٠ - ٧٩ | |
| أول من اشفع يوم القيمة أهل بيتي ١٠٦ | |
| أي عم! قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك ٢١ | |
| أين أبواي ٦٦ | |
| تستغفر لمن مات مشركاً! ٧١ | |
| حتى رأيت فيها صاحب المجنون يجر قصبه في النار ٩٧ | |
| حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار ٧٥ | |
| خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح ١١٦ | |
| خرجت من نكاح غير سفاح ١١٧ | |
| خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ١١٧ | |
| ذلكنبي ضيعه قومه ١١ | |
| ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها ٨٥ | |
| سألت ربي أبناء العشرين من أمتي ١٠٥ | |
| سالت ربي أن لا يُدخل النار أحداً من أهل بيتي ١٠٣ | |
| شفعت في أبي وعمي أبي طالب وأخي في الرضاعة ١٥ | |
| في النار. فحزن الرجل، فقال: إن والديك ووالدي ٧٠ | |
| في النار. فلما قفني؛ دعاه، فقال: إني أبي ٧١ | |
| في النار. قال: فكانه وجد من ذلك فقال ٧٥ | |
| قل: لا إله إلا الله؛ أشهد لك بها يوم القيمة ٢٣ | |
| كل مولود يولد على الفطرة ٩٢ | |
| لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ١٠٧ | |

| | |
|---|-----------------|
| لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء | ١٠٧ |
| لا تسبوا ورقة؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين | ٩٧ |
| لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات | ١٤٤ و ١٤٠ و ١٠٧ |
| لعلك بلغت معهم الكُدُّى. فقال: لو كنت بلغت معهم | ١٠٠ |
| لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح | ٢٥ |
| لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام | ١١٠ - ١٠٩ |
| لم يلتقي أبوياي فقط على سفاح | ١١٥ |
| ليت شعري ما فعل أبوياي؟ ليت شعري ما فعل | ٦٨ و ٦٧ و ٦٥ |
| ما أبِكاكِم؟ قلنا: بكينا لبكائِك. قال: إن القبر الذي | ٨٠ |
| ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله تعالى في خيرهما | ١١٤ |
| ما الذي أبِكاكِم؟ قالوا: بكينا يا رسول الله. قال: ما ظنتم | ٨١ |
| ما ولدته من سفاح الجاهلية شيء | ١١٥ |
| ما يبيكِيك؟ | ٢٩ |
| ما يبيكِيك؟ قالوا: يا نبِيَ الله! ما هذَا البكاء إلا وقد حدث | ٨٢ |
| من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد | ١٣٤ |
| من قبل مني الكلمة التي عرضتها على عمِّي فردها على | ٣١ |
| نعم؛ هو في ضحضاح من النار، ولو لا أنا لكان في الدرك | ٢٤ |
| هبط على جبريل ، فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول لك: إني حرمت | ١٥ |
| هذا أثنيتْمْ عليه خيراً، وجئتْ له الجنة | ٦٣ |
| والله لا يستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه | ١٧٨ |
| وجئت | ٦٣ |
| ولدت من آدم في نكاح | ١٠٦ |
| يا عم! قل لا إله إلا الله كلمة استحل بها لك الشفاعة | ١٨ |
| يا عم! قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله | ٣٤ |
| يمتحنون يوم القيمة بأن ترفع لهم نار، فيقال لهم: ادخلوها | ٩٤ |

٠٠٠٠٠

فهرس الآثار

| | |
|--|-----|
| إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي / الشافعى | ١٣٠ |
| أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يُؤْلِ ولكن / البراء بن عازب | ١٠١ |
| أصحاب الكهف أعون المهدى / ابن عباس | ١٣٩ |
| أن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام / ابن عباس | ١١ |
| أنت يا محمد / الأعرج | ٦٧ |
| أن رسول الله ﷺ أراد أن يستغفر لأمّه فنهاه / ابن عباس | ٧٩ |
| أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة وقد عزّت قوماً / عبدالله بن عمرو | ١٠٢ |
| أن رسول الله ذكر عنده عمّه أبو طالب / أبو سعيد الخدري | ٤٤ |
| إن عمير بن حبيب ترك الشرك في الجاهلية / شيخ من جهينة | ٣٣ |
| إن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام ست مائة سنة / سلمان الفارسي | ١١١ |
| بل اسمه تاريخ / السُّدي | ١٢١ |
| جاء أبو بكر بأبي قحافة يقوده يوم فتح مكة / ابن عمر | ٣٠ |
| جاء ابنا مليكة وهما من الأنصار فقالا: يا رسول الله إن أمّنا / ابن مسعود | ٧١ |
| جاء أعرابي إلى النبي ، فقال رسول الله: إن أبي / سالم عن أبيه | ٧٥ |
| الجد أب / ابن عباس | ١١٦ |
| الجد أب ، وتلا: «نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ آبَائِكُمْ» / ابن عباس | ١٣٧ |
| حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فمرّ بي على عقبة الحجون / عائشة | ٨٥ |

| | |
|--|---------|
| الحال والد، والعم والد / محمد بن كعب القرطبي | ١٣٦ |
| خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعه، فجاء / ابن مسعود | ٨٠ |
| ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا نبى الله / قتادة | ٧٨ |
| رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها باطل / عمرو بن عبّة السلمي .. | ١٢٩ |
| زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وابكي من حوله / أبو هريرة | ٨٤ |
| سمى العُمَّ أباً / أبو العالية .. | ١٣٦ |
| فاستجاب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده / مجاهد | ١٢٤ |
| فلما تقارب من أبي طالب الموت؛ نظر العباس إليه يتحرك / ابن سيد الناس .. | ١٠٢ |
| فلما خرجوا؛ دعا رسول الله ﷺ عمه إلى قوله لا إله إلا الله | ٢٠ |
| فلما مُدّ يده بياعه بكى أبو بكر / أنس | ٢٥ |
| فلم يزل بعد من ذرية إبراهيم عليه السلام من يقول / ابن جرير | ١٢٣ |
| فلن يزال من ذرية إبراهيم ناسٌ على الفطرة / ابن جرير | ١٢٧ |
| فمن مات كافراً لم ينفعه الإيمان / ابن دحية | ١٣٨ |
| كان بين موسى وعيسى ابن مرريم ألف سنة وتسعمئة سنة / ابن عباس ..٦٦٠١٠١٦ | ١٠١٦ |
| كان عدنان ومعد وربيعة ومضر / ابن عباس .. | ١٢٧ |
| كان يرجو إيمانه في حياته، فلما مات على شركه | |
| / الحسن ومجاهد وقتادة ومحمد بن كعب .. | ١٢٢ |
| كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على عسفان فنظر يميناً وشمالاً / بريدة | ٨١ |
| لا إله إلا الله باقية في عقب إبراهيم / ابن عباس .. | ١٢٣ |
| لا يزال في ذريته من يقولها من بعده / قتادة .. | ١٢٣ |
| لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مستداً ظهره إلى الكعبة / أسماء بنت أبي بكر ..٤٠٠١٢٩ | ١٢٩ |
| لما أتى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه؛ قال / ابن عباس .. | ١٧ - ١٨ |
| لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله / المسيب بن حزْن .. | ٢١ |
| لما قدم النبي ﷺ مكة أتى قبر أمينة / بريدة وأبو هريرة .. | ٨٤ |
| لما مات أبو طالب أتى النبي ﷺ، فقلت / علي بن أبي طالب .. | ٢٦ |

- لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون / علي بن أبي طالب ١٢٠
 ليس آزر أبا إبراهيم / ابن عباس ومجاحد وابن جريج ١٢١ ١٢٠
 ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات / ابن عباس ١٢٢
 مرض أبو طالب فجاءه قريش وجاءه النبي ﷺ / ابن عباس ١٩
 من رضى محمد أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار / ابن عباس ١٠٣
 ومن نبي إلى نبي حتى أخرجت نبينا / ابن عباس ١١٦
 يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ / أبو بكر ٣١

○○○○○

فهرس الأشعار والأرجاز

| الصفحة | الروي | القائل | صدر الشعر أو الرجز |
|--------|-------------------|----------|------------------------------|
| ١٠١ | عبدالمطلب النبي ﷺ | | أنا النبي لا كذب |
| ٤٩ | أحباها | أبو هذيل | وتكل شكاة ظاهر عنك عارها |
| ١٣٢ | العرافي | صربيحا | ومن عليها أطلق الصحجا |
| ١٣١ | رجل منبني سعد | الصبرا | لا تحسب المجد تمراً أنت آكله |
| ٤١ | - | دليل | وليس يصح في الأذهان شيء |
| ١٤٣ | لجم بن صعب | حذام | إذا قالت حذام فصدقواها |
| ١٧ | ابن القيم | بشنان | لكنهم جاؤوا له بمعاجمع |

○○○○○

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

- السيرة/الملا: ١٠٣
 شرح شمائل الترمذى/علي القارى: ١٠٢
 شرح صحيح مسلم/النووى: ١٠٦
 شرح الهمزة/ابن حجر العسکى: ٨٧
 شرف النبوة/أبو سعيد: ١٠٣
 الصحاح الست: ١٣٢
 الصحيحان: ١٣٢
 صحيح البخارى: ٩٩
 صحيح مسلم: ٩٠ و ٩٩ و ١٠٩ و ١١٠
 غرائب مالك/ابن عساكر: ٨٥
 غرائب مالك/الدارقطنى: ٨٥
 الفقه الأكبر/أبو حنيفة: ٦٢ و ١٤١
 فوائد تمام الرازى: ١٠٤
 كتاب في السير/أبو حيان: ١١٣
 الكفاية/ابن الرقة: ٩٢
 مستدرك الحاكم: ٧١
 مسنند أحمد: ٧٣
 مسنند البزار: ٩٩
 مصنف عبد الرزاق: ١٢٠
 معالم الترتيل/البغوى: ٦٨ و ٨٤
 المقعن/ابن قدامة: ١٤٣
 مناقب أبي حنيفة/الكردري: ١٤٤
- أسباب النزول/الواحدى: ٨١
 أسرار الترتيل/الرازى: ١٠٩
 البحر المحيط/أبو حيان: ١١٢ و ١١٣
 البسيط/الغزالى: ٩٢
 تاريخ ابن عساكر: ١٣٨
 نفاسير أبي حيان: ١١٣
 تفسير ابن جرير: ١٠٣ و ١٢٤
 تفسير ابن كثير: ٦٧ و ٨٠ و ١٠٢
 تفسير ابن مردوه: ١٣٨
 تفسير البيضاوى: ١١٢
 تفسير عبد بن حميد: ١٢٢
 التلقيح/ابن الجوزى: ١٢٨
 التهذيب/البغوى: ٩١
 التيسير: ٧٠
 الدر المثور/السيوطى: ٦٧
 دلائل النبوة/أبو نعيم: ١١٥ و ١٢٩
 دلائل النبوة/البيهقى: ٨٠ و ١١٤ و ١٢٩
 رسالة في أبوى النبي ﷺ/لابن كمال باشا: ١٣٧
 الروض الأنف/السهيلى: ٨٩
 السابق واللاحق/الخطيب: ٨٥
 سنن البيهقى: ١١٥
 سنن النسائي: ٩٩

المواضيع والأبحاث

مقدمة التحقيق

| | |
|----|---|
| ٥ | تقديم |
| ٦ | بين الإمامين السيوطي وعلي القاري |
| ٧ | القائلون من العلماء بعدم نجاة أبيي النبي ﷺ |
| ٨ | أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردتها |
| ٨ | الدليل الأول: أن أبيي النبي ﷺ من أهل الفترة |
| ٨ | تعريف أهل الفترة |
| ٨ | أولاً: في اللغة |
| ٩ | ثانياً: في الاصطلاح |
| ١١ | أقسام أهل الفترة وتحرير محل النزاع في حكم مطالبهم |
| ١٣ | بأحكام الأنبياء السابقين |
| ١٧ | الدليل الثاني: أحاديث إحياء أبيي النبي ﷺ وإيمانهما به |
| ٢٣ | الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاحه والرد على |
| ٢٤ | الشيعة القائلين بذلك |
| ٢٥ | اعتراض ودفعه |
| ٢٧ | آقوال بعض العلماء في أبيي النبي ﷺ |
| ٢٧ | موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أبيي النبي ﷺ |

رسالة أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيوي الرسول ﷺ

| | | |
|----|-------|---|
| ٣٨ | | موقف الإمام علي القاري من أبيوي النبي ﷺ |
| ٤١ | | توثيق نسبة الرسالة لمصنفها |
| ٤٤ | | الأصل المعتمد في التحقيق |
| ٤٥ | | عملي في التحقيق |
| ٤٦ | | ترجمة المصنف |
| ٤٦ | | اسمه ونسبه |
| ٤٧ | | نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيوخه |
| ٥٠ | | تلاميه |
| ٥١ | | مؤلفاته |
| ٥٧ | | وفاته |
| ٥٧ | | مصادر ترجمته |
| ٦٠ | | نماذج من الأصل المعتمد في التحقيق |

رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيوي الرسول ﷺ»

| | | |
|-----|-------|---|
| ٦١ | | المقدمة |
| ٦٢ | | عبارة الإمام أبي حنيفة والتعليق عليها |
| ٦٢ | | إلماحة في الرد على القائلين بعدم حجية خبر الواحد في العقائد |
| ٦٣ | | الحكم بالشهادة بالجنة على التعين |
| ٦٤ | | الأدلة من الكتاب على مصير أبيوي النبي ﷺ |
| ٦٥ | | سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع |
| ٧٠ | | الأدلة من السنة على مصير أبيوي النبي ﷺ |
| ٨٤ | | الإجماع |
| ٨٥ | | الرد على السيوطي |
| ١١٣ | | الرد على ابن حجر المكي |
| ١١٩ | | عود الرد على السيوطي |

| | |
|-----------|--|
| ١٢٢ | نصب ميدان جدلي مع السيوطي رحمة الله تعالى |
| ١٣٤ | الرد على القاتلين بأن أبو إبراهيم <small>ﷺ</small> لم يكن كافراً |
| ١٣٧ | الرد على مسألة لابن كمال البasha في أبيي النبي <small>ﷺ</small> |
| ١٤٢ | واقعة غريبة |
| ١٤٣ | حكم من طعن في نسب النبي <small>ﷺ</small> |
| ١٤٥ | واقعة أخرى غريبة |
| ١٤٦ | الحكمة من موت أبيي الرسول <small>ﷺ</small> على الكفر |

الفهارس

| | |
|-----------|-----------------------------------|
| ١٤٩ | فهرس الآيات الكريمة |
| ١٥١ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ١٥٤ | فهرس الآثار |
| ١٥٦ | فهرس الأشعار والأرجاز |
| ١٥٧ | فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن |
| ١٥٨ | المواضيع والابحاث |

○○○○○

لَمْ يَأْتِهِ فَلَمْ يَأْتِهِ
رَأْسًا أَوْ سُرْجَانًا

خَيْرًا مُؤْمِنًا لَكَ رَوْنَانِي
عَاسِرًا أَوْ سُرْجَانًا

لَمْ يَأْتِهِ
رَأْسًا أَوْ سُرْجَانًا